المحاكم الإدارية وامكانية انعقاد جلساتها إلكترونيًّا

(دراسة مقارنة)

The Administrative Court and The Possibility of Holding its Sessions Electronically

إعداد

مريم شهاب أحمد العكيدي

إشراف

الاستاذ الدكتور محمد علي الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون الثاني, 2022

نموذج التفويض

"أنا **مريم شهاب احمد العكيدي** افوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا" والكترونيا للمكتبات او المنظمات او المؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم:مريم شهاب احمد العكيدي

التاريخ : ٢٠٢٤/١/١٥

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: (المحاكم الإدارية وامكانية انعقاد جلساتها إلكترونيًا دراسة مقارنة).

وأجيزت بتاريخ : 2022/01/15.

للباحثة: مريم شهاب أحمد العكيدي.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. مصلح ممدوح الصرايرة	عضواً خارجياً	جامعة مؤتة	.....

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى وأحمده، هو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، اشكره لان حقق لي ما اصبوا اليه في اكمال هذه الدراسة.

كما اتقدم بالشكر الى من كانت له فيها مساهمة فاعلة، واخص بالشكر الدكتور **(محمد علي الشباطات)** المشرف على هذه الرسالة والذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في انارة طريق البحث لي من خلال توجيهاته وإرشاداته وضعها الله في ميزان حسناته.

ايضا اتقدم بجزيل الشكر الى **أعضاء لجنة المناقشة الافاضل** على منحهم الفرصة لي لمناقشة هذه الرسالة .

كما اتوجه بالشكر الى رئاسة جامعة الشرق الاوسط وعمادة كلية الحقوق وجميع الاساتذة اعضاء الهيئة التدريسية المحترمين لما قدموه لي خلال مسيرتي الدراسية.

الباحثة

مريم شهاب احمد

الإهداء

إلى من أحمل اسمك بكل فخر ...يامن يرتعش قلبي لذكرك.... (أبي الغالي).

إلى معنى الحب والحنان والتفاني .....إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...إلى من كان دعاؤها

سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي..... (أمي الحبيبة).

الى توأم روحي ورفيقة دربي .... (أختي الغالية).

الى أصحاب القلوب الطيبةإلى من رافقني منذ أنْ حملنا معاً حقائبنا الصغيرة معكم

سرتُ الدرب خطوة بخطوة...(إخوتي وأخواتي).

لـــــهم جـــــميعاً كـل هـــــذا العـــــطاء.

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
نموذج التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الاهداء.....	هـ
فهرس المحتويات.....	و
الملخص.....	ح
Abstract.....	ط
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
أولا: المقدمة.....	1
ثانيا: مشكلة الدراسة.....	2
ثالثا: أسئلة الدراسة.....	3
رابعا:أهداف الدراسة.....	3
خامسا: أهمية الدراسة.....	4
سادسا: حدود الدراسة.....	4
سابعا: محددات الدراسة.....	5
ثامنا: مصطلحات الدراسة.....	5
تاسعا: الاطار النظري.....	6
عاشرا: الدراسات السابقة.....	7
الحادي عشر: منهجية الدراسة.....	9
الفصل الثاني: التقاضي الاداري الالكتروني	
المبحث الأول: ماهية التقاضي الاداري الالكتروني.....	10
المطلب الأول: المفهوم القانوني للتقاضي الاداري الالكتروني.....	12
المطلب الثاني: مزايا وعيوب التقاضي الاداري الالكتروني.....	12
المبحث الثاني: المتطلبات الواجبة لانعقاد جلسات المحاكم الادارية الكترونيا.....	32
المطلب الأول: المتطلبات التشريعية.....	33
المطلب الثاني: المتطلبات التقنية.....	37

المطلب الثالث: المتطلبات البشرية..... 42

الفصل الثالث: ادلة الاثبات الالكتروني امام المحاكم الادارية

المبحث الاول: مفهوم ادلة الاثبات الالكتروني..... 48
المطلب الاول: تعريف ومميزات أدلة الاثبات الالكتروني..... 49
المطلب الثاني: المستندات الالكترونية الرسمية وغير الرسمية..... 54
المبحث الثاني: عناصر المستند الالكتروني ومدى حجيته في الاثبات..... 60
المطلب الاول: عناصر المستند الالكتروني..... 60
المطلب الثاني :حجية الدليل الالكتروني في الاثبات امام المحاكم الادارية..... 69

الفصل الرابع: مراحل التقاضي الاداري الالكتروني

المبحث الاول: مرحلة اقامة الدعوى الادارية الكترونيا..... 77
المطلب الاول: قبول الدعوى وتسجيلها وتبليغ الخصوم..... 78
المطلب الثاني: تدوين محاضر الجلسات وتسجيلها الكترونيا..... 86
المطلب الثالث: تبادل المستندات واللوائح الجوابية بين الخصوم الكترونيا..... 90
المبحث الثاني: مرحلة صدور الاحكام في الدعوى وحجيتها في الاثبات..... 94
المطلب الأول: كتابة الحكم الكترونيا..... 95
المطلب الثاني: اعلان الحكم القضائي وحجيته في الاثبات..... 101

الفصل الخامس: الخاتمة ,النتائج والتوصيات

اولا : الخاتمة 106
ثانيا : النتائج..... 106
ثالثا : التوصيات..... 108
قائمة المصادر والمراجع..... 109

المحاكم الإدارية وإمكانية إنعقاد جلساتها ألكترونيا

إعداد

مريم شهاب احمد

اشراف

الدكتور محمد علي الشباطات

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى بيان مفهوم التقاضي الاداري الالكتروني الذي خطى خطوات بعيدة بعد اصدار القوانين والتشريعات التي تجسد وتدعم هذا الاتجاه , وذلك تماشيا مع بعض الانظمة القضائية العربية مثل دولة الامارات العربية المتحدة , التي احتوت هذا المفهوم واحتضنته وجعلته من التطبيقات الاساسية في نظامها القضائي , وبالتالي سعت هذه الدراسة الى توضيح مفهوم المحكمة الادارية الالكترونية ومدى امكانية انعقاد جلساتها الكترونيا والاخذ به في النظام القضائي العراقي , وتوضيح ما يحتويه هذا النوع من المحاكم من ايجابيات, والسعي الى ان يكون هذا النوع من المحاكم تطبيقا واقعيا في النظام القضائي العراقي .

بشكل عام ، تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ماهية المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيًا ، وتحديد مدى إدراك مجلس شورى الدولة لأهمية تطبيق إدارة التكنولوجيا الإلكترونية في المحاكم القضائية ، وخاصة المحاكم الإدارية ، وتحديد المتطلبات المعمول بها والعقبات المحتملة للمحكمة الإدارية الإلكترونية. والوقوف على سبل مواجهة هذه العقبات بالاضافة الى التعرف على آليات الاثبات الالكتروني امام المحاكم الإدارية وإشكاليات هذه الأدلة وآليات التغلب على هذه المشاكل.

كما توصي الدراسة الى حث المشرع العراقي على إدخال تعديلات على قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكتروني رقم 78 لسنة 2012 ، حيث يجب على المشرع العراقي أن يتعامل بجدية مع التطورات التكنولوجية الحديثة ، سعياً منه لتحديث التشريعات الوطنية إلى مواكبة التشريعات الصادرة في دول العالم الأخرى في مجال المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الادارية , التقاضي الاداري الالكتروني .

The Administrative Court and The Possibility of Holding its Sessions Electronically

Prepared by
Maryam Shihab Ahmed
Supervised By
Dr.Mohammed Ali Al-Shabatat

"Abstract"

This has shown us through this study that the application of the concept of electronic administrative litigation has taken great strides after the issuance of laws and legislation that embody and support this trend, in line with some Arab judicial systems such as the Arab Emirates, which contained this concept and embraced it and made it one of the basic applications in its judicial system As a result, the purpose of this study was to clarify the concept of the electronic administrative court, as well as the scope of the possibility of electronic administrative court sessions and their adoption in the Iraqi judicial system, as well as to clarify the benefits of this type of court and to work toward making this type of court a realistic application in the Iraqi judicial system.

This study aimed, in general, to shed light on the administrative courts and the possibility of holding their sessions electronically, "and to identify the extent to which the" higher judicial councils are aware of the importance of applying electronic technical management in judicial courts, especially administrative courts, as well as identifying the requirements for the application of electronic administrative court sessions and the obstacles that may be faced. Facing the application of electronic administrative courts, and identifying ways to confront these obstacles, in addition to identifying mechanisms of electronic evidence before electronic administrative courts, and the problems of this evidence and mechanisms to overcome them.

The study also aims to benefit from the experience of the legislation of arab countries , by making amendments to the Iraqi electronic signature and electronic transactions law , Where the legislator must deal seriously with the modern technological development by seeking to update the national legislation to suit it with the legislation issued in other countries of the word regarding electronic transactions and electronic signature.

The study found that most countries turned to electronic justice as an alternative to the traditional judiciary in many cases, especially commercial, civil and administrative ones, as is the case with Iraqi and Emirati legislators through the issuance of the electronic transactions law, in addition to the introduction of legal texts on the Code of Civil Procedure.

Key Word: The Administrative Court, the concept of electronic administrative .

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولًا: المقدمة

يعيش العالم في الوقت الحاضر تطورا كبيرا في كافة مجالات الحياة , إذ وصلت التطورات العلمية والتكنولوجية ذروتها ,ولقد أصبحت أداة لا غنى عنها , إذ ان التقدم العلمي في مجال الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة الى جعل العالم كقرية صغيرة سقطت بينها أغلب الحواجز بالشكل الذي يمكن ان نطلق عليه "بعصر المعلوماتية" .

ومما لاشك فيه أن مرفق القضاء بصورة عامة والقضاء الاداري بصورة خاصة بمنأى عن هذه التطورات لكونه يعتمد على شكلية معينه في عمله [1]. مما يؤكد أهمية تطبيق التعاملات الإلكترونية في المحاكم الادارية ودورها في تحسين أداء العدالة، وتبدو الحاجة ماسة لإجراء الدراسة الحالية وذلك لإلقاء الضوء على المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيًا.

وبسبب تقليدية مرفق القضاء الاداري في العراق والتي تعتبر إحدى المعوقات التي تقف حاجزا دون القيام بإجراءات التقاضي الاداري بشكل الكتروني متطور , حيث يؤدي تطبيق نظام التقاضي الالكتروني الى الاستفادة من شبكة الانترنت , حيث يمكن للمتقاضين إقامة الدعوى الادارية وكذلك تقديم الوثائق والمستندات الخاصة بالدعوى , وكذلك دفع الرسوم القضائية , وكل هذه الاجراءات الخاصة بالدعوى الادارية من الممكن ان تتم بصورة الكترونية في حال تطبيق نظام التقاضي الالكتروني عن بعد ، لكن معظم التشريعات العربية والمقارنة لم تنظم بشكل مباشر إجراءات التقاضي الاداري الإلكتروني، بل واستثنت استخدام الوسائل الإلكترونية وخاصة الإعلانات والإجراءات من نطاق تطبيق تلك القوانين[2]. وذلك بخلاف قانون المعاملات

---

[1] "عبود ,نجم، (2014) . "**الإدارة الإلكترونية الاستراتيجية والوظائف والمشكلات**"، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية، السعودية، ص237".

[2] "خليل، حسين إبراهيم، يوسف سيد سيد، (2020) . **التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص276".

الإلكترونية لإمارة دبي رقم 2 لسنة 2002م"، فلم يستثنِ الإعلان القضائي وإجراءات الدعاوي وبالتالي جاز إدراجها وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي[1].

فإن ظهور قيم جديدة ومعايير حديثة لمرفق القضاء الإداري يعد من أبرز سمات العالم المعاصر ويشكل ضغطًا على الدول من أجل تحديث نصوص القانون التقليدية بما يتماشى مع سمات العالم المعاصر [2].

لذلك أصبح من الضروري في حق القضاء الإداري أن يعمل على التحول من انعقاد جلسات المحاكم الادارية التقليدية الى الاكترونية، والتي توفر العديد من المزايا وتحقق للمحاكم الادارية السرعة والفاعلية في الأداء، غير أن ذلك التحول نحو تطبيق المحاكم الادارية الإلكترونية له العديد من المتطلبات الفنية والتقنية والتي تطلب من جميع جهات القضاء القيام بواجبها لتوفير هذه المتطلبات.

هذا وسوف يتناول الباحث موضوع الدراسة من الجوانب القانونية في القانون العراقي بالمقارنة مع التشريع الاماراتي مدعمًا بالآراء والتفسيرات القانونية والعلمية، مع التغطية الكاملة لموضوع الدراسة عبر العناصر العلمية الآتية:

ثانيًا: مشكلة الدراسة

يعد موضوع المحاكم الادارية ومدى إمكانية انعقاد جلساتها الكترونيا أحد الافرازات التي أنتجها تطور المجتمع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات, إذ أصبح العالم يعتمد على التقنيات الحديثة في أغلب تعاملاته , عليه تكمن مشكلة الدراسة الاساسية حول معرفة المتطلبات الواجب توافرها لانعقاد جلسات المحاكم الادارية الكترونيا ومنها ماهو متعلق بالنواحي التقنية من خلال توفير البرامج الالكترونية المتناسبة , ومنها ماهو متعلق بالنواحي التشريعية حيث يجب ان تتوافر التشريعات المتناسبة مع حداثة مرفق التقاضي الاداري الالكتروني .

وعليه فإن الدراسة تحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

---

[1]"المادة 2/2 من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني، والمادة 2/2 من القانون رقم 1 لسنة 2006م الاتحادي الإماراتي.."

[2]"ماهر، أحمد، (2007). **تطوير المنظمات، الدليل العلمي لإعادة الهيكلة والتميز الإداري وإدارة التغير**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص28".

ثالثا: أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة على تساؤلات رئيسية و تتفرع عنها عدة تساؤلات:

1- ما مدى إمكانية أنعقاد جلسات المحاكم الإدارية الكترونياً في العراق ؟

2- ما هي حجية إثبات الاحكام الادارية الصادرة الكترونيا ؟

3-ما هو البنيان القانوني لامكانية انعقاد جلسات المحاكم الإدارية الإلكترونيا في العراق ؟

4- ما هي مميزات وسلبيات التقاضي الإداري الإلكتروني؟

5-ما المقصود بأدلة الإثبات الإلكتروني وما أهميتها لدى المحاكم الإدارية الإلكترونية؟

رابعا أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بصورة عامة الى تسليط الضوء على المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيًا ، ومن ثم فإن الدراسة تهدف إلى الآتي:

1- لفت انتباه الطلاب والدارسين الباحثين إلى أهمية موضوع الدراسة لما له من فائدة عملية ونظرية.

2- التعرف على مدى إدراك مجلس شورى الدولة لأهمية تطبيق الإدارة التقنية الإلكترونية في المحاكم القضائية، وخاصة المحاكم الإدارية.

3- التعرف على متطلبات تطبيق انعقاد جلسات المحاكم الادارية الإلكترونية.

4- التعرف على المعوقات التي قد تواجه تطبيق المحاكم الادارية الإلكترونية، والوقوف على سبل مواجهة هذه المعوقات.

5- التعرف على آليات الإثبات الإلكتروني أمام المحاكم الإدارية الإلكترونية، ومشاكل هذا الإثبات وآليات التغلب عليه.

خامسا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الموضوع محل الدراسة في إنها تعتبر محاولة جادة للإلمام بموضوع المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيًا ؛حيث إن لدراسة هذا الموضوع –في نظر الباحث– أهمية من الجانبين النظري والعملي ،من خلال تحليل النصوص القانونية والنظر في تطبيقها أمام المحكمة، وعليه، تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى امكانية انعقاد جلسات المحاكم الادارية الكترونيا من الأساليب القضائية الحديثة وتعد نقله نوعية للقضاء الإداري حيث تتمثل الأهمية العلمية في حيوية موضوع هذه الدراسة والندرة النسبية في البحوث والدراسات التطبيقية خاصة في أدبيات القانون العربي ومحاولة الوقوف عندها، كما أنها تحاول سد بعض النواقص في أدبيات القضاء الإداري في العراق، وايضا فإنها تسهم في إيضاح مفهوم ومتطلبات تطبيق انعقاد جلسات المحاكم الادارية الكترونيا وبيان أهميتها للقضاء الإداري العراقي.

ولقد اختار الباحث هذه الدراسة نظراً لقلة الدراسات حول الموضوع في بلد الباحث (العراق) وإن وجدت تناولت الموضوع بشكل سطحي دون التعمق في حيثياته وهذا ما نحاول بيانه، وعليه، سنحاول التعمق في هذا الموضوع الذي يعد أحد أهم الموضوعات الحديثة؛ حيث يعتبر من المواضيع وليدة العصر، والتي تحتاج إلى دراسة وتحليل ، وهو ما يستتبع الاهتمام بالإحاطة بالدراسة من جوانبها النظرية والقانونية. وتجدر الإشارة إلى أن لموضوع المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيًا ، أهمية كبيرة في المجال العملي، ومن ثم جاء اختياره، فدراسته تمكننا من معرفة جوانبه القانونية من جهة، ومحاولة إزالة بعض الغموض الذي يكتنفه من جهة أخرى.

سادسًا: حدود الدراسة:

وتشمل الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية:

1: الحدود الموضوعية : تناول الدراسة موضوع آلية ومجالات ومعوقات تطبيق المحاكم الإدارية للتقنية (الإلكترونية) وسبل معالجتها من وجهة نظر الباحثين في القانون والعاملين في القضاء الإداري.

2: الحدود المكانية :

تتناول هذه الدراسة المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيًا في العراق، ومحاولة تطبيق هذه الدراسة على مرفق القضاء الاداري (المحاكم الإدارية).

3: **الحدود الزمانية:**

الحد الزماني للدراسة محدد بالقانون الإداري العراقي رقم 106 لسنة 1989م وقانون مجلس الدولة العراقي رقم 71 لعام 2017م ،عليه سيتم إجراء هذه الدراسة خلال العام الدراسي2021–2022 خلال فترة كتابة الرسالة.

سابعًا: محددات الدراسة

تتحدد هذه الدراسة بمدى إمكانية انعقاد جلسات المحاكم الإدارية إلكترونيًا، وعليه يخرج من نطاقها، المحاكم التقليدية، والقضاء العادي الإلكتروني، وكذلك الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة غير القضاء.

ثامنًا: مصطلحات الدراسة

المحاكم الادارية الإلكترونية: منظومة الكترونية تهدف الى تحويل التقاضي الإداري من النظام التقليدي الى النظام الالكتروني باستخدام اجهزة الحاسوب وذلك بالاعتماد على برمجيات قوية تساعد في اتخاذ الاحكام القضائية[1].

القضاء الإلكتروني:ويشير إلى استخدام الأدوات المساعدة الإلكترونية للعوامل البشرية ، والإجراءات الفنية لضمان تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي ، والحماية القانونية لهذه الإجراءات ، والحماية القانونية للنسخ وفقًا للقواعد والمبادئ العامة. يأخذ قانون الترافع بعين الاعتبار وخصوصية الوسائل الإلكترونية[2].

الدليل الإلكتروني: المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية[3].

الكتابة الالكترونية: وضع المعلومات بصورة رقمية وتخزينها كبيانات إلكترونية على أقراص **CD**أو على أقراص مدمجة بذاكرة قراءة فقط **CDROMS**وتخزن المعلومات الإلكترونية إما تخزين دائم أو للفترة التي يريدها الشخص في قواعد بيانات أجهزة الكومبيوتر.

---

[1]أبو حبيب، محمود صبري خميس (2009). **الإدارة الالكترونية بين الواقع والتطبيق الفوائد والسلبيات**،غزة، ص7.

[2]"خليل، حسين إبراهيم،عواض ،يوسف سيد سيد، (2020)،**التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق ,ص22".

[3]"موسى،مصطفى محمد (2009). **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية** ،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ، ص214".

التوقيع الإلكتروني عرف المشرع العراقي التوقيع الالكتروني في المادة (الخامسة) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بأنه (كل حرف او رقم او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهه وتعطي دلالة قابلة للادراك والفهم .[1]

تاسعا : الإطار النظري للدراسة

يعد الإطار النظري الركيزة الأساسية للبحث العلمي، حيث يمكن الباحث من إدراك الخلفية العلمية والنظرية لمشكلة دراسته ويساعده في تحديد صياغتها وتوضيح أهدافها، كما توفر له المعلومات لإيجاد حلول لتلك المشكلة، وكما يأتي:

الفصل الأول: نتناول في هذا الفصل: المقدمة والمتضمنه خلفية الدراسة وأهميتها، ومشكلة الدراسة وأهدافها، و أسئلة الدراسة وحدودها،وكذلك محددات الدراسة , والدراسات السابقة , ومنهجية الدراسة .

الفصل الثاني: سوف نتطرق الى ماهية التقاضي الاداري الالكتروني وما هي المتطلبات الواجب توافرها لانعقاد جلسات المحاكم الادارية الكترونيا

الفصل الثالث : وسوف نتناول فيه أدلة الإثبات الإلكتروني أمام المحاكم الإدارية أثناء انعقاد جلساتها الكترونيا، من خلال بحث مفهوم الإثبات الإلكتروني وأدلته، وكذلك عناصر المستند الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات.

الفصل الرابع: في هذا الفصل سوف نتطرق إلى مراحل التقاضي الاداري الالكتروني حيث ستكون على مرحلتين الاولى حول إقامة الدعوى الكترونيا والثانية مرحلة صدور الحكم في الدعوى وحجية إثباته.

الفصل الخامس: نختم الدراسة بالحديث عن الخاتمة والنتائج والتوصيات .

---

[1]"الصدام، أسل كاظم كريم (2006) . حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص70".

عاشراً: الدراسات السابقة:

1- دراسة: هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، بعنوان: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، ع17، سبتمبر، 2017 .

تناول الباحث في هذه الدراسة التصور الإلكتروني لمرفق القضاء الإداري، حول تقديم مقترح قانوني لكيفية الاستعانة بالوسائل الإلكترونية الحديثة في تطوير مرفق القضاء الإداري في محاولة للإسراع في تحقيق العدالة الناجزة وتبسيط إجراءات التقاضي، مع تحقيق المبدأ الدستوري المقرر للحق في التقاضي على الوجه المثالي المطلوب وذلك من خلال تناول كافة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري والنظر فيها ومدى إمكانية تحويلها للصورة الإلكترونية دون الإخلال بما يفرضه القانون من إجراءات كضمانة للمتقاضين.

ورغم أهمية هذه الدراسة في تناول جزء كبير وهام من الدراسة الحالية، إلا أنه لم تتفق مع هذه الدراسة في حدودها الموضوعية ولا الزمانية ولا المكانية، فدراستنا ستنصب على المحكمة الإدارية في العراق، بالمقارنة مع قانون دولة الامارات العربية المتحدة، ومدى إمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيًا، في محاولة لتقرير أهمية توجيه أنظار القائمين على مرفق القضاء الإداري نحو الإدارة التقنية لما لها من مميزات لا تقع تحت حصر أهمهما على الإطلاق تحقيق العدالة الناجزة.

2- دراسة: ألقاضي الدكتور سعيد علي بحبوح النقبي بعنوان "المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الامارات العربية المتحدة" كتاب منشور لدى دار النهضه العربية , القاهرة , عام 2020

تناول الباحث في هذه الدراسة بيان التقاضي الالكتروني في مرفق القضاء لدولة الامارات العربية المتحدة في ظل تشريع القانون رقم (5) الصاد عام 2017م والذي عالج تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات القانونية حيث تعتبر دولة الامارات العربية المتحدة من أوائل الدول التي طبقت نظام الحكومة الالكترونية منذ عام 2001م وفي عام 2018 احتلت المرتبة

السادسة عالميا والاولى عربيا في نضوج الخدمات الحكومية الالكترونية , والواضح أن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا الحالية أيضًا في مشكلتها الرئيسية وكافة حدودها وأطرها، حيث تتناول الدراسة الحالية مدى امكانية انعقاد جلسات المحاكم الادارية الكترونيا في العراق ومقارنتها بالتشريع الاماراتي ، من خلال الوقوف على الآليات المقترحة لتطوير مرفق القضاء الإداري في العراق وتوجيهه صوب التقنية الحديثة، ومعالجة المعوقات التي تحول دون ذلك.

3-دراسة : الدكتور احمد هندي بعنوان "التقاضي الالكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية""دراسة مقارنه ,دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , عام 2014م" .

حيث قامت هذه الدراسة "بتسليط الضوء على التقاضي الالكتروني من خلال استعمال""الوسائل الالكترونية الحديثة وحث المشرع المصري" على ضرورة ادخال التقاضي الالكتروني في المجال العملي وان لا يبقى حبيس الدراسات فقط وكذلك فإن التقاضي الالكتروني يتطلب تجهيزات مادية وبشرية وفنية ويتطلب تعديلات قانونية في القوانين الاجرائية بالاضافة الى اهمية تعاون الفنيين مع رجال القانون حتى يتوفر الامان المطلوب لضمان حقوق الافراد في التقاضي الالكتروني , ومن الواضح ان هذه الدراسة تختلف عن دراستنا في حدودها الزمانية والمكانية وتتشابه مع دراستنا في الاطار العام وهو التقاضي الالكتروني .

وعليه، فقد ركزت الدراسات السابقة على العديد من الموضوعات ولكنها لم تتطرق إلى موضوع الدراسة الحالية في حدوده ،المكانية والزمانية، ومن ثم تباينت فرضياتها معها؛ وهو ما دفع الباحث إلى تحديد موضوع الدراسة في العنوان التالي: المحكمه الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيًا، دراسة قانونية مقارنة؛ لتحقيق أهداف الدراسة التي وضعت لأجلها، ومعالجة إشكاليتها.

حادي عشر: منهجية الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة؛ يستخدم الباحث مجموعة من المناهج التي تطلبها موضوع الدراسة وهي :

اولا: المنهج المقارن.

حيث يتناول الباحث موضوع الدراسة من الجوانب القانونية في القانون العراقي والاماراتي، موثقًا بالنصوص القانونية المنطبقة على المحاكم الادارية وعلى اختلاف درجاتها ومدعمًا بالآراء الفقهية والتفسيرات القانونية والعلمية.

ثانيا: المنهج الوصفي:

حيث يتبع الباحث المنهج القانوني الوصفي من خلال القيام بوصف الظاهرة محل الدراسة وتحديد بعض المفاهيم التي تقوم عليها، وكذاك جمع المعلومات والأفكار المختلفة، وإدراجها بطريقة علمية، وذلك بدراسة النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، لدارسة المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيًا .

ثالثا: المنهج التحليلي :

من خلال تحليل بعض المفاهيم في القوانين المختلفة، والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل والتحليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

وعليه سيتم –بعون الله– التعرض لمناقشة المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيًا ، شارحًا النصوص القانونية ومحللًا لما تحتويها من مبادئ ومناقشة للإشكالات التي تعتريها أثناء التطبيق.

الفصل الثاني

التقاضي الاداري الالكتروني

نظراً لما يشكّله القضاء الإداري من أهمية متمثلا في دوره الرئيسي للرقابة على أعمال الإدارة، فقد كان محلاً للاهتمام لدى المشرّع الوطني في مختلف الدول، وذلك من خلال العمل على تطوير هذا المرفق القضائي؛ لتحقيق الغاية المرجوة منه، خاصة في مسألة الإجراءات المتبعة أمامه في نظر الدعوى الإدارية منذ بدايتها إلى غاية صدور القرار النهائي. وبالنظر إلى المشرعين الاماراتي والعراقي، نلاحظ أنه عُني في تطوير القضاء الإداري من حيث أنه قد تخلّى بموجبه عن فكرة التقاضي على درجة واحدة، والأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، لتجنب العيوب والأخطاء التي تشوب محاكم الدرجة الأولى[1].

ولا يقتصر تطوير مرفق القضاء الإداري على المسائل الإجرائية في نظر الدعوى الإدارية، بل يشملها في آلية نظر هذه الدعوى، خاصة في ظل دعوة مختلف الدول إلى تطوير مرفق القضاء بما يتوافق مع التطور التكنولوجي، وما صاحبه من ثورة في عالم الاتصالات، واستخدام هذا التطور على مرفق القضاء بهدف تلافي العيوب التي تعتري مراحل التقاضي في العديد من الجوانب، خاصة في مسألة اعتماد المحاكم على نظام الدعاوى الورقية، التي تنعكس سلباً على إمكانية متابعة الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها، والبطء في إجراءات التقاضي، وهو ما دفع الدول إلى الأخذ بالتقاضي الإلكتروني، بحيث تتم إجراءات التقاضي منذ إقامتها وحتى نهايتها بصدور القرار النهائي عبر الوسائل الإلكترونية التي تعتمد على شبكة الإنترنت[2].

وفي واقع الأمر، اتجهت الدول إلى القضاء الإلكتروني بديلاً عن القضاء التقليدي في العديد من الدعاوى، خاصة التجارية والمدنية منها، كما هو الحال لدى المشرع الاماراتي من خلال اصدار قانون المعاملات الالكترونية، بجانب إدخال نصوص قانونية على قانون أصول المحاكمات المدنية، وتشير تلك النصوص إلى استخدام الوسائل الإلكترونية سواء أكان ذلك من حيث إجراءات التبليغ، أم من حيث استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات قيد الدعوى وإيداع اللوائح والبيانات والطلبات لدى المحكمة، وذلك بموجب نظام خاص يصدر لتنظيم هذه

---

[1] "النقبي، سعيد علي (2020). **المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الامارات العربية المتحدة**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 12".

[2] "عوض، يوسف سيد (2012). **خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية**، اطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، مصر، ص 29".

الإجراءات، الذي تمثل في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية[1]، إلا أن ذلك مازال على نطاق ضيق من التطبيق يقتصر على تسجيل الدعاوى أو متابعة الدعوى والاطلاع على أوراقها، دون أنيشمل إجراءات الدعوى كافة، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الدعاوى وما ينعكس عنها من إشكاليات تنطوي على صعوبات قانونية وإدارية، إضافة إلى الصعوبات التقنية والنظام المعلوماتي[2].

ورغم ذلك، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعاوى الأخرى سواء أكانت المدنية أم الجَزَائية، فإننا نلاحظ إمكانية الانتقال بها من التقاضي التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني، وذلك بالنظر إلى آلية إجراءات التقاضي الإلكتروني سواء من حيث تقديم لائحة الدعوى ومرفقاتها من مستندات وبيانات، وآلية التبليغات القضائية، مروراً بآلية إدارة الجلسات، وانتهاء بإصدار الحكم النهائي[3].

اذا للوقوف على حقيقة التقاضي الاداري الالكتروني، سوف نستعرض في المبحث الأول ماهية التقاضي الاداري الالكتروني، كما نتناول المتطلبات الواجبة لانعقاد جلسات المحاكم الادارية الكترونيا في مبحث ثاني وذلك وفقا للاتي:

"[1]احمد، وائل حمودي (2009). **التقاضي الالكتروني في العقود الدولية**، (د ن)، ص 19".

"[2]العمر، طارق عبد الله صالح العمر (1430هـ). **احكام التقاضي الالكتروني**، اطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ص 36".

"[3]حسن، نجلاء عبد، وعبد الرضا عبد الرسول (2013). **تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012**، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، مجلد 2، عدد الثاني، ص 339".

المبحث الأول

ماهية التقاضي الاداري الالكتروني

استلزم تحقيق العدالة العمل على استغلال التطور العلمي والتكنولوجي وثورة الاتصالات في مجال القضاء الاداري، لما في ذلك من توفير للوقت والجهد معا في المعاملات القضائية، وتبسيط إجراءات التقاضي الاداري، إضافة إلى ضمان حماية أوراق الدعوى ومستنداتها وبياناتها. وبذات الوقت تسهيل الاطلاع عليها من قبل الأطراف دون الانتقال إلى مبنى المحكمة، وانعكاس ذلك على تلافي البطء في التقاضي والحد من إطالة أمد التقاضي[1].

وفي هذا السياق ظهر مفهوم التقاضي الإلكتروني باعتباره مفهوما حديثا ظهر نتيجة تطور تكنلوجيا المعلومات الحديثةالتي دخلت كل مجالات الحياة واصبح انتشارها عالميا وخدماتها متنوعه واستخداماتها كثيرة شملت ايضا مجال القضاء الذي لم يحقق تقدما ملحوظا بالمقارنة بما حققته المجالات الاخرى[2].

ولتسليط الضوء على مضمون نظام التقاضي الاداري الإلكتروني، نتحدث بداية عن المفهوم القانوني للتقاضي الاداري الإلكتروني وخصائصه في المطلب الأول، ومن ثم نتحدث عن مزايا وعيوب التقاضي الاداري الالكتروني في المطلب الثاني:

المطلب الأول: المفهوم القانوني للتقاضي الاداري الالكتروني:

انتشر التقاضي الإلكتروني في بداية الألفية الثالثة كمصطلح ، ويعتبر أحدث إبداعات العقل البشري في الفقه في ظل التقدم التكنولوجي المعاصر ، لما له من أثر إيجابي على إجراءات التقاضي بشكل عام ، وذلك من خلال استثمار الوقت باتباع الإجراءات الحديثة والمتقدمة لتحقيق العدالة بين المواطنين في أقصر الطرق وأسرعها ، كما ينتج عنه توسيع دائرة التقاضي لتشمل المناطق الخارجة عن الاختصاص الذي سبق أن حدده القانون لتصل إلى المناطق الدولية ، وبالتالي اصبح القضاء قادر على التغلب على مشكلة المسافة الجغرافية بين الدول والمدن وارتفاع تكاليفها.

وبادئ ذي بدء نؤكد على أن المشرع العراقي واكب التطورات التي حدثت في التعاملات بين الأفراد وبين الدوائر الحكومية ، والتي رافقها "استخدام الوسائل الإلكترونية لإتمام وتنفيذ هذه المعاملات ، وهو ما ينعكس في "قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية المشار إليه

---

[1]"منصور، محمد حسين (2006). **الاثبات التقليدي والالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 12".

[2]"عامر، رباب محمود (2019). **التقاضي في المحكمة الالكترونية**"، "مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد 25، السنة 13، ص 393".

في المادة الأولى. منه إلى مفهوم المعاملات الإلكترونية ، والتي يقصد بها: الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بالوسائل الإلكترونية: وهي الأجهزة أو المعدات أو الأدوات الكهربائية أو المغناطيسية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية ، أو أي وسيلة أخرى مماثلة مستخدمة في إنشاء ومعالجة وتبادل وتخزين المعلومات. يتوافق مع المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، والتي تشير إلى ان : المعاملات الإلكترونية: تعني المعاملات التي تم إبرامها أو تنفيذها كليًا أو جزئيًا بوسائل أو سجلات إلكترونية ، والتي لا تخضع لأي متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي ، ويقصد بوسائل المعاملات الإلكترونية: أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية. كما يقصد بالمراسلة الإلكترونية هي إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية.

وتتم المعاملات الإلكترونية وفق أحكام هذا القانون بموجب نظم المعلومات الإلكترونية ، أي البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وغيرها التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تُعالج أو ترسل أو تستقبل عن طريق أنظمة المعلومات الإلكترونية ةالوسائل الإلكترونية.[1]

ومن خلال هذه المفاهيم، نجد أن قانوني التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي والاماراتي توسعا في مدلولات التعاملات الإلكترونية بحيث تشمل التعاملات بين الأفراد بصورة تكتمل معها مفاهيم الحكومة الإلكترونية كافة، والذي يشير مفهومها للدلالة على الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الإلكتروني، وذلك عبر شبكة الإنترنت، فهي إعادة إدارة لأداء في مرفق العدالة، وهي تمثل وسيلة فاعلة لإدارة الوقت ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الوقت[2].

---

[1]"وفي ذات السياق تعرف (المادة الاولى) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي المعلومات الإلكترونية بانها: بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها. ويقصد بنظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج وأجهزة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض الرسائل إلكترونيًا أو غير ذلك".

[2]"أوتاني، صفاء (2012). **المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، دمشق، ص 170".

وتأسيساً لذلك، لا يخرج المفهوم العام للتقاضي الاداري الإلكتروني على مفهوم نظام الحكومة الإلكترونية. ورغم ذلك، وبالنظر إلى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، يلاحظ أنه استثنى من نطاق تطبيقه إجراءات التقاضي، وهو ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة (2) من هذا القانون، والذي جاء فيها: لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: هـ) اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والاحكام القضائية والتبليغات القضائية وقرارات المحاكم". وهذا بخلاف قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي الذي لم يستثني اجراءات المحاكم من تطبيق القانون وبالتالي يمكن القيام باجراءات التقاضي الاداري الالكتروني وفقا لأحاكم هذا القانون[1].

وفي واقع الأمر، فإن هذا النص أصبح وكأنه لم يكن بموجب ما تم استحداثه في قانون المرافعات المدنية[2]، والذي أجاز استخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية. وبهذه الصورة يمكن القول أن النظام القانوني العراقي عالج بعض أوجه القصور في تنظيمه لإجراءات التقاضي إلكترونياً، من خلال التوجه الحديث في النظام القضائي العراقي في استخدام الوسائل الإلكترونية في الدعاوى.

الفرع الأول: تعريف التقاضي الاداري الالكتروني :

إن فكرة التقاضي الالكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الالكترونية، والتي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الالكتروني عبر شبكة الأنترنت، فهي عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الإدارية أو القضائية.

ولذلك يعد مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلحا حديث النشأة ظهر بظهور وسائل التقانة الحديثة خاصة منها شبكة الأنترنيت والإكسترانيت لذلك نادرا ما نجد ذكرا لهذا المصطلح في العلوم القانونية الحديثة ولا نجد له أثر في الكتب والمراجع القانونية والفقهية القديمة، وبالتالي لا يوجد تعريف فقهي جامع ومانع متفق عليه[3].

---

[1]"النقبي، سعيد علي (2020). **المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الامارات العربية المتحدة**، مرجع سابق، ص 29".

[2]"قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969م"

[3]"نصيرات، علاء محمد (2005). **حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات** –دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 34".

لقد تطرق الفقه في العديد من المحاولات إلى إعطاء تعريف لتقنية التقاضي الالكتروني، ولعل أهم هذه التعاريف، كونه: سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية الانترنيت وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين[1].

وبالتطرق إلى نظام التقاضي الإلكتروني بشكل عام، نجد أنه يشير إلى وجود محكمة إلكترونية تعمل بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومهيأة بوسائل ونظم اتصالات حديثة، تختلف عن المحاكم التقليدية من حيث امتيازها بسرعة الإنجاز للمعاملات والقضايا والدقة في مواعيد الجلسات وتبسيط إجراءات العمل وحضور الأطراف إلكترونياً من أي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة والمساهمة في أمن المعلومات وحفظها مع إمكانية الاطلاع عليها للأشخاص المصرح لهم. بحيث تعمل هذه المحاكم على تمكين الأشخاص من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها، وحضور أطرافها أو حضور وكلائهم وتقديم أدلة الإثبات الرسمية وغير الرسمية والترافع وتقديم الطعون وتدوين الإجراءات كافة من خال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه[2].

وهذا يعني أن نظام التقاضي الإلكتروني يتخلى عن إجراءات التقاضي التقليدية ، والتحول إلى إجراءات التقاضي الإلكتروني القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإكمال إجراءات المحاكمة ، وبالتالي تختفي آلية تجميع إجراءات التقاضي التقليدية. ،و استبدالها ببرمجيات معقدة بأشكال ومحتويات مختلفة ، وإجراءات تقديم المستندات والبيانات المتعلقة بالقضية ، والتي تشكل الاختلاف الأساسي بين هذا وإجراءات التقاضي. الإجراءات المتبعة في إجراءات التقاضي التقليدية[3].

---

[1]"بكر، عصمت عبد المجيد (2015.) **دور التقنيات العلمية في تطور العقد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 514".

[2]"الكعبي، هادي، والكرعاوي، نصيف"(2016)، "**مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته**"، "مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية"، "المجلد الثامن، العدد الأول، العراق، جامعة بابل، ص 280"

[3]"أوتاني، صفاء (2012). **المحكمة الإلكترونية**": "المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص 172"

و ينعكس هذا الوصف للتقاضي الإلكتروني القائم على استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي على مفهوم التقاضي الإداري الإلكتروني ، والذي يُعرَّف التقاضي الإداري الإلكتروني على أنه: عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة الادارية عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بوساطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات[1].

ويتقارب مع هذا المعنى، ما قيل في تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه: "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية وبالاعتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين"[2].

وكذلك الأمر، قيل في تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، مع إخضاع هذه الوسائل والإجراءات للأصول المتبعة في الإثبات، بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين .

كما عرفه جانب آخر من الفقه، على أنه الحصول على صور الحماية القضائية، عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية [3].

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنه قصرت التقاضي الاداري الإلكتروني على مجرد تقديم المستندات والبيانات للمحكمة عبر الوسائل الإلكترونية ، دون التطرق إلى إجراءات التقاضي من تسجيل الدعاوى وإجراءات نظرها والحكم الصادر فيها ودور الوسائل الإلكترونية في هذه الإجراءات. ويرى الباحث بأن تعريف التقاضي الإلكتروني بصورته الشاملة والمتكاملة، تشمل كافة إجراءات التقاضي من بدايتها إلى نهايتها.

وفي هذا الخصوص، يتفق الباحث مع الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن التقاضي الاداري الإلكتروني هو: سلطه لمجموعة من القضاة بنظر الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن أنظمة قضائية معلوماتية تعتمد أسلوب البرنامج الحاسوبي عوضا عن الأسلوب الورقي في استقبال اللوائح والطلبات القضائية، ونظر الدعوى ضمن برامج حاسوبية

---

[1]"ممدوح، خالد (2008). **الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 12".

[2]"منديل، اسعد (2014). **التقاضي عن بعد: دراسة قانونية**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 21، العراق، ص 103".

[3]"منديل، أسعد فاضل (2014). **التقاضي عن بعد** ،مرجع سابق ، ص 4".

تعتمد أسلوب التحديد المسبق لوقائع الجلسات ويتيح هذا النظام للقضاة وأطراف الدعوى و تقديم البيانات الخطية والشخصية دون الحضور إلى المحكمة ومن خلال مواقع إلكترونية ضمن الشبكة الخاصة بموقع المحكمة، بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين"[1].

وبهذه الطريقة ، يشير التقاضي الإداري الإلكتروني إلى وجود المحاكم الإدارية الإلكترونية بمفهومها العام ، فبدأً من ربط جميع المحاكم الادارية ضمن إطار شبكي وإطار تفاعلي ، لا بد من حوسبة عمل كل مؤسسة قضائية في البداية. ويتم فصل الدوائر القضائية ثم ربطها لتتولى مهامها ، ويتم عملها إلكترونياً ، كما يتم الاتصال بين الاجهزة القضائية بنفس الطريقة ، وتحل قاعدة البيانات محل المستندات الورقية والمحفوظات والملفات بطريقة سريعة. للوصول إلى المعلومات وسرعة الاسترجاع والتواصل فيما بينها.[2]

وعلى ضوء ذلك نكون أمام محكمة ادارية إلكترونية تعمل على تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني بصورته الشاملة، إذ يشير مفهوم هذه المحكمة للدلالة على: حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة المستشارين مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى[3].

وبما إن التقاضي الإلكتروني هو الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات والتقاضي من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني عبر وسائل سمعية بصرية من خلال شبكة الإنترنت، وبالتالي فان المقصود من هذا المصطلح هو تشبيك وتكامل كافة الأجهزة القضائية، والأجهزة

---

[1]"الشرعة، حازم (2013). **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص 57" .

"كذلك انظر: الترساوي، محمد ("2013). "**تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 6".

[2]"أوتاني، صفاء (2012). **المحكمة الإلكترونية": "المفهوم والتطبيق**، مرجع سابق، ص 170".

[3]"الجلا، نهى (2010). **المحكمة الإلكترونية**، مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد 47، كانون الثاني، دمشق، ص 50"

والهيئات المعاونة ، من محضرين ومحاكم وجهات الخبرة والتنفيذ، وغيرها فى إطار تفاعلي واحد، وهو ما يستلزم ربط كل من الإدارات والدوائر والمحاكم قضائية عبر الوسائل الإلكترونية[1].

وباستقراء ما تقدم من تعريفات، يرى الباحث أن "نظام التقاضي الاداري الإلكتروني" ينطلق ابتداءً من التأكيد على المبادئ العامة الكفيلة في ضمان التقاضي وتحقيق العدالة وعدم المساس بهذه المبادئ، حيث يقتصر فقط على التطوير في آلية إجراءات التقاضي والتي تعتمد على الوسائل الإلكترونية، وتنظيم هذه الإجراءات تشريعياً بحيث تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في القوانين المنظمة للتقاضي مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية، والتي تعمل على تسهيل هذه الإجراءات وحماية المستندات المتعلقة بالدعوى، وسهولة متابعة الدعوى من قبل أطرافها،وما ينعكس من سرعة البت والفصل في الدعوى[2].

الفرع الثاني: نشأة التقاضي الاداري الالكتروني :

تعد المحاكم الإدارية الإلكترونية محاكم معلوماتية لكونها فضاء لتكنولوجيا المعلومات ، ومن خلالها يباشر مجموعة من القضاة النظر والبت في القضايا وفق التشريعات ، وتفويضهم بمباشرة الإجراءات القضائية من خلال هذه الأساليب ، واعتماد الآليات الفنية الحديثة للغاية ويمكن استخدام هذه الملفات وتقنين الإجراءات القضائية، والتي اطلق عليها برمجة الدعوى الالكترونية أو حوسبة الدعوى، وبالتالي يعتبر مفهوم المحاكم الادارية الالكترونية حديث نسبياً، باستثناء بعض الدول مثل الولايات الامريكية وبعض المراكز الامريكية كالمركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم والذي جهز قاعه الكورت روم 21، فإن التطبيق الفعلي لهذا النمط من المحاكمات بوسائل إلكترونية مازال في بداياته الاولى [3].

حيث يمكن إرجاع التجربة الأولى لحل النزاعات من خلال العدالة الإلكترونية إلى عام 1996 ، عندما قام معهد القانون القضائي ، وجمعية التحكيم الأمريكية ، والمركز القومي لبحوث المعلوماتية ، ومركز القانون وقاعدة البيانات بإدارة برنامج القاضي الافتراضي والإشراف عليه ، وهو البرنامج الرئيسي كان الغرض منها هو اعتماد وسطاء تحكيم يمثلهم خبراء محايدين في قوانين إدارة نشاط الإنترنت أو قوانين القضاء الإلكتروني لحل النزاعات المتعلقة بالإنترنت بسرعة. والهدف هو إرسال شكاوى من مستخدمي الإنترنت إلى الوكالة وإرسال بريد إلكتروني إلى

---

[1]"العدوان، ماجد احمد (2020). **التقاضي الاداري الالكتروني في النظام القانوني الاردني – "دراسة مقارنة،** مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد 3، العدد 1، السعودية، ص 91"

[2]رابح، وهيبة (2017). **خصوصية اجراءات التقاضي الكترونيا**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، ص 99 – 100"

[3]"الترساوي، محمد (2013).**تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية**، مرجع سابق، ص 12"

الوكالة ، ثم ستختار الوكالة قاضًيا محايدًا للبت في النزاع. ولا قيمة قانونية لقرار القاضي ما لم يتم قبوله من قبل الأطراف وتكون الخدمة مجانية[2].

وقد بدأت بعض المحاكم في اوهايو وكاليفورنيا بحوسبة اجراءاتها القضائية وانشاء قواعد للبيانات لها. ومع مرور الوقت تزايد عدد المحاكم، واصبح تدوين الاجراءات القضائية يتم طباعة وليس كتابة يدوية، وفي اواخر التسعينيات من القرن الماضي ظهرت اجيال جديدة في كاليفورنيا وجورجيا واوهايو من الوسائل والطرق والبرامج القضائية الاجرائية، ولعل اهم هذه الطرق محاكم الملفات الإلكترونية.

ومختصر هذه الالية ان لائحة الدعوى وبعض الوثائق اصبحت تسلم من قبل المحامين بطرق الكترونية ولا يشترط تسليمها بالحضور الشخصي الى المحاكم وبأوقات العمل النهاري وانما يستطيع المحامي وبواسطة موقع المحكمة الإلكتروني تسليم هذه اللائحة والوثائق بأرسالها بواسطة البريدالإلكتروني ويتم حفظ اللائحة والوثائق في ملفات الكترونية كما اصبح تدوين الاجراءات تقنيا[1].

ويتم رفع الدعوى الكترونيا في الولايات الامريكية المتحدة عبر موقع الكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بوبوا بولاية كاليفورنيا وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع سنة 1991، ويقدم هذا الموقع العديد من الخدمات الإلكترونية حيث يسمح للمحامين والمتقاضين تقديم مستنداتهم القانونية بطريقة الكترونية وفق منظومة متكاملة، كما يساهم هذا الموقع بتقليل كلفة رسوم التقاضي المُبالغ فيها والتخلص من الكميات الهائلة من الاوراق والمستندات المرتبطة بالدعوى والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة ويسمح للمحاكم بإداء وظيفتها بطريقة أكثر فعالية[2].

هذا وقد ساهمت ولاية كاليفورنيا في تطوير الاجراءات القضائية الالكترونية على ثلاث مراحل. المرحلة الاولى عندما بادر المكتب الاداري للمحاكم في كاليفورنيا بمشروع (محاكم الملفات الإلكترونية المعيارية) كبرنامج لتطوير اليات ومعايير التقاضي بواسطة استحداث الملفات الإلكترونية للمحاكم في عام 2000م[3].

---

[1]"الشرعة، حازم محمد (2010). **التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ص 124".

[2]"منديل، أسعد فاضل (2014). **التقاضي عن بعد ،دراسة قانونية**، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ص 9".

[3] "المنزلاوي، صلاح (2007). **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، ص 159".

وفي عام 2002انطلق الجيل الثاني (المرحلة الثانية) من التطوير، فقد قام مكتب ادارة المحاكم في ولاية كاليفورنيا مشروع الربط التقني بين المحاكم كمخطط لتبادل المعلومات بين هذه المحاكم بطريقة موثوقة وامنه وبواسطة نظام (extensible markup language) وهي لغة تصميم وثائق صفحات النت وهي مطورة عن اللغة الاصلية لتصميم صفحات النت html.

اما المرحلة الثالثة فكانت في عام 2003، فقد تبنى المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا مجموعة من القواعد القانونية اعدته اللجنة الاستشارية لتكنلوجيا المحاكم التابعة للمجلس القضائي لهذه الولاية، وقد حددت وبينت في هذا القانون كيفية دفع الرسوم الكترونيا كما سمحت للمحاكم باستقبال تسجيل الدعوى المدنية والرد على الطلبات وتسليم الملفات للدعوى بالقبول او الرفض الكترونيا وقد اطلق على القانون اسم (rules 2050_2060)[1].

وقد كان هذا القانون نقلة نوعية في اجراءات المحاكم الادارية في كاليفورنيا، فبعد تنفيذه اصبح بإمكان المحامين والمواطنين في كاليفورنيا وعموم الولايات الامريكية المتحدة الحصول على كل المعلومات التي يحتاجونها والمتعلقة بالدعاوى واليات تسجيلها ومراحل نظرها، وكذلك الحصول على معلومات بشأن القضايا التي تم استئنافها بواسطة الربط التقني لمحاكم الولاية[2].

اما التشريعات القضائية العربية لاتزال في بداياتها اذ ان بعض الدول العربية وفرت للمتقاضين الاستعلام عن بعد، وتعتبر دولةالامارات العربية المتحدة من اكثر الدول العربية التي طورت اجراءات نظامها القضائي.

اولا: التقاضي الالكتروني في العراق:

ان التقدم العلمي الحاصل يفرض على المشرع العراقي انتقال الى واقع جديد يتفق مع المعطيات التي يفرضها هذا التقدم من قوانين واليات يتعامل معها، وانسجاماً مع هذا التطور ومواكبة التطورات القانونية اصدر المشرع العراقي "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية"رقم (87) لسنة 2012 والذي تضمن ثلاثة فصول ويتكون من 29 مادة.

نتيجة لهذا التطور الحاصل في وسائل الاتصال وتبادل المعلومات والبيانات نشأت علاقات مادية وقانونية بين الاطراف وتزداد يوماً بعد يوم يجمعهم قضاء الكتروني مما ازدادت

---

[1]"ابراهيم، خالد ممدوح (2008). **التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 12".

[2]"الشرعة، حازم محمد (2010). **التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 133".

اشكاليات هذه العلاقات واهمها اشكالية الحجة القانونية للبيانات المتداولة من خلال هذا القضاء الالكتروني والقواعد الواجبة التطبيق من خلالها[1].

حيث وفر مجلس القضاء الاعلى العراقي في عام 2008 للمتقاضين خدمة الاستعلام عن بعد وذلك من خلال نظام البريد الالكتروني الذي استخدم اول مرة في محكمة الكاظمية وذلك بالتزامن مع افتتاح عدد اضافي من دور العدالة في العراق واعتماد التكنلوجيا الحديثة في مجال ادارة القضاء.

ثم بعدها اعلن المجلس عن اطلاق مشروع الدعوى المدنية الالكترونية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي والذي طبق بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة, ويعد هذا المشروع خطوة مفصلية في طريق تحديث اساليب العمل في المحاكم واجهزة القضاء الاخرى, ويقوم هذا المشروع على نظام نموذجي لسير الدعوى ابتداءاً من تسجيلها ومرورا بجلسات المرافعة فيها والقرارات العادية التي تؤخذ من قبل القاضي خلال سير الدعوى وانتهاءا بالحكم النهائي وتوثيق هذا الحكم وفقا لأحدث الاساليب الالكترونية[2].

وقد ساعد برنامج الامم المتحدة الانمائي العراق على اطلاق هذا المشروع من خلال تزويده بالأجهزة الالكترونية اللازمة وتدريب الكوادر العراقية الادارية والقضائية والفنية على التعامل مع هذا النظام الالكتروني المتطور، وسيوفر هذا النظام خدمات كثيرة للعاملين بالمجال القضائي وللمواطنين بالإضافة الى المحامين وسيخلق الشفافية بالدعاوى القضائية ويقلل الزخم على المحاكم وينظم العمل فيها ويوفر احصائيات دقيقة عن عمل هذه المحاكم وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه الاحصائيات في بناء استراتيجيات وخطط مستقبلية لتطوير العمل القضائي بالعراق[3].

ومن التشريعات العراقية التي اجازت استخدام الوسائل الالكترونية ما جاء في المادة (88) من القانون المدني العراقي[4] والتي اجازت التعاقد بالهاتف او بأي طريقة مماثلة وهو اعتراف صريح بالتعاقد الالكتروني والتعبير عن الارادة بتلك الوسيلة والاشارة ضمنا الى ما سيظهر من وسائل مماثلة ومتطورة لاحقا تسهم في تأسيس قضاء الكتروني.

---

[1]"العبيدي، عمر لطيف كريم (2017). **التقاضي الالكتروني والية التطبيق – دراسة مقارنة**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 3، الجزء 1، ص 529".

[2]"العبيدي، عمر لطيف كريم (2017). المرجع اعلاه ، ص 528".

[3]"حسن، نجلاء عبد، وعبد الرضا عبد الرسول (2013). **تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012**، مرجع سابق ، ص 338".

[4]"القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م".

وايضا تسمح المادة (104) من قانون الإثبات العراقي للقضاة بالاستفادة من التقدم العلمي للحصول على الأدلة القضائية ، وقد اقر المشرع العراقي بوضوح على مجموعة واسعة من مفاهيم التوقيع في قانون النقل ، المادة ("140/ رابعا"). بوليصة الشحن بأي شكل من الأشكال. البعض الآخر مقبول ، وتؤكد المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على اجراء التبليغات عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس والتلكس ، اضافة الى وسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.

وقد صدر العديد من التشريعات العراقية التي اجازت استخدام الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي، ولعل من اهمها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012.

ثانيا: التقاضي الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة :

سعت دولة الإمارات خلال السنوات الأخيرة في نطاق تنفيذ الأهداف الكبرى لميثاق إصلاح منظومة الجهات العدلية، إلى تحديث الإدارة القضائية لتحقيق الغايات الاستراتيجية للدولة بالتحول الرقمي للمعاملات بالنظر إلى ما يقدمه"استخدام التقنيات الحديثة" في وسائل الاتصال من قيمة مضافة لأداء مرفق القضاء سواءً في مجال الفعالية الشفافية أو تطوير جودة الخدمات المقدمة للأطراف، وتمثل المحكمة الرقمية إحدى استراتيجيات قطاع القضاء ضمن الاستراتيجية العامة 2020م[1].

و يتمثل التقاضي الإلكتروني في الإمارات العربية المتحدة من خلال الموقع الإلكتروني للنيابة العامة في إمارة دبي،وهو عبارة عن نظام إلكتروني بشكاوى المتقاضين وإجراءات التقاضي، ويستطيع المستخدمين عبر هذا النظام الحصول على المعلومات المتوافرة باستمرار عن الدعاوى المعروضة على المحاكم في دبي، كما يستطيع المحامين والمواطنين من تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى، إذ يستطيع المحامي إرسال لوائح الدعوى مباشرة إلى القسم المسئول عن تسجيل الدعاوى، ودفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، كما بالإمكان متابعةالخصوم للدعاوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول على معلومات منهم[2].

---

[1]الظهوري، سنان سليمان سنان (2018). **إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي**، بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس، جامعة الشارقة، كلية القانون ، فرع خور فكان، ص 14.

[2]"الشرعة، حازم (2013). **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**"، مرجع سابق، ص 56.

ويتأتى هذا التوجه في النظام القضائي الإماراتي تبعاً لما تضمنه القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، ومرونة هذا القانون بحيث توسع في نطاق شمول استخدام الوسائل الإلكترونية في النظام القضائي[1]، خاصة ما تضمنته المادة (24) منه، والذي جاء فيه 1- يجوز للجهات الحكومية في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون، أن تقوم بما يأتي: أ- قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بهافي شكل سجلات إلكترونية. ب- إصدار أي أذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية". ج- قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل إلكتروني.

كما تشير الفقرة الثانية من نفس المادة أيضًا إلى أن الحكومة تقوم بتنفيذ هذه الإجراءات الإلكترونية ؛ وتحديد طريقة أو شكل إنشاء هذه السجلات الإلكترونية أو تخزينها أو حفظها أو تقديمها أو نشرها ، ونوع التوقيع الإلكتروني المطلوب ، بما في ذلك مطالبة المرسل بما يلي: استخدام التوقيع الرقمي أو التوقيعات الإلكترونية المحمية الأخرى ، بالإضافة إلى طريقة وشكل توقيع السجلات الإلكترونية والمعايير التي يجب أن يفي بها مزود خدمة التصديق ، ويقدم مزود خدمة التصديق المستندات للحفظ والتخزين ، ويحدد عمليات وإجراءات التحكم المناسبة لضمان إلكترونيًا سلامة وأمن وسرية السجلات أو المدفوعات أو الرسوم ، بالإضافة إلى ذلك ، إذا كانت هناك حاجة إلى ميزات أو شروط أو لوائح أخرى محددة حاليًا لإرسال المستندات الورقية المتعلقة بالسجلات الإلكترونية للمدفوعات والرسوم.[2]

المطلب الثاني: مزايا وعيوب التقاضي الاداري الالكتروني:

يتميز نظام المحكمة الادارية الإلكترونية بعدد من المزايا والفوائد التي تجعله أفضل بكثير من المحاكم القضائية التقليدية، وفي المقابل فإن تبني نظام المحكمة الادارية الإلكترونية تحفّه الكثير من المخاطر، وتحيط به العديد من العيوب التي من الممكن أن تؤثر سلبا على عملها، وفيما يلي توضيح للأمر:

الفرع الأول: مزايا التقاضي الاداري الالكتروني:

تبعاً لمفهوم المعاملات الإلكترونية ووسائل استخدامها، فإن نظام التقاضي الاداري الإلكتروني يقوم على استخدام شبكة الاتصال العالمية (الإنترنت) لتسجيل الدعاوى ومتابعتها

---

[1]"النقبي، سعيد علي (2020). **المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الامارات العربية المتحدة**"، مرجع سابق، ص 23.

2-المرجع نفسه , ص 24

وتقديم المستندات المتعلقة في الدعوى كافة، بحيث يتم تحويل الإجراءات الاعتيادية الورقية إلى إجراءات إلكترونية، إذ يقوم هذا النظام على فكرة التخلي عن استعمال الوثائق الورقية في الإجراءات والمراسلات بين أطراف التقاضي كافة، إذ تتم هذه الإجراءات بينهم إلكترونياً دون استخدام الأوراق، وهو ما يؤمن وجود المحكمة في كل مكان وفي كل وقت عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة البت في الدعاوى من جهة، وتوفير الجهد والمال على المتقاضين ومحاميهم من جهة أخرى، كما وينعكس استخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي على مساعدة القضاء في التجميع والتخزين والحفظ وفي الإعلانات والإخطارات أو في تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم[1].

وكذلك، يساعد هذا التحول في واقع الأمر على إمكانية الوصول إلى الوثائق والمستندات الإلكترونية المتعلقة بالدعوى من قبل أطراف الدعوى والاطلاع عليها بسهولة وأسرع مما هو عليه في الملفات الورقية في نظام التقاضي التقليدي، علاوة على المساهمة في التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم وتخفيض تداولها وتخزينها، خاصة فيما يصاحب تخزين هذه الملفات الورقية للدعاوى من عشوائية في التخزين وما يترتب عليها من ضياع وفقدان لها. وبهذا يمكن تخفيض المساحات المخصصة لخزن الملفات في المحاكم واستخدامها في أمور أخرى تغطي نشاطات المحكمة[2].

اذا يتميز نظام التقاضي الاداري الالكتروني بجملة من الخصائص والمزايا تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية ويواكب التطور في ظل ثورة تكنلوجيا المعلومات، هذه المميزات نوجزها في الآتي:

1) الانتقال من النظام الورقي إلى النظام الالكتروني:

إن أهم ما يميز إجراءات التقاضي الاداري الالكتروني، هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث تتم بينهم الكترونيا، وهو ما يتفق مع الغرض من إنشاء الوسائط؛ بمعنى خلق مجتمع المعاملات اللاورقية[3]،لذلك نجد بأن الدعائم الالكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بصفة نهائية، بحيث تصبح الرسالة الالكترونية هي

---

[1]"ممدوح، خالد (2008). **الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**"، مرجع سابق، ص 34.

[2]"الكعبي، هادي، والكرعاوي، نصيف (2016)، **مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته**"، مرجع سابق، ص 285.

[3]"ابراهيم، خالد ممدوح (2008). **التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، مرجع سابق، ص13".

المستند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه،ودليل من أدلة الإثبات الالكترونية[1].

2) السرعة في تلقي وإرسال المستندات والوثائق:

تتيح شبكة الانترنت إمكانية إرسال المستندات والوثائق، وبعض الرسائل الكترونيا؛ بمعنى التسليم الفوري للوثائق الكترونيا، شأنها في ذلك شأن البحوث والتقارير الالكترونية، إلى جانب بعض الخدمات كالاستشارات القانونية وطلب الخبرة في مجال ما، والتي تعتمد على تقنية التنزيل"download"، وتقابله التقنية الثانية التي يطلق عليها بـ"upload"، والتي تعني التحميل عن بعد، أي إرسال ملف أو برنامج إلى جهة أخرى،لذلك نرى بأن أجهزة الإرسال الالكترونية، لها دور قانوني في تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، بحيث يساعد هيئة القضاء في التجميع والتخزين والحفظ،وكذاك في الإعلانات والإخطارات، وفي تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم القانونيين[2]. وهذه الخاصية تسمح بالاستثمار في الوقت.

3) استخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي:

يعد استخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي عبر شبكة الاتصالات الالكترونية، من أهم خصائص التقاضي الالكتروني،على اعتبار أن هذا الأخير لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن التقاضي التقليدي، وإنما الاختلاف يكمن في طريقة تنفيذه، حيث يتم باستخدام وسائط الكترونية تتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية(Internet)،أو شبكة اتصال خارجي خاصة (Extranet) التي تقوم بنقل التعبير عن الإدارة الالكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع[3]، سماع أقوالهم،وتبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم،الاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم[4].

"[1]منديل، أسعد فاضل (2014). **التقاضي عن بعد، دراسة قانونية**، مرجع سابق، ص 4".

"[2]ابراهيم، خالد ممدوح (2008). **التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، مرجع سابق، ص 36".

"[3]عصماني، ليلى (2016). **نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية**، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 218".

"[4]محمود، سيد أحمد (2008). **دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء**، دار النهضة العربية، مصر، ص30".

4) سرعة البت في القضايا وإنجاز إجراءات التقاضي:

تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق في التقاضي الاداري الالكتروني دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وهذا يؤدي إلى تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى[1].

بالإضافة إلى ذلك نجد أن القضاء التقليدي الجاري حاليا، أن يعقد القاضي الجلسة الأولى، وقد يخصصها لاستماع أقوال المدعي، ثم يحدد للخصمين موعدا آخر، ربما يكون بعد شهر أو شهرين، وربما ثلاثة أشهر، للجلسة الثانية، فإذا حان موعد الجلسة الثانية، يكون القاضي قد نسي القضية تماما، فيضيع نصف زمن الجلسة الثانية في القراءة لضبط الجلسة الأولى، وسؤال الخصمين عما دار فيها، بل ربما يعقد جلسة أخرى لسماع البينات بعد ثلاثة أشهر، وهكذا تمر الجلسات في سلسلة لا تنقضي، بينما في التقاضي الاداري الإلكتروني، فإن ذلك سيختفي تماما، حيث أن القضية لن ترفع إلى القاضي، إلا بعد استيفاء جميع البيانات والإثباتات والأقوال التي يرغب الطرفان في إبدائها، ثم يرفع الملخص بعد موافقة الطرفين عليه للقاضي لينظر فيه، فالقضية هنا تكون ناضجة تمامًا حال رفعها للقاضي، وقد يحتاج القاضي بعد ذلك لبعض الأسئلة اليسيرة ثم يصدر حكمه مباشرة[2].

5) إثبات إجراءات التقاضي إلكتروني :

إن تقنية المعلومات في ظل العصر الحديث اجتاحت كل دول العالم وفرضت نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية، وجعلت العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود جغرافية بين القارات رغم بعد المسافات واختلاف التوقيت من خلال كثرة وتعدد وسائل الاتصال الحديثة، مما جعل القانون المعاصر يعترف بالمعاملات الإلكترونية وما صاحبها من أثار قانونية.

فبالمقارنة مع التقاضي الاداري التقليدي، الذي يعتمد على الدعامة الورقية في إثبات الوجود المادي للمعاملات فيه، ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، فإن التقاضي الاداري الالكتروني، يتم إثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني، فالمستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما

"[1]عصماني، ليلى (2016). **نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية**، المرجع اعلاه، ص 219".

"[2]نبيل، حسام محمد (2017). **التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة**،مجلة لغة العصر، ص 12".

اتفق عليه الطرفان، وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند[1].

وتماشيا مع هذا النمط الالكتروني في الحياة المعاصرة بات من الضروري الاعتراف بصحة الإجراءات التي يتم مباشرتها بشكل إلكتروني وهي سمة تميز التقاضي الاداري الإلكتروني كذلك؛ ينبغي العمل على توضيح شروط صحتها وبطلانها قانونا.

6) جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين وخلق محاكم إلكترونية:

حقق التقاضي الاداري الالكتروني مميزات عديدة منها، تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين،ورفع فاعلية دورة العمل، وربط معلومات الدعاوى بين المحاكم[2].

إذ يمكن التقاضي الاداري الإلكتروني من رفع الكفاءة الإنتاجية للقاضي، حيث يكون بإمكان القاضي النظر في أضعاف القضايا التي ينظرها حاليا بالنظر إلى عدم حاجة القاضي للحضور اليومي لمقر التقاضي، كما أنه بإمكانه النظر في القضية، ومناقشة الخصوم، من أي مكان في العالم[3].

هذا بالإضافة إلى تقليل هدر وقت القاضي، الناتج عن تخلف أحد الخصمين عن الحضور لمقر التقاضي، إذ بالإمكان في القضاء الإلكتروني من تقديم بعض القضايا على بعض من خلال الاتصال بأطراف الدعوى.

وكذاك إمكانية متابعة أعمال التفتيش القضائي بكل يسر وسهولة، إذ بإمكان المفتش القضائي الدخول على الموقع المخصص للقاضي، ثم النظر في عدد القضايا المنجزة، وطبيعة

"[1]ابراهيم، خالد ممدوح (2008). **التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، مرجع سابق، ص 40".

[2]ابراهيم، خالد ممدوح (2008). **التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، المرجع نفسه، ص 41.

[3]ولعل هذا من المميزات المهمة لهذا النوع من القضاء حيث تسهم إسهاما بالغ الأثر في تقليل التهرب من القضاء من قبل كثير من المؤهلين له، حيث إن من أكبر الأسباب الداعية لذلك هو بعد مكان التعيين، وصعوبة الانتقال، وتأخر النقل إلى المدينة المرغوبة تأخرا كبيرا، وفي هذا السياق، يمكن وزارة العدل وضع بعض الحوافز للقضاة التي تجعلهم ينجزون عددا أكبر من القضايا في هذا النوع من القضاء، كأن يُعفى من الحضور اليومي من يستطيع إنجاز عدد معين من القضايا إلكترونيا في الشهر الواحد، ونحو ذلك من الحوافز.

راجع: نبيل، حسام محمد، مرجع سابق، ص 13.

الأحكام الصادرة، بل ويمكنه الحضور المباشر للجلسات القضائية حال نقلها مباشرة عبر الإنترنت، وهو في مكانه دون الحاجة لتكبد عناء السفر، أو الانتقال لمقر القاضي[1].

وبمعنى آخر زيادة فعالية الأجهزة الرقابية القضائية على العمل القضائي وموظفي النظام عبر إتاحة المجال لها للتتبع اللحظي لخط سير الدعاوى من خلال التقارير الدورية والمستمرة والمفصلة، والحفاظ على أمن المعلومات وانعكاس كل ذلك على رفع تصنيفات الدول في مؤتمرات النزاهة والعدالة الدولية[2].

ومن المميزات أيضا، تقليل التجاوزات التي تحصل عادة أثناء التقاضي، سواء أكانت تلك التجاوزات من الخصوم أو من القضاة، إذ إن ميزة التسجيل في هذا النوع من التقاضي، سوف تجعل أطراف الدعوى في حالة من الاتزان اللفظي والسلوكي، والالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات التقاضي، وذلك حتى لا تستخدم تلك الاختراقات المحتملة ضدهم بأي وجه من الوجوه.

ويمكن للتقاضي الاداري الالكتروني أن ينجح ويتقدم لأنه يعمل على تعزيز مبدأ الشفافية في المحاكم الإدارية ويقلل من الفساد الإداري ويحقق مبدأ سير المرفق العام بانتظام وإطراد بشكله السليم بوقت وبجهد أقل وقد سارت دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال بشكل متقدم وكذلك العراق خطى خطوات جيدة وفعالة في هذا المجال.

ولا شك أن المزايا المترتبة على تطبيق المحاكم الإلكترونية سوف يتعاظم شأنها إذا تمت بشكل تكنولوجي محكم ومقنن، بما يكفل حماية الحقوق المترتبةعليها، وهو ما يتطلب ضرورة تطوير الأحكام القانونية والتشريعات القائمةالتي لا تعرف إلا الدعامات الورقية، في حين أن التطور التقني العلمي الذي أصاب وسائل الاتصال الحديثة، وذاع صيته واستخدامه في العديد من الدول العربية وغيرها، أصبح يلعب دوراً هاماً في الحياة العصرية وفي الحياة القانونية، ومرفق القضاء الاداري بلا شك هو المنوط بالسهر على تحقيق الحماية القانونية[3].

"[1]منصور، محمد حسين (2006). **الاثبات التقليدي والالكتروني**، مرجع سابق، ص 21".

"[2]حسن، نجلاء عبد، وعبد الرضا عبد الرسول (2013). **تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012**، مرجع سابق، ص 341".

"[3]عوض، يوسف سيد (2012). **خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية**، مرجع سابق، ص 33".

الفرع الثاني: عيوب التقاضي الاداري الالكتروني:

على الرغم من أهمية نظام التقاضي الاداري الإلكتروني والمزايا التي يوفره، إلا أن هنالك صعوبات تعترض التطبيق الشامل لهذا النظام، خاصة ما قد يعترض هذا النظام من انتشار الفيروسات على الأجهزة الالكترونية، التي تؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب، أو تعرضه لعمليات القرصنة الإلكترونية، والتي لها مخاطر كبيرة على البيانات والمستندات المخزّنة على شبكة الإنترنت والمتعلقة بالدعوى المنظور فيها أمام القضاء[1].

وفي حقيقة الأمر، لا تؤثر هذه الصعوبات على نظام التقاضي الاداري الإلكتروني بصورة مؤثرة، خاصة مسألة الخروقات والقرصنة الإلكترونية، وذلك عند إيجاد حماية تقنية لهذا النظام تضمن وتكفل مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل التقاضي الإلكتروني[2].

وتظهر هذه الحماية بشكل رئيسي من خلال تشفير بيانات المحكمة كتدبير احترازي بغية مواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام التقنيات العلمية الحديثة والتدخلات غير المشروعة من الغير بقصد ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونياً إلى الغير، بحيث يقوم الترميز أو التشفير بالحيلولة دون الدخول غير المشروع للغير في الاتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية، كون يكون أمام نص مشفر عبارة عن رموز غير مفهومة، إذ تتولى الشبكة الفنية المختصة القائمة على إدارة التقاضي الاداري الإلكتروني تحديد الأشخاص المخولين بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى القضائية والاطلاع عليها كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى وموظفي المحكمة[3].

أضف على ذلك، تظهر الحماية التقنية من خال تأمين سرية البيانات، من حيث توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات الدعوى الإلكترونية ضد محاولات التغييّر أو التعديل أو التزوير خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق إلكترونياً مع ضمان التحقيق مع شخصية المرسل للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية[4].

وقد تظهر عيوب وصعوبات متعلقة بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية ومظاهر الأُمّية الإلكترونية لدى العديد من المواطنين، إلا أن ذلك يتم معالجته من خلال سعي الدولة إلى تحديد هذا القطاع في نظام الحكومة الإلكترونية وتطويره، والذي ينصب في النتيجة

---

[1]German, P (2006). **electronic litigation systems – a comparison of security issues between web-based litigation and traditional paper based methods**, elaw Journal murdoch university, vol 13, no 2, Australia, p254-268.

"[2]منديل، اسعد (2014). **التقاضي عن بعد: دراسة قانونية**، مرجع سابق ، ص 105".

"[3]أوتاني، صفاء (2012). **المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق**، مرجع سابق، ص 169".

"[4]الشرعة، حازم (2013). **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 63".

على تطوير شبكة الاتصالات الإلكترونية، إضافة إلى عقد ورشات تدريبية على استخدام هذه الوسائل الإلكترونية في المعاملات الحكومية إضافة إلى الإجراءات الخاصة في التقاضي الاداري الإلكتروني.

وهذه الصعوبات الأخيرة هي في طبيعتها تتعلق بصعوبات قانونية وإدارية تعيق تطبيق نظام التقاضي الاداري الإلكتروني،في ظل عدم مرونة التشريعات والذي يصاحبه عدم المرونة في تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والأنماط القانونية الحديثة عبر شبكة الانترنت، والذي مرده عدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع، لتفعيل نظام المعاملات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني[1].

وهذه الصعوبة مرتبطة في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي الاداري الإلكتروني وآلية تطبيق إجراءاته، والأحكام التي يصدرها وكيفية تنفيذها، خاصة تلك الإجراءات التي تستلزم تدخل تشريعي لتعديلها مع وجود حالات –في ظل غياب النصوص– تحتاج إلى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها. ويتأتى هذا رغم توجه المشرعين العراقي والاماراتي إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية وفق قوانين خاصة، والتي أشارت من خلالها إلى نظام المعلومات الإلكترونية، والذي يتيح للدوائر والمؤسسات الحكومية إنشاء السجلات الإلكترونية وما يتضمنه ذلك من تحديده لنظام المستند الإلكتروني واستخدام التوقيع الإلكتروني، وهو ما تؤكد عليه المادة (4) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي وتقابلها المادة (5) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الامارات[2].

كما يشكل التقاضي الالكتروني خطورته في إمكانية المساس بضمانات المحاكمة العادلة لأن وجود المحكمة الالكترونية قد يعدم أو يلغي واحد من أهم مبادئ النظام القضائي، وهو مبدأ علانية الجلسات، فعلانية جلسات المرافعة تعني أن تكون أبواب قاعة المحكمة مفتوحة أمام الجميع ليحضر إجراءات الجلسات العلنية من يشاء من الجمهور دون تمييز ويكون رقيباً على أعمال السلطة القضائية[3].

"[1]العدوان، ماجد احمد (2020). **التقاضي الاداري الالكتروني في النظام القانوني الاردني – دراسة مقارنة،** مرجع سابق، ص 93".

"[2]محمود، سيد احمد (2017). **نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي،** مرجع سابق، ص 320".

"[3]منصور، محمد حسين منصور (2010). **الاثبات التقليدي والالكتروني،** دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 21".

وبالتالي يتعين ان يكون استخدام الوسائل الالكترونية في اجراءات التقاضي محافظا على الضمانات الاساسية في التقاضي في الخصومة الادارية ، ومن قبيل هذه الضمانات العلم بإجراءات الخصومة، ويتحقق ذلك الامر عن طريق المحافظة على مبدأ المواجهة بين الخصوم، ويعد مضمون هذا المبدأ يتمثل في ضرورة علم الخصوم بما يتم في الخصومة، مما يستلزم ذلك وجود اعلام من الخصم للخصم الاخر بكل ما يقوم به من اعمال واجراءات في الخصومة[1].

وفي ذات الاتجاه قد يقلص التقاضي الإلكتروني المساحة التي قد يبنى منها القاضي عقيدته من خلال فراسته ومدى اقتناعه بصدق أو كذب الخصوم والشهود، على عكس القضاء التقليدي الذى يقف فيه الخصوم والشهود أمام القاضي مباشرة يتفرس وجوههم، ونظرات أعينهم، ويتابع ردود أفعالهم،ونبرات أصواتهم، ومدى توترهم وحدود ثباتهم الانفعالي، فتتشكل عقيدته فى جانب منها من خلال هذه المشاهد[2].

وبوجه عام، يبقى نظام التقاضي الاداري الإلكتروني ذو أهمية بالغة في تطوير مرفق القضاء لما يتمتع به من خصائص يتمايز بها عن القضاء التقليدي، من حيث تسهيل إجراءات التقاضي والسرعة في البت والفصل في الدعاوى القضائية بالتوازن مع تحقيق وضمان حقوق التقاضي وإرساء مبدأ العدالة بين المتقاضين. وهو ما دفع الدول إلى الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني وتطبيقه في مرافق القضاء، وإن كانت هذه التجارب تختلف فيما بين الدول من حيث المرحلة التي وصلت إليها في نظام التقاضي الإلكتروني.

"[1]خليل، حسين ابراهيم، وعبد الله عبد الناصر (2012). **مقترحات للإصلاح القضائي**، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة 3، العدد 6، ص 609".

"[2]علي، خالد (2021). **التقاضي الالكتروني امام المحاكم الاقتصادية المصرية طبقا للقانون 146 لسنة 2019**، دفاع للقانون واعمال المحاماة، ط 1، مصر، ص 15".

المبحث الثاني

المتطلبات الواجبة لانعقاد جلسات المحاكم الادارية الكترونيا

تعد المحاكم الادارية الإلكترونية نقلة نوعية في مجالات الحياة المعاصرة، لارتباطها بالمستحدثات التكنولوجية ونظم المعلومات، وعملية تحويل البيانات إلى معلومات يسهل التعامل معها بشكل يومي[1]، حيث تتميز عن النظام التقليدي المتبع في المحاكم الادارية بسرعة وسهولة الاتصالات وإمكانية إرسال الوثائق والمستندات بين الأطراف المتعددة مما ينعكس بالإيجاب على توفير الجهد والوقت للقاضي والمتقاضي، كما يعد تعبيراً عن الإرادة إلكترونياً لكل من طرفي الخصومة القضائية.

هذا ودون شك، أن فكرة التقاضي الاداري الالكتروني، التي تبنتها معظم دول العالم، لم تأتي اعتباطيا، وإنما بواسطة وسائل قانونية سواء كانت دولية، أو إقليمية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وسائل تقنية وفنية حتى تكون مواكبة للتطورات الحاصلة في المجال الالكتروني والاتصالات والمعلوماتية وتؤهلها على التسريع في تطبيق إجراءات التقاضي الكترونياً، كما تحتاج هذه التقنية، إلى وسائل تأهيلية أيضا[2].

وبالتالي هنالك عدد من المتطلبات الواجب توافرها حتى يتم النجاح في الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة في مرفق القضاء الاداري، ومن هذه المتطلبات ما هو متعلق بالقائمين على مرفق القضاء الاداري والمتعاملين معه. ومنها ما هو متعلق بالنواحي التقنية، والتي تتعلق بتوافر عدد من الادوات والوسائل التكنولوجيا الحديثة والبرامج الالكترونية الواجب توافرها. وهناك ما يتعلق بالنواحي التشريعية[3].

وبمعنى اخر يقوم التقاضي الاداري الالكتروني على مجموعة من الركائز، التي لا يمكن الوصول لتطبيق التقاضي الالكتروني بدونها، وهذه المقومات قانونية، بشرية، ومادية او فنية.

كما ان التحول من القضاء الاداري التقليدي الى القضاء الاداري الالكتروني يختلف في درجته من دولة لأخرى حسب الفلسفة الاجرائية القضائية التي تعتنقها، وحسب امكاناتها المالية

"[1]عمران، جابر فهمي (2014). **لوجستيات القضاء**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 104".

"[2]ممدوح، خالد (2008). **الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، مرجع سابق، ص 18".

"[3]محمد، اشرف جودة (2020). **المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر**، مجلة الشريعة والقانون , العدد الخامس والثلاثين , الجزء الثالث، ص 13".

والثقافية، فلا يتم فجأ دون أي مقدمات بل يمر ذلك التحول بعدد من المراحل يهيئ فيها مرفق القضاء لهذا التحول[1].

المطلب الأول: المتطلبات التشريعية :

يقصد بها الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يمكن على أساسه تطبيق التقاضي الالكتروني، سواء ما تعلق بإجراءاته، ضبط المفاهيم القانونية والتقنية الخاصة به، وكذاك النصوص الجزائية الردعية المتعلقة بمواجهة الجرائم المترتبة عن استخدامه[2].

وحتى يمكن التحول من القضاء الاداري التقليدي الى القضاء الاداري الالكتروني لابد من اجراء تعديلات تشريعية جوهرية على القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي امام القضاء الاداري، بحيث يمكن للمتقاضين تقديم عريضة دعواهم بشكل الكتروني، وتبليغهم للخصوم بشكل الكتروني، والسماح بتبادل اللوائح والمستندات بشكل الكتروني واعتماد تقنية الفيديو كونفرانس في مناقشة الخصوم والشهود بصفة عامة امام المحكمة، واعتماد المستند والتوقيع الالكتروني، واعتماد تقنيات التسديد الالكتروني للرسوم، وتوضيح الكيفية التي سيتم بها الحصول على الحكم بصورة الكترونية، وكيفية اعلانه وتنفيذه بمساعدة الوسائل الالكترونية[3].

الفرع الأول: النصوص القانونية:

من بين أهم الوسائل التي تساهم في عملية التقاضي الاداري الالكتروني، نجد التشريع، والذي يعني وجود مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر من سلطة مختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية وتكون ملزمة، بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني العلمي من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق إجراءات التقاضي الكترونيا وعبر شبكة الاتصال الدولية (Internet)[4].

ويتم ذلك بطريقتين، حيث تتمثل الأولى في استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد، والثانية تطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد اختصاص تقليدية، واختيار ما يصلح منها لتطبيق إجراءات التقاضي الاداري الالكتروني، ابتداء من تقديم عريضة الدعوى إلى موقع المحكمة المختصة عبر البريد الالكتروني، وانتهاء بصدور قرار الحكم، لذلك لابد من

"[1]الصافي، هشام عبد السيد (2020). **الكترونية القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق**، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، مصر، ص 31".

"[2]الالفي، محمد (2007). **المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول**، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة"، 9- 12 ديسمبر2007، ص 22".

"[3]العمر، طارق عبد الله صالح العمر (1430هـ). **احكام التقاضي الالكتروني**، مرجع سابق، ص 48".

"[4]الشرعة، حازم (2013). **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 66".

إعادة النظر في القوانين النافذة لكل دول العالم، للتفاعل مع هذا التغيير نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في المجتمعات ويتماشى معه لاستيعاب التقنية العلمية الجديدة التي دخلت في كل مجالات الحياة، وهنا تبرز أهمية الوسيلة التشريعية لهذا النظام، لتكون نقطة ارتكاز ووسيلة قانونية مشروعة لتطبيق إجراءات هذه الآلية الحديثة، باستخدام وسائل التقنية العلمية الحديثة، ومن ثم مواكبة المتغيرات واستثمارها لتحقيق العدالة واللحاق بالعالم المتقدم[1].ولعل أهم هذه الوسائل نجد:

1) القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (51/ 162) في جلستها العامة (85) في 1996/12/16 القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجة القانون النموذجي : وإذ تؤمن بان اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها و توصي بان تولي جميع الدول اعتبار محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها , وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات[2].

ونصت أحكام المادة (3) منه، والمخصصة لتعريف المصطلحات على انه لأغراض هذا القانون : أ- يراد بمصطلح ,رسالة البيانات, المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي. كما نصت المادة (6) منه المخصصة للكتابة على : 1- عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات، ذلك الشرط، إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا، 2- "تسري أحكام الفقرة الأولى سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة، ونصت الفقرة الأولى من المادة 09

"[1]الكعبي، هادي، والكرعاوي، نصيف (2016)، **مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته**، مرجع سابق، ص 313".

"[2]الجمعية العامة للأمم المتحدة، **القرار رقم A/RES/51/162**، منشور على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ الاطلاع 29 اغسطس 2021م":

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51

منه على أنه : في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات[1].

2) القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (80/56) في 2001/12/12 القانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجته، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا ايجابيا للقانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية إلى جانب القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية المعتمد في عام 1996, والمستكمل في عام 1998, عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها, وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجب التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها" وعرفت المادة (2/ج) منه رسالة البيانات بأنها تعني: "معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهه،بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس آو النسخ البرقي[2].

كما أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة(68) فقرة ثانيا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م/ 28 فقرة 2 واستثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 دوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجنى عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية خاصة أخرى[3].

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية والفقهية :

تطرح بين الحينة والأخرى في مجال الدراسات القانونية، مصطلحات جديدة تعد شاهدة على منجزات التطور التقني وإبداعات العقل البشري، وفي وقتنا الراهن طرح في ميدان العمل القانوني، آخر المصطلحات الحديثة في مجال المعلوماتية وتقنياتها، وهو مصطلح التقاضي

---

[1] "القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، منشور على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ الاطلاع 30 اغسطس 2021":

https://www.uncitral.org

[2] "القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ الاطلاع 30 اغسطس 2021"

https://www.uncitral.org

[3] "الاعرجي، فاروق محمد صادق (2012). **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي**، دار الخلود، لبنان، ص 252".

الالكتروني e– FILING والذي يشد الانتباه أول ما يصل إلى السمع باعتباره الوثيقة المتطورة والنقلة السريعة والثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات[1].

وفي هذا السياق أصدرت محكمة تمييز دبي، مبدأً جديداً في التقاضي الإلكتروني، والمتمثل في أن الدعوى أو الطلب، أو الطعن بطريق الاستئناف أو التمييز أو الالتماس في القضايا الحقوقية إنما تبدأ من تاريخ إيداع الصحيفة في مكتب إدارة الدعوى، أو من تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني إلى المحكمة بحسب الأحوال، وإن هذا التاريخ هو وحده الذي يعتد به في احتساب المواعيد المقررة للإجراء المشار إليه ومنها مواعيد الطعن.

وكان الجدل يدور في الوسط القانوني والقضائي بشأن آليات برنامج السالفة «تسجيل القضايا عن بعد» المطبق في محاكم دبي، وتحديداً التاريخ المعتمد في قيد القضايا الإلكترونية وما إذا كانت العبرة بتاريخ بتقديم الطلب الإلكتروني، أو تاريخ القيد النهائي للدعوى وما يترتب على ذلك من جواز الطعون بناء على قيدها في الميعاد من عدمه[2].

إن قيادة محاكم دبي، أطلقت العديد من الخدمات القضائية الإلكترونية والذكية؛ بهدف تعزيز الثقة في النظام القضائي، ورفع ترتيب دولة الإمارات العربية المتحدة في المنافسات الدولية، ومن ضمن البرامج الإلكترونية التي أطلقتها محاكم دبي برنامج «السالفة»، والهدف منه تسجيل القضايا إلكترونياً عن بعد بشكل متكامل، ما يسهم في توفير الجهد والوقت على المتعامل.

وجاء حكم محكمة التمييز في محاكم دبي حاسماً للجدل، ووفقاً لما ترسيه المحكمة من مبادئ قانونية بشأن تطبيق القواعد والإجراءات المتعلقة بسير الدعوى والطعن أمام محاكم دبي والمستحدثة، وفقاً لأحكام القوانين الإجرائية الاتحادية والمحلية، ومنها قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 وقانون الرسوم في محاكم دبي رقم 21 لسنة 2015م[3].

والجدير بالذكر أن المبدأ الذي أرسته محكمة تمييز دبي في التقاضي الاداري الإلكتروني يدفع بالقطاع القضائي إلى الريادة في تقديم الخدمات الإلكترونية والذكية، ويعزز الخطوة المهمة والانتقالية لمحاكم دبي في جعل جميع القضايا في محاكم دبي تقيد عبر النظام

"[1]ابراهيم، خالد ممدوح (2008). **التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، مرجع سابق، ص 15".

"[2]ابوبكر، صبرينة، وخمايسية حفيظة (2020). **دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية – قطاع العدالة نموذجا**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية , جامعة محمد الشريف مساعديه , الجزائر ص 216".

"[3]عامر، رباب محمود (2019). **التقاضي في المحكمة الالكترونية**، مرجع سابق، ص 394".

الإلكتروني دون الحضور إلى المحاكم، وقد جاوز عدد القضايا المسجلة إلكترونياً عبر برنامج السالفة خلال عام 2015 أكثر من 40 ألف قضية، ونال البرنامج جائزة أفضل خدمة إلكترونية على مستوى دول الخليج العربي كأفضل خدمة للمتعاملين[1].

المطلب الثاني: المتطلبات التقنية :

بعد أن كانت العلاقات القانونية تقع أغلبها في العالم المادي المحسوس، وبوسائل تقليدية ورقية، تغيرت الموازين وظهرت اليوم وسائل تقنية حديثة فرضتها التطورات الحاصلة في العالم، الذي من أهم سماته سيادة الوسائل الالكترونية وخاصة وسائل الاتصال الحديثة، التي تعتمد خاصة على شبكة الانترنت ودعائهما، والتي تولدت عنها ضرورة إنشاء هيئات قضائية ادارية الكترونية ساعدت في تقريب المسافة وإزالة الحواجز بكافة أشكالها بين أطراف الدعاوى القضائي[2].

هذا ويقصد بالمتطلبات التقنية الوسائل الفنية او المتطلبات الفنية اللازمة للتقاضي الاداري الالكتروني ، وأبرزها الحواسيب، شبكات الحاسب الآلي(مجموعة من الحاسبات التي تنتج بيانات ومعلومات)، شبكة الانترنت، البرامج الالكترونية (مجموعة بيانات الكترونية تستخدم للتعامل مع المعلومات، قواعد البيانات)[3].

الفرع الأول: إدارة المواقع والمبرمجين :

يحتاج التقاضي الإلكتروني لوجود إدارة للمواقع وبرمجتها، وتوكل إلى أشخاص مؤهلين علميا في مجال المعلوماتية والبرمجة الالكترونية، وهم غالبا مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها ويتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة، أو في الأقسام المجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المرافعات، ومعالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة، وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات، وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة، بالإضافة إلى مساعدة كتاب

"[1]علي، خالد (2021). **التقاضي الالكتروني امام المحاكم الاقتصادية المصرية طبقا للقانون 146 لسنة 2019**، مرجع سابق، ص 16".

"[2]عوض، يوسف سيد (2012). **خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية**، مرجع سابق، ص 39".

"[3]رابح، وهيبة (2017). **خصوصية اجراءات التقاضي الكترونيا**، مرجع سابق ، ص 99 – 100".

الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهذا ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية لبيانات وإجراءات التقاضي الاداري الإلكتروني[1].

هذا وتتمثل اهم الوسائل التي تحتاجها ادارة الموقع الالكتروني والمبرمجين هي:

1) دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجراءات التقاضي الالكتروني:

إن الثورة العلمية التقنية حطمت الحدود الجغرافية والسياسية؛ وجعلت من العالم قرية صغيرة، فقد أصبحنا نواجه تحديات عدة في وقت أصبح من الممكن أن تنتقل المعلومات بشكل آني من دون أي ضوابط أو حدود، ومن هنا تزداد الخطورة للحفاظ على السرية والعدالة في التعامل بالتقنيات العلمية الحديثة[2].

فالإنترنت"Internet"، تخطى الحواجز الجغرافية والطبيعية و تتنوع المعاملات عن طريقه ولعل أهمها البريد الالكتروني والقوائم البريدية والشبكة العنكبوتية العالمية" World Wide Web"والتي يرمز لها"WWW"، والتي يطلق عليها أيضا اختصارا خدمة "الويب""Web"، وكذا التيلينات"Telnet".هذه الدعائم الإلكترونية تسهم بشكل كبير في تفعيل التقاضي الإلكتروني وسنوجز بيانها على النحو التالي:

أ. البريد الالكتروني L'adresseélectronique:

يعد البريد الالكتروني[3] من أهم الدعائم لشبكة الانترنت بصفة عامة، والخدمة الأكثر استعمالا،فهو خدمة تساعد على إرسال واستقبال الرسائل بواسطة الأجهزة الرقميّة من خلال شبكة الإنترنت، وقد تكون هذه الرسائل على شكل نصوص، أو رسومات، أو قد تُستخدم لإرسال الملفّات الصّوتيّة والرّسومات المُتحرّكة ما بين المُستخدمين، وإلى جانب ذلك، فإنّ البريد الإلكترونيّ يُمكّن المُستخدم من إرسال البريد لفرد مُحدّد، أو مجموعة مُحدّدة، أو مع مجموع من المُستخدمين خلال نفس الوقت، بالإضافة لإتاحة العديد من الخيارات المُتعلّقة بهذه المُراسلات كإمكانيّة حفظها، وتحريرها، وطباعتها، وغير ذلك[4].

"[1]أوتاني، صفاء (2012). **المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق**، مرجع سابق، ص 176".

"[2]احمد، وائل حمودي (2009). **التقاضي الالكتروني في العقود الدولية**، مرجع سابق، ص 28".

[3]Heinz Tschabitscher , **What is Email?**،www.lifewire.com, Retrieved 17-3-2018. Edited.

"[4]نصيرات، علاء محمد (2005). **حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 44".

تلك الرسائل تستخدم في مجال التقاضي الاداري الإلكتروني بتلقي وإرسال التبليغات القضائية، الأحكام، ملفات الدعاوى، العرائض، التي يمكن أن يرسلها الأطراف لمحاميهم...إلخ.

ب. الشبكة العنكبوتية العالمية World Wide Web:

الإنترنت (Internet) هي مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع بروتوكول الإنترنت الموحد (IP). تقدم الإنترنت العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب)، وتقنيات التخاطب، والبريد الإلكتروني، وبرتوكولات نقل الملفات FTP.

تمثل الإنترنت اليوم ظاهرة لها تأثيرها الاجتماعي والثقافي في جميع بقاع العالم، وقد أدت إلى تغيير المفاهيم التقليدية لعدة مجالات مثل العمل والتعليم والتجارة وبروز شكل آخر لمجتمع المعلومات[1]، وهناك الملايين من مواقع الويب على الشبكة لكل منها عنوانه الخاص الذي يشار إليه بأحرف مختصرة والذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف[2]، وعليه تعد دعامة أساسية للتواصل الالكتروني في جميع المجالات ليكون بالإمكان استخدامها في المجال القضائي، إذ تستطيع وزارة العدل لأي دولة استغلالها في المسائل القضائية والمتابعات الجزائية عبر أقاليم متعددة، من خلال فتح مواقع الكترونية، لتصبح بذلك مرفقا عموميا الكترونيا حكوميا.

ج. خدمة الواي- فيWi-Fi:

هي اختصار Wireless Fidelity، وهي نوع من أنواع تكنولوجيا اللاسلكية، وبروتوكول شبكي لاسلكي يسمح لأجهزة الاتصال بالإنترنت دون الحاجة إلى أسلاك الإنترنت، وهي من

"[1]اسم إنترنت في الإنجليزية (Internet) يتكون من البادئة inter التي يعني بين و كلمةnet التي تعني شبكة، أي الشبكة البينية والاسم دلالة على بنية إنترنت باعتبارها شبكة ما بين الشبكات أو شبكة من شبكات (بالإنجليزية: a network of networks) أو (بالإنجليزية: interconnected networks)، و مع هذا فقد شاعت خطأ في وسائل الإعلام العربية تسمية الشبكة الدولية للمعلومات ظنا أن المقطع inter في الاسم هو اختصار كلمة international التي تعني دولي ".

و "كما يدل اسمها فإن شبكة إنترنت هي شبكة ما بين عدة شبكات تدار كل منها بمعزل عن الأخريات بشكل غير مركزي و لا تعتمد أيا منها في تشغيلها على الأخريات، كما قد تستخدم في كل منها تقنيات حاسوبية وشبكية مختلفة، و ما يجمع بينها هو أن هذه الشبكات تتصل فيما بينها عن طريق بوابات تربطها ببروتوكول مشترك قياسي هو بروتوكل إنترنت."

و "مع هذا ففي العصر الحالي تستخدم الغالبية العظمى من الشبكات المكونة لإنترنت بروتوكول إنترنت داخليا، وذلك بسبب ميزات تقنية فيه و بسبب الخبرة المتراكمة في تشغيله و صيانته، و كذلك بسبب شيوع العتاد وأنظمة التشغيل الذي تطبق هذا البروتوكول و تدعمه مبدئيا."

"[2]ابراهيم، خالد ممدوح (2008). **التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، مرجع سابق، ص 59".

أكثر الوسائل شيوعاً لتوصيل البيانات لاسلكياً في موقع ثابت، كما أنها عبارة عن علامة تجارية خاصة بشركة Wi-Fi Alliance، وهي رابطة دولية من الشركات، والتي تعمل في مجال تقنيات ومنتجات LAN اللاسلكية[1].

تحكم الواي- في معايير IEEE 802.11 تستخدم للربط بين مجموعة من أجهزة النظام المعلوماتي (جهاز حاسوب، جهاز التوجيهRouteur، الهاتف الذكي، مودمModem internet) في إطار شبكة معلوماتية حتى تسمح بتحويل المعطيات بينها، ويمكن للمستخدمين الاستفادة منها في مجالات أخرى، وهي الاتصال الهاتفي المرئي والصوتي، المحلي أو الدولي، كما نشأت دائم أخرى لا تقل أهمية عن Wi-fi، تتمثل في G3، G 4، والتي لا تحتاج إلى ربط، أكثر عملية، تساعد خاصة عملية التحقيقات في الأماكن التي لا يوجد بها جهاز التوجيهRouteur[2]. وهذا يسمح بالاستفادة من هذه الخاصية في التحقيقات الجنائية والتعرف على أماكن تواجد الأشخاص.

2) المحكمة الالكترونية:

لغرض تطبيق إجراءات التقاضي الاداري الالكتروني، لا بد من وجود محكمة تعمل بالوسائل الإلكترونية، يباشر من خلالها مجموعة من السادة المستشارين اعضاء المحكمة الادارية النظر في الدعاوى، والفصل بها بصفة قانونية؛ بموجب تشريعات تخولهم مباشرة ذلك بتلك الوسائل، باعتماد تقنيات فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الإجراءات القضائية من خلالها؛ بمعنى برمجة الدعوى القضائية الالكترونية[3].

والتقاضي من خلال المحكمة الالكترونية[4]،دعامة من دعائم التقاضي الالكتروني، وتعد كتنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال الخصوم دون حضورهم المادي، ومباشرة إجراءات التقاضي، التحقيق وسماع الشهود من خلال هذه الدعامة، خاصة عبر الأقاليم الدولية[5]،فالمحكمة

"[1]العمر، طارق عبد الله صالح العمر (1430هـ). **احكام التقاضي الالكتروني**، مرجع سابق، ص 61".

[2] Melanie Pinola ،**Understanding Wi-Fi and How it Works** ،www.lifewire.com, Retrieved 23-6-2018. Edited.

"[3]عصماني، ليلى (2016). **نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية**، مرجع سابق، ص 212".

"[4]أوتاني، صفاء (2012). **المحكمة الالكترونية- المفهوم والتطبيق**، مرجع سابق ، ص 166 وما بعدها".

"[5]إن من بين أهم توصيات المؤتمر الدولي، المنعقد في القاهرة في الفترة من 2-4 حزيران، حث الدولة على إنشاء كيان دولي يساعد على التنسيق بين الجهات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني لملاحقة المجرمين

الإلكترونية عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية+مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية، ولوائح الدعاوى، وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى، وقرارات الأحكام[1]، بما يمثل تواصلًا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة من المتقاضين، ووكلائهم، من الترافع، وتحضير الشهود، وتقديم البيانات، والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات – بل وحتى حضور الجلسات إلكترونيا – وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة. كما تتيح شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.

وبناء عليه، فتجهيز المحكمة وقاعاتها، والأقسام الإدارية التابعة لها، والتنفيذية فيها سيأخذ طابعاً تقنياً، يمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور، وتسجيل الطلبات، والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم، اتصالا مرئيا إلكترونيا[2].

وعلى العموم، فإن المحاكم الالكترونية، بحاجة هي الأخرى إلى مجموعة من الوسائل، حتى تتم عملية التقاضي بفعالية وطريقة جيدة، هذه الوسائل تتمثل في موقع الكتروني،الحاسوب،السجلات الالكترونية، بالصيغتين "Pdf, Word"، وأجهزة نقل الصوت، كاميرات، ميكروفونات[3].

الفرع الثاني: كتبة المواقع الالكترونية :

إلى جانب القضاة، نجد موظفين آخرين، يتمثلون في مجموعة من الحقوقيين والمتخصصين أيضا بتقنيات الحاسوب والبرمجيات، وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية، مؤهلين للعمل في هذا المجال، وبالتالي هم مجموعة من الموظفين يحملون إجازة في الحقوق و تتوافر لديهم مهارات التعامل مع الحاسوب والبرمجيات، ويمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي الإجرائي نذكر أهمها[4]:

أينما كانوا، ولضمان نشر التعامل الآمن مع الشبكات الدولية، وذلك عن طريق إنشاء محكمة الكترونية مستقلة للبت في التجاوزات والجرائم الالكترونية.

أنظر: المرجع نفسه، ص 173".

"[1]الصافي، هشام عبد السيد (2020). **الكترونية القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 41".

"[2]محمود، سيد احمد (2017). **نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي**، مرجع سابق، ص 322".

"[3]الجلا، نهى (2010). **المحكمة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 53".

"[4]الترساوي، محمد (2013). **تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية**، مرجع سابق، ص 34".

1.تسجيل الدعاوى وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات، أو أي وثائق أخرى يمكن إرسالها بوساطة الماسح الضوئي"Scanner"، والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة في حالة طلبهاله.

2.تجهيز جدول مواعيد الجلسات.

3.استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني.

4.الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغهم بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطراف الدعوى، أو شهودا، أو غيرهم قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة الافتراضية أمام القاضي.

5.متابعة الدعاوى وعرض الجلسات[1].

المطلب الثالث: المتطلبات البشرية :

يشمل الإطار البشري المتمثل في مجموعة المختصين في المجال الفني والتقني والقانوني، الذين يقومون بتطبيق التقاضي الالكتروني، بحيث يتعين على المعنيين من قضاة، محامين، كتاب وأمناء ضبط، وكل الموظفين المعنيين أن يكونوا على دراية بكيفيات استخدام الوسائل الالكترونية وتسييرها، وهذا ما قد يتطلب التفكير في إجراءات دورات تكوينية خاصة في هذا المجال[2].

وبالتالي يحتاج التحول الالكتروني للقضاء الاداري الى نشر الوعي الالكتروني وتنميته لدى القائمين على مرفق القضاء، والمتعاملين معهم من الجمهور والعمل على تأهيلهم وتدريبهم ورفع كفاءتهم باستمرار لمعرفة محتويات الوسائط وامكانياتها ونظم تشغيلها[3].

الفرع الاول: القضاة المتخصصون :

إن دخول التكنولوجيا عالم القضاء يستلزم قضاه واعين بعلوم العصر وأدواته، فالقاضي التقليدي لن يتمكن من الإلمام بمستجدات العصر وآلياته المتعددة، فالقضاء الاداري الإلكتروني

---

[1]"العدوان، ماجد احمد (2020). **التقاضي الاداري الالكتروني في النظام القانوني الاردني – دراسة مقارنة،** مرجع سابق، ص 92".

[2]"عبد المغيث، محمود مختار (2013). **استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير اجراءات التقاضي المدني،** دار النهضة العربية , القاهرة ، ص 94".

[3]"محمود، سيد احمد (2017). **نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي،** ورقة بحثية مقدمة ضمن اعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 9-2017/12/11م، ص 319".

يظهر فيه الترابط الوثيق بين العلم القانوني والعلم التكنولوجي[1]، لذا ينبغي على القاضي مسايرة معطيات العصر التكنولوجي للاستفادة منها في فهم الوقائع واستجلاء وجه الحق فيها[2].

فتطبيق تقنية المحكمة الإلكترونية يتطلب وجود قضاة تتوافر لديهم مهارات التعامل مع الحاسب الآلي والوسائط الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال عن بعد، والقدرة على إجراء المحاكمات من خلال حساب لكل منهم لدى المحكمة الإلكترونية، والتي لها موقع إلكتروني على شبكة النت ضمن نظام قضائي معلوماتي.

ويصطلح على هؤلاء القضاة تسميتهم بقضاة المعلومات،وهم مجموعة "متخصصة من القضاة النظاميين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع، كل منهم لدى المحكمة الادارية الالكترونية، والتي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية"[3].

و يباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، وتدوينها في ملف الدعوى الالكترونية، وهي مكنة الوصول إلى إثبات الحق موضوع الدعوى من خلال مجموعة متطورة من الإجراءات الالكترونية[4]. ويتحقق هذا العنصر من خلال الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسب وأنظمة الاتصال وبرمجيات المواقع الإلكترونية ، وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي تمكنهم من تسجيل التقاضي إلكترونياً ومتابعة التقدم فيها والنظر فيها.

كما يدير القضاة الاجتماعات ويصدرون القرارات ويستخدمون الوسائط الإلكترونية لتوضيح مضمون هذه القرارات للمتقاضين في النظام.[5]

---

[1]"امام، سحر عبدالستار (2018). **انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، ص 59".

[2]"عمر، نبيل (1989). **امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 55".

[3]"الشرعة، حازم (2013). **التقاضي الإلكتروني الإلكترونية**، والمحاكم مرجع سابق، ص 62".

[*]"يبادر الأمر بها من القاضي إلى مجموعة من الموظفين المتخصصين بالعمل الحاسوبي المعلوماتي. بعد قيامهم بتحضير المتداعين أو وكلائهم ومباشرة المحاكمة، ويتم تدوينها الكترونياً بالصوت والصورة، بحيث يستمع القاضي المعلوماتي لأقوالهم ومرافعاتهم ودفاعاتهم وكذلك الاتصال بالموظفين، والاستفسار منهم بما يتعلق بالأمور الإدارية والإجرائية المتعلقة بالدعاوى مع استمرار عملية التصوير والتي تنقل إلى موقع الدائرة المعلوماتية القضائية وبيان مضمونها للخصوم ضمن هذا النظام , المرجع اعلاه , ص 63".

[4]"الشرعة، حازم محمد" (2010). "**التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سابق، ص 62"

وبالتالي يستوجب الامر تأهيل القضاء على استخدام التكنولوجيا الحديثة وكيفية استخدامها في تسيير العمل القضائي بسهولة وسرعة، بالإضافة لدراستهم للمقررات العلمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات في ضوء اعداد القاضي معلوماتيا، وذلك من خلال اعطائهم دورات تدريبية وهو ما يلزم ايضا مع المحاميين وكتبة المحاكم وموظفيها المنوط بهم تسجيل الدعوى الكترونيا وتجهيز جداول مواعيد الجلسات وجداول تقديم الدفوع والمستندات، واعلان الخصوم في الدعوى والتحقق من صفاتهم، وافراد المجتمع الذين سيتعاملون مع الاجراءات الالكترونية امام القضاء الاداري، واخيرا المبرمجين الذين يجب عليهم متابعة سير العمل القضائي الكترونيا داخل مرفق القضاء الاداري ومعالجة كل خطب او عطب حال حدوثه[1].

الفرع الثاني: المحامين المعلوماتيين :

إن مصطلح المحامي المعلوماتي، يطلق على المحامي الذي يحق له تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الادارية الالكترونية، وهو يمثل نوع حديث من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة، حيث يستلزم الأمر معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال، وتصميم البرامج والمواقع الالكترونية، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية، من خلال مزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية وبمهنية لذا يتوجب أن يكون المحامي على استعداد تام لهذه الفكرة على الصعيدين الشخصي والمكتبي[2].

هذا وقد ظهر حديثا ما يمكن أن نسميه المحامي الإلكتروني الذي يقوم بتقديم خدمات الاستشارة عبر شبكة الإنترنيت والشبكات الاجتماعية، ويتعامل بشكل إلكتروني مع موكليه دون الحاجة إلى الالتقاء بهم، كما أنه يتبادل الإجراءات مع المحاكم عبر الوسائط الإلكترونية، مما جعله في صلب العدالة الرقمية وفاعلا أساسيا فيها[3].

وفي دراسة قامت بها نقابة المحامين الأمريكيين (ABA) أوضحت فيها أن استخدام المحامين لوسائل الإعلام الاجتماعية آخذة في الارتفاع، إذ مكنت التكنولوجيا المحامين من التواصل مع بعضهم البعض، كما مكنت الجمهور من معرفة المعلومات اللازمة عن المحامين، الأمر الذي يطلب إعادة النظر في آليات تنظيم مهنة المحاماة على مستوى الشبكات المفتوحة[4].

---

[1]"عبد المغيث، محمود مختار (2013). **استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير اجراءات التقاضي المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 92 وما بعدها"

[2]"الالفي، محمد" (2007). "**المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول**"، مرجع سابق " ، ص 19".

[3]"محمد، اشرف جودة (2020). **المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر**، مرجع سابق، ص 183"

[4]"الالفي، محمد (2007). **المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول**، مرجع سابق ، ص 2"

وقد ساهمت سهولة الوصول إلى المعلومات القانونية المنافسة من أطراف ليسوا بمحامين في خدمات تعتبر تقليديا جزءا لا يتجزأ من مهنة المحاماة، كما لوحظ من قبل نفس النقابة أنه يجب أن يكون المحامين جاهزين لممارسة مهنية تسمح للعملاء بطريقة جديدة للوصول إلى الخدمات القانونية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وخشية أن يعتقد البعض أن قانون الممارسة عبر الإنترنت أو الممارسة الإفتراضية من نسيج الخيال، فقد أصدرت نقابة المحامين الأمريكي كتابا بعنوان قانون الممارسة الإفتراضية الذي يتضمن كيفية تشغيل مكتب افتراضي مع المحافظة على أخلاقيات المهنة[1].

ومن الضروري أن يكون هناك ربط إلكتروني بين المحكمة الإلكترونية ونقابة المحامين يمكن المحكمة من معرفة ما إذا كان المحامي مسجل بالنقابة من عدمه والدرجة التي عليها، وأنه مستمر في القيد أو أنه قد ألغيت عضويته من النقابة أو تم إيقافها لارتكابه مخالفات[2].

هذه التحديات الجديدة جعلت من الصعب على المحامين تحديد الأخلاقيات والمبادئ عبر الشبكات المفتوحة، فلم تكن مهنة المحاماة، ولن تكون بعيدة عن مبدأ التأثر والتأثير، ولن تكون بمعزل عن هذه التطورات الجذرية –الانفجارية –التي من حولها، مما استدعى الاستفادة من المعلومات في تدبير مكاتب المحاماة واستخدام الطابعات والفاكسات وآلات النسخ والماسحات الضوئية وتطبيقات الهواتف الذكية، ثم بعد ذلك جاء الإنترنيت الذي فرض نفسه فرضا في حياته اليومية والمهنية، فتغيرت العديد من أشكال الممارسة في مهنة المحاماة، وأنتجت ما يصطلح عليه المحامي الرقمي[3].

---

[1]"عمران، جابر فهمي (2014). **لوجستيات القضاء**، مرجع سابق، ص 107"

[2]"الشرعة، حازم محمد (2010). **التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 64".

[3]"الظهوري، سنان سليمان سنان" (2018). "**إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي**"،"مرجع سابق، ص 54".

الفصل الثالث

أدلة الإثبات الإلكترونية أمام المحاكم الادارية

يشكل الاثبات[1] امام المحاكم الادارية الالكترونية اهمية فائقة في العلاقات القانونية، ذلك انه يعتبر الوسيلة العملية التي يرتكز عليها الخصوم في الدفاع عن حقوقهم المترتبة على الوقائع القانونية، والاداة الضرورية التي يعتمد عليها القاضي الاداري لتحري صحة تلك الوقائع. فكل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي يقتضي حتما ضرورة وجود نظام للإثبات، وتتجلى اهمية الاثبات بشكل واضح في قاعات المحاكم عند تصارع المصالح، فبه يمكن لصاحب الحق الحصول على حقه، والا ضاع عليه، فاذا كان الحق مجردا من دليله الذي يثبته يصبح عند المنازعة فيه هو العدم سواء، ونتيجة لذلك عنيت جميع الشرائع في مختلف العصور بالإثبات، واحتلت قواعده مكانة سامية بين القواعد القانونية المنظمة للالتزامات والحقوق بوجه عام وللتصرفات القانونية بشكل خاص[2].

غير ان تطور مجال تكنولوجيا المعلومات وقطاع الاتصالات الذي يشهده العالم في الوقت الراهن، كان له اثره البالغ والواضح على المبادئ الراسخة في قواعد الاثبات، وخاصة على عناصر الدليل الكتابي (الكتابة والتوقيع) التي لطالما احتكر الورق دعامتهما، اذ تقوم على وسط مادي محسوس يرتكز بصفة اساسية على ضرورة وجود ورق يتضمن كتابة وتوقيع خطيين، في حين ان المعلوماتية والتطور التقني اديا الى ظهور انماط واشكال متعددة التي تتم خلالها ابرام التصرفات القانونية[3].

---

[1]"يعرف الاثبات بمعناه القانوني كما استقر عليه الفقه هو اقامة الدليل امام القضاء على صحة ووجود واقعة قانونية تعد اساسا لحق مدعى به، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون، ومن ثم فانه يتسم بالطابع القضائي الذي يقتضي تقديم الدليل امام القضاء، كما انه مقيد قانونا في طرقه وحجية كل طريقة منها، وما يثبت عن القضاء يعد حقيقة واقعية لا يجوز الانحراف عنها او تجاهلها وهو ما يطلق عليه حجية الامر المقضي به".
راجع: "مرقس، سليمان" (1991). "**الوافي في شرح القانون المدني**"، "اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية، المجلد الاول، الادلة المطلقة، الطبعة الخامسة، القاهرة، ص" 11.

[2]"قواعد الاثبات هي القواعد القانونية التي تنظم الوسائل التي حددها القانون للخصوم كأدلة اثبات امام القضاء لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها، وتنقسم الى قواعد موضوعية وثيقة الصلة بالحق في الاثبات وتشمل طرق الاثبات المتنوعة، وشروطها القانونية وحجيتها، ومن يتحمل عبء اثباتها وما الى ذلك، وقواعد اجرائية تنظم الاوضاع التي يجب مراعاتها عند الاثبات، من تقديم الدليل والحصول عليه وما الى ذلك".
راجع: السنهوري، عبد الرازق احمد (1982). "**الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**"، المجلد 1، الاثبات – اثار الالتزام، "دار النهضة العربية، القاهرة"، ص 19.

[3]الحروب، أ. (2010). "**السندات الرسمية الإلكترونية": دراسة مقارنة**، ط 1، "عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع"، ص 55.

هذا ويشكل الإثبات في الدعوى الادارية الالكترونية جانبا إجرائيا هاما، لكونه وسيلة التوصل للحقيقة فيها، ويتسم الإثبات في الدعاوى الإدارية بخاصية تميزه عنه في الدعاوى العادية حيث يتمتع القاضي الإداري في ظله بدور ايجابي يفتقده نظيره في الدعاوى المدنية، مرجعه طبيعة الدعاوى الإدارية بما تتصف به من انعدام للتوازن بين طرفيها الأمر الذي يستوجب تدخل القاضي لمساعدة المدعى فيها للحصول على حقه في ظل ما تملكه الإدارة من مستندات أو أوراق تعوق الوصول إلى هذا الحق لو كان دور القاضي حياديا[1].

هذا إلى جانب أن الإثبات الإداري غير مقنن على نحو ماهو معمول به أمام القضاء العادي الذي يحكمه قانون الإثبات في المنازعات المدنية وان كان بوسع القضاء الإداري تطبيق أحكام القانون لحين صدور قانون الإجراءات الإدارية.

وبما أن العصر الذي نعيش فيه من تجليات ثورة تقنية عالية وتكنولوجيا المعلومات والعمل عبر الحاسب الآلي وشبكات الاتصال أدى بالضرورة إلى ظهور أدلة جديدة الكترونية وبذلك أصبح العالم قرية صغيرة يمكن لأي شخص أن يحاور ويبرم تصرف في أي مكان آخر في العالم في لحظات، فأصبح العالم الآن غير العالم الورقي الذي كان منذ سنوات بسيطة فإذا كان المتعارف عليه في بلادنا أن الإثبات في التصرفات القانونية المدنية الغالب فيها هو الكتابة فان نظام الإثبات لم يعد ورقيا فقط بل في تطور مستمر إلى أن أصبح رقميا[2]، وهذا ما أدى بنا إلى طرح السؤال الجوهري عن ماهي ادلة الاثبات الالكتروني امام القضاء الإداري؟

للاجابة على هذا السؤال وغيره سوف نستعرض مفهوم أدلة الإثبات الإلكتروني في المبحث الاول، كما نتناول في المبحث الثاني عناصر المستند الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، وذلك وفقا للاتي:

---

[1]"فروجي، سارة" (2015). "**ادلة الاثبات الحديثة في المواد الادارية**"،"رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية"، ص 01.

[2]"عبد الحميد، ممدوح" (2000). "**البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**"،"القاهرة، دار الكتب القانونية"، ص 88.

المبحث الأول
مفهوم أدلة الإثبات الإلكتروني

بسبب الأهمية الخاصة للأدلة الالكترونية المقدمة في الدعوى الادارية ،لذا يتوجب مواكبة تطورها جنباً إلى جنب مع التشريعات النافذة، ومن هنا تكمن أهمية هذه المبحث الذي يعني بدراسة مفهوم ادلة الاثبات الالكتروني، وعليه، يجب بيان الطبيعة التقنية للأدلة الإلكترونية،وتسليط الضوء على ماهية الدليل الإلكتروني من هذه الناحية[1].

وقد أدت هذه المعلوماتية وتراكمها المتواصل والسريع و الهائل إلى إيجاد وسائل الاتصال الحديثة التي لولاها لما استطاع احد على وجه الخليقة أن يلم بهذا التطور والكم الهائل من المعلومات أو حتى أن يخزنها العقل البشري أو صفحات الكتب لا بد من وجود قناة مناسبة يتم نقل وتبادل المعلومات من خلالها فكانت الانترنت والتي تعتبر أهم وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة.

وقد قلل بعض الفقه من أهمية الأدلة الالكترونية قبل عقود وقبل هذا التطور التكنولوجي معتبرا ذلك أن ما ثبت بطريق الكتروني فإنه لا يعتبر حقيقة ثابتة وليست إلا فروضا غير دقيقة، ثم ينكشف بعد ذلك خطؤها[2].

ولذلك سنتناول في هذا المجال تعريف ومميزات أدلة الإثبات الإلكتروني في المطلب الاول، كما نستعرض في المطلب الثاني المستندات الإلكترونية الرسمية وغير الرسمية، وذلك وفقا للاتي:

---

[1]"سده، إ." (2009). "**مدى حجية الكتابة الالكترونية في الإثبات": "دراسة مقارنة**"،"رسالة ماجستير، جامعة، النجاح الوطنية، نابلس فلسطين"، "ص 10"

[2]"السنهوري، عبد الرازق احمد"(1982). "**الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**"،"مرجع سابق، ص 413".

المطلب الأول: تعريف ومميزات أدلة الإثبات الإلكترونية

يعرف الدليل الإلكتروني بألاداة التي يستخدمها القضاة الإداريين لفهم وقائع القضية وإثبات الحقيقة بناءً عليها ، وتختلف طبيعة الأدلة باختلاف الطريقة التي يستخدمها موضوع الفعل غير القانوني. الدعوى ، ويجب عرض الدليل على القاضي قبل التحقيق ، والذي يهدف إلى إعداد وتسجيل الأدلة حتى يمكن عرضها وتقديمها إلى المحكمة.

الفرع الأول: ماهية أدلة الإثبات الإلكترونية:

للوقوف على ماهية أدلة الاثبات الالكتروني امام المحاكم الادارية الالكترونية , يتوجب التطرق الى تعريف الدليل الالكتروني ومن ناحية اخرى بيان خصائص ومميزات ادلة الاثبات الالكتروني وذلك وفقا للاتي :

اولا: تعريف الدليل الالكتروني :

يقصد بالدليل –لغة– المرشد وما يستند به، ويقصد به، أيضاً، البرهان والحجة[1]، أما عن الدليل قانوناً، فهو إقامة البيّنة والبرهان والحجة على شخص أمام القضاء ووفقاً لإحكام القانون على واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم[2].

وبمعنى آخر أنه الوسيلة التي تمكن القاضي من التوصل للحقيقة المنشودة فيما يعرض أمامه من وقائع محددة بغرض إعمال القانون عليها، وعرفه البعض بأنه: الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة ، وقيل أيضا أن الدليل هو: الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات قناعته بالحكم الذي ينتهي إليه[3].

هذا التعريف متعلق بالدليل التقليدي،أما الدليل الإلكتروني، فهو وإن كان متشابهاً في الغاية، فإنه مختلف في المضمون، حيث أن المقصود بالدليل الإلكتروني، ذلك الدليل الذي يتم الحصول عليه من الأجهزة الإلكترونية ،ويكون في شكل مجالات نبضات مغناطيسية أو

---

[1]"مصطفى، إبراهيم وآخرون" (1998). "**المعجم الوسيط**"، ط 3، "مجمع اللغة العربية، القاهرة"، ج 1، ص 294.

[2]"القضاة، مفلح عواد" (1990). "**البينات في المواد المدنية والتجارية**","جمعية عمال المطابع التعاونية," ط 1, عمان, ص 23.

[3]"سلامة، مأمون" (1981). "**الإجراءات الجزائية في التشريع المصري**"،"دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية"، ص 418.

كهربائية، يتم تحليلها بأساليب معينة ،وينتج عن ذلك تبيان نصوص مكتوبة أو صور أو أشكال معينة يتم ربطها بين الحق المدعى به والخصوم، كل ذلك بطرق لا تتعارض وأحكام القانون[1].

كما أن هناك العديد من التعريفات التي انصبت على الأدلة الإلكترونية، فمنها أن الدليل الإكتروني هو الدليل الذي يجد أساساً له في العالم الافتراضي، فهو كل: بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها بشكل إلكتروني، بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما، كما عرف ايضا بانه: ذلك الشيء الذي يتم الحصول عليه بواسطة التقنية الإلكترونية من معطيات الحاسوب وشبكة الإنترنت والأجهزة الإلكترونية الملحقة والمتصلة به وشبكات الاتصالات، منخلال إجراءات قانونية، لتقديمها للقضاء كدليل إلكتروني يصلح لإثبات الحق[2]. وعرفت المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر (IOCE)[3]الدليل الإلكتروني بأنه: المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية .

وعرفه البعض بأنه: "كل بيانات التي يمكن إعدادها أوتخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما"[4]، أو هو الدليل المشتق من خلال نظم حاسوبية أو إلكترونية أو شبكات اتصال من خلال أجهزة ومعدات إلكترونية، من خلال إجراءات قانونية وفنية بهدف استخلاصه وتحليله وتقديمه للقضاء في شكل نص أو رسم أو صورة أو تسجيل صوتي أو مرئي بهدف إثبات واقعة[5].

هذا ويُعرَّف ايضا الدليل الرقمي بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية وكهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل

---

[1]"عبد الحميد، ممدوح" (2000). "**البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**"،"مرجع سابق"، ص 88.

[2]"أبو حجيلة" (2013). "**الأدلة الإلكترونية**"،"**دورة قانونية**"،"جامعة بير زيت، معهد الحقوق"، ص 8.

[3]"المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب" (IOCE): "تنظيم دولي معتمد في أبريل 1995م بالولايات المتحدة الأميركية، وهدف المنظمة توفير منتدى دولي لوكالات إنفاذ القانون لتبادل المعلومات بشأن التحقيق في جرائم الحاسوب وغيرها من قضايا الطب الشرعي، ويتألف من أجهزة إنفاذ القانون والوكالات الحكومية المعنية بالتحقيق الرقمي وتحقيقات الطب الشرعي، وذلك بناء على دعوة من المجلس التنفيذي بالمنظمة".

[4]"البلوي، بن حامد بن علي (2009). **التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة**، دراسة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 43".

[5]"أبو الوفا، محمد أبو الوفا (2018). **شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الطبعة الأولى، ص 197".

النصوص المكتوبة، أو الصور، أو الأصوات، أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل اعتمادها أمام أجهزة الرقابة القضائية وتطبيقاتها[1].

وكذلك يعرف الدليل الرقمي بأنه "الأثر الذي يبنى على البيانات المخزنة بالحواسيب، أو يتم نقله بواسطتها، والذي يثبت أو ينفي وقوع جريمة ما"[2].

وأما فيما يخص الدليل الإلكتروني فبعض الفقه يميز بين مصطلحي الرقمي والإلكتروني في تعريف الدليل الرقمي، وإن كنا نرى أنه لا فائدة من هذا التمييز، إذ أن إعمال هذا النوع من التمييز يُعد من قبيل الأعمال الفنية، وأما مسألة حجية الدليل الإلكتروني أو الرقمي فلم يميز المشرع بينهما ولم يعطي ميزة ما لصالح أحدهما، لذا وفي هذا المقام وعموم الدراسة لا نميز بين مصطلحي الدليل الإلكتروني أو الرقمي.

ثانيا: خصائص ومميزات الادلة الالكترونية:

ونظراً لتمايز الدليل الإلكتروني على الدليل التقليدي، فهناك العديد من الخصائص التي ينفردبها الدليل الإلكتروني بسبب طبيعته المغايرة، أبرزها أن الدليل الإلكتروني غير ملموس، فهو دليل غير مادي، لا يمكن إدراكه بالحواس العادية، وإنما يتطلب فهمه وإدراكه الاستعانة بالأجهزة الإلكترونية، كما أنه دليل يمكن نسخه بصورة متطابقة للأصل لأكثر من مرة بالقيمة العلمية نفسها، والقوة في الإثبات نفسها، كما يمكن محوها وإرجاعها بسهوله، وبالتالي يصعب التخلص من الدليل الإلكتروني بصورة نهائية، وغيرها من الخصائص[3].

وهنالك نوعان من الآثار التي يتم إنشاؤها من قبل البرمجيات المختلفة من حيث القصد في بنائها، "الأول يتم إنشاؤه بشكل متعمد من قبل نظام التشغيل وبرامج العمل المختلفة"، فمثلاً تنتج أنظمة التشغيل بشكل دائم ما يسمى "اللوج فايل"[4]الذي يدون بيانات كاملة عن كل برنامج أو إجراء يتم تنفيذه في بيئة نظام التشغيل، يتم مثلاً تسجيل اسم الإجراء، ومن قام بتنفيذه، ووقت التنفيذ، والمعوقات أثناء التنفيذ، ونتيجة التنفيذ، أو غيرها من المعلومات الواصفة[5].

أما النوع الثاني من الآثار، فيتم إنشاؤها بشكل غير مقصود، وفي الغالب دون علم من قام بإنشائها بوجودها، ويحتاج الوصول إلى هذه الآثار أدوات وخبرات خاصة، فمثلاً الملفات

---

[1]"عبد الحميد، ممدوح (2000). **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، مرجع سابق ، ص 88".

[2] "Eoghan Casey, Susan W. Brenner" (2011)."**Digital evidence and computer crime**", "page 7"

[3]"أبو حجيلة (2013). **الأدلة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 9".

[4]Operating system log file.

[5]"العبودي، عباس 2005. **شرح أحكام قانون البينات**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، ص 26".

التي يتم حذفها عن النظام، والتي تتم استعادتها بعد ذلك من قبل الخبراء، تمثل هذا النوع الثاني من لآثار.

ومن مميزات الدليل الإلكتروني أنه، وإن أمكن إتلافه بسهولة، فإنه يتم استرجاعه، حيث أن الملفات المحذوفة تبقي لمدة طويلة بحالة يمكن استردادها، وهذا يؤكد مبدأ (لوكارد) بأن الأثر الإلكتروني لا يمكن إخفاؤه بالكامل .

ومن القواعد المهمة للقاضي الاداري في التعامل مع الأدلة والآثار الإلكترونية، أنه لا يجوز أن يتم الفحص على النسخة الأصلية للدليل، حيث يتم عمل نسخة طبق الأصل باستخدام أدوات خاصة، وترك النسخ الأصلية لفحص أي تغير يمكن أن يكون طرأ على الدليل أثناء عملية التحليل والمعالجة[1].

وفي معرض هذا القول، يمكن أن نقسم الدليل الإلكتروني امام المحاكم الادارية الالكترونية إلى قسمين: "قسم يتعلق بالدليل الإلكتروني الذي أعد خصيصاً ليكون دليلاً مثل سجلات الهاتف والفواتير والبطاقات البنكية ورسائل البريد الإلكترونية"، وهناك قسم آخر" يتعلق بالدليل الذي لم يعد أصلاً ليكون كذلك، بحيث تنشأ بدون إرادة فاعلها، ومن أهم الأمثلة على ذلك البصمة الإلكترونية"[2].

الفرع الثاني: الأهمية القانونية لأدلة الإثبات الإلكتروني مقارنة مع الادلة العادية :

يحتل الإثبات الالكتروني الأهمية البالغة امام المحاكم الادارية الالكترونية، في تأكيد وجود الحق المتنازع عليه، بوصفه من المواضيع الجديدة التي أصبحت من أكثر المواضيع القانونية التي أثارت اهتمام جانب كبير من الفقه القانوني، إذ فرض هذا الإثبات نفسه في عالمنا المعاصر بسبب تطور وسائل الاتصال الناجمة عن اتحاد تقنيتي المعلومات والاتصالات، وهو ما أدى إلى الربط بين شعوب العالم، فأصبحت عملية تبادل المعلومات سهلة وميسرة، بفضل التقنية المعلوماتية المتمثلة في اختراع وتطوير الحاسب الآلي القادر على الاحتفاظ واسترجاع ومعالجة المعلومات بسرعة فائقة[3].

---

[1]"القضاة، مفلح عواد (1990). **البينات في المواد المدنية والتجارية**, مرجع سابق، ص 27".

[2]"أبو حجيلة (2013). **الأدلة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 9".

[3]"حسن، فضالة موسى (2010). **التنظيم القانوني للإثبات الالكتروني، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون العراقي**، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ص 1".

وهو ما انعكس بدوره على الثقة والأمان التي تعطى لأدلة الإثبات الالكتروني امام المحاكم الادارية الالكترونية وفي الواقع أن مجال نظم المعلومات لم يقف عند هذا الحد بل شمل كافة مجالات الحياة كماً وكيفاً، وهو ما أدى إلى تعديل في تلك المفاهيم القانونية السائدة سابقاً.

فقد انتقل مفهوم المستند من ذلك المفهوم المادي المرتبط بالورق إلى دائرة المستند الالكتروني، ومن التوقيع الخطي إلى التوقيع الالكتروني ومن النقود الورقية إلى تحويلات الكترونية تمثل تلك القيمة المالية للنقود من خلال معلومات غير مادية، ومن ثم أضحت نظم المعلومات ترسي مفاهيم جديدة تخالف تلك المبادئ المستقر عليها في تشريعات الإثبات في مختلف أنحاء العالم[1].

وفي ظل هذه التطورات والمستحدثات على مستوى الاتصالات والانترنت والتجارة الالكترونية، فإن دليل الإثبات بالمفهوم التقليدي، لم يعد له الأفضلية أمام جميع هذه الوسائل الالكترونية، فلا يمكن إثبات العقد الذي يتم عبر الانترنت من خلال سند ورقي أو إثبات عملية سحب نقود من جهاز الصراف الآلي عن طريق استخدام البطاقات الذكية (بطاقات الائتمان)، بوساطة المستندات التقليدية فلابد من استحداث طرق جديدة للإثبات تنسجم مع تلك المستحدثات حيث إن وسائل الإثبات تطورت بالتزامن مع الرقي الذي شهدته التجارة الالكترونية ووسائل إبرام العقود[2].

---

[1]"الجميعي، حسن عبد الباسط (2000)."**اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنيت** "، دار النهضة العربية , القاهرة , ط 1، ص 27".

[2]"الدمياطي، تامر محمد سليمان (2009). **إثبات التعاقد الالكتروني عبر الأنترنت**، بهجت للطباعة , دار الكتب المصرية ، ص 198".

المطلب الثاني: المستندات الإلكترونية الرسمية وغير الرسمية

يشهد العالم حاليا تطورا مستمرا في مجال نظم المعلومات يرافقه تطورات أخرى في مجال الاتصالات ، فبالرغم من أن المستند التقليدي بقي على مدى طويل من الزمن يعتلي الهرم بين أدلة الإثبات امام كافة المحاكم ، حيث أن التشريعات كانت تستعمل المستند التقليدي على أساس أنه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي الاداري لإثبات الواقعة مصدر الحق، وعند توافر الدليل الكتابي كان القاضي الاداري يصدر حكمه دون أن يراوده شك في الحكم الذي ينطق به،لكن في ضوء ظهور التكنولوجيا الحديثة وثورة المعلومات والاتصالات وظهور أجهزة الكمبيوتر الإلكترونية التي دخلت كل جزء من الحياة اليومية في البلدان حول العالم ، فإن هذا النهج لم يستمر.[1]

تتطلب هذه التطورات على مستوى المعاملات الإلكترونية والإنترنت تطوير وتحديث التشريعات للاستجابة لهذه التطورات وخلق نصوص قانونية تضمن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتنفيذ الإجراءات القانونية الخاصة بالعدالة الإدارية الإلكترونية[2].

الفرع الأول: ماهية المستندات الالكترونية الرسمية والعادية :

لا يوجد في الأصل اللغوي لكلمة مستند ما يقتصر معناها على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورقاً أو غير ذلك إذ إن معنى المستند وفقاً للمفهوم اللغوي كل ما يستند إليه ويعتمد عليه، وبعد أن كان محل الإثبات ينحصر فقط بالمستند الورقي أصبحت البيانات والمستندات عبارة عن تسجيلات الكترونية وبهذا لم تعد فكرة المستند تقتصر على مفهومها القانوني التقليدي السائد فحسب، بل ايضاً على المستند الالكتروني على حد سواء وهذا ما يوجب على رجل القانون والمحاكم الادارية تغيير نظريته للمستند بمفهومه التقليدي ويلاحظ على هذا التغير لن يكون قانونياً "فحسب بل نفسياً" في المقام الأول[3].

وإذا كانت الكتابة هي الوسيلة الأساسية لإثبات التصرفات القانونية لدى المحكمة الادارية ، فانه لا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة محررة على دعامات وسائل الاتصال الحديث وخاصة شبكة المعلومات حتى ولم لم تكن في صورتها التقليدية، فالكتابة عندما تتخذ الطابع الالكتروني توصف بأنها كتابة الكترونية أو مستندات الكترونية.

---

[1]"فروجي، سارة (2015). **ادلة الاثبات الحديثة في المواد الادارية**، مرجع سابق، ص 15".

[2]"العبودي، عباس (2005). **شرح أحكام قانون البينات**، مرجع سابق، ص 29".

[3]"والجنبيهي، ممدوح محمد (2004).**التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 83".

المستندات الإلكترونية هي مزيج من مفهوم الكتابة الإلكترونية والدعم الإلكتروني الحديث. يُعرِّف نص المادة 1 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية رسائل البيانات على أنها تُنشأ أو تُرسل أو تُستلم أو تُخزَّن بوسائل إلكترونية أو بصرية أو بوسائل مشابهة ، بما في ذلك يشمل هذا على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرقية أو التلكس . لقد رأينا أن الكتابة التقليدية هي وسيلة للتعبير عن الإرادة من خلال أحرف أو رموز أو أشكال ذات مغزى ، بغض النظر عن الوسيط الذي كُتبت به.

بالرجوع إلى المفهوم التقليدي للمستند في مجال الاثبات لدى المحاكم الادارية فإنه يتكون من عنصرين: عنصر الكتابة وعنصر الدعامة ويعد الورق هو الدعامة السائدة لمدة طويلة في مجال استعمال الكتابة وفي مختلف الميادين. وبظهور الكتابة الالكترونية في العصور الحديثة تراجع استعمال الورق لدعامة الكتابة وظهر ما يسمى بالحاسوب والدعامات الالكترونية الأخرى مثل "القرص المرن، الممغنط، البطاقات الذكية وغيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة"[1].

وقد اختار واضعوا القانون النموذجي توسيع مفهوم الكتابة بهدف ازالة العوائق أمام استخدام وسائل التجارة الالكترونية التي تفرضها اشتراطات الكتابة التقليدية، فإنه يقصد بذلك وضع تعريف محايد لها يشمل الكتابة الورقية والكتابة في الشكل الالكتروني أو غيرها على حد سواء، بحيث يحرر مفهوم الكتابة من ارتباطه بمستوى معين من التطور التقني الذي قد يصل إليه هذا المفهوم، فيما يتعلق بمادة إحداث الكتابة أو طريقة تدوينها أو طبيعة دعامتها امام المحكمة الادارية[2].

وقد ذهب أحد الفقهاء إلى انه يمكن ضبط مبدأ الحياد التقني بالنسبة لتعريف الكتابة من زاويتين، تتمثل الأولى في أن هذا المفهوم يفترض بداية عدم البحث عن تفضيل لتقنية عن أخرى، فالتقنيات الحديثة تقابل الورق والعكس صحيح،وأما الثانية فإنه يعتقد أن المعالجة الآلية لمستند ما تستقل عن الدعامة المستخدمة ، ويجب أن تأول وتقيم قانوناً بالإشارة لطبيعة محتواها وبدون الإشارة المباشرة لدعامتها[3].

---

[1]"الجميعي، حسن عبد الباسط" (2000). "**اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنيت**" ،"مرجع سابق "، ص 21.

[2]"شرف الدين، احمد" (د.ن). "**قواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية**"،" اعمال المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق , جامة بيروت العربية "، ص 31.

[3]"الدمياطي، تامر محمد سليمان" (2009). "**إثبات التعاقد الالكتروني عبر الأنترنت**"،"مرجع سابق "، ص 229.

إن الأخذ بمبدأ الحياد التقني أدى إلى التخلص من الاعتقاد السائد بانحصار مفهوم الكتابة في تلك التي تدون على الورق، هذا وقد أخذت غالبية الدول ومن بينها فرنسا في المادة (1316) من القانون المدني الفرنسي التي اتجهت لتعديل تشريعها من اجل مسايرة التقدم التقني في مجال تقنيات الكتابة ودعمتها بهذا المبدأ.

لذلك ، سنقوم بتعريف المستندات الإلكترونية من خلال المحتوى المذكور في قانون الأونسيترال النموذجي وقانون المعاملات الإلكترونية العربي والآراء السابقة من أجل الوصول إلى بيان حول الشروط التي يجب أن تستوفيها هذه المستندات في المستندات الإلكترونية. المحكمة الرقابيةعلى انها: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي[1].

كما عُرف المستند الالكتروني بأنه: كل ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء أكان ورقياً أو غير ذلك من الوسائل الالكترونية[2]، وعرف من خلال رسالة البيانات الالكترونية بأنه: عبارة عن "معلومات الكترونية ترسل أو تسلم بوسائل الكترونية ايا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه، أو انه البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل الكترونية سواء كانت من خلال شبكة الانترنيت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسائل الكترونية"[3]، وهذا "التعريف أعطى المستند الالكتروني مجالاً واسعاً بحيث لم يقتصر على شبكة الانترنت بل أجاز ذلك بوسائل الكترونية أخرى كأن تكون رسالة بيانات مرسلة عن طريق الفاكس أو التلكس أو أي وسيلة تقنية متاحة في المستقبل، وبالتالي اصبحت وسيلة اثبات لدى المحاكم الادارية الالكترونية.

الفرع الثاني: أنواع المستندات الالكترونية الرسمية والعادية :

يعرّف المشرع العراقي المستندات الإلكترونية على أنها "مستندات ووثائق يتم إنشاؤها أو دمجها أو تخزينها أو إرسالها أو استلامها كليًا أو جزئيًا إلكترونيًا ، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرقية أو التلكس وتحمل توقيعًا إلكترونيًا". وينطبق الشيء نفسه على المشرع الإماراتي ، الذي يعرف السجلات أو المستندات الإلكترونية بأنها"سجل أو

---

[1]"المطالعة، محمد فواز" (2006). "**الوجيز في عقود التجارة الالكترونية**"، ط 1، "دار النهضة العربية، القاهرة"، ص 205".

[2]"لطفي، محمد حسام" (2009). "**الاطار القانوني للتجارة الالكترونية**" ، "**دراسة في قواعد الاثبات**"، ط 1، "دار النهضة العربية ، القاهرة"، ص 213.

[3]"رشدي، محمد السعيد" (1999). "**حجية وسائل الاتصال الحديث في الاثبات**"،"مرجع سابق " ، ص 18.

مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية, على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر, ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"[1].

وهذه المستندات الالكترونية يمكن ان تكون "مستندات رسمية او عادية او عرفية " وتقدم امام المحاكم الادارية الالكترونية , فاما المستندات الرسمية "فهي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للاوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه " وما تم على يده او ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره . اما إذا كانت المستندات لا تفي بالشروط المنصوص عليها في القانون ، فلا يمكن استخدامها إلا كمستندات عادية لتقديمها كإثبات للمحكمة الإدارية الإلكترونية ، إذا كان الموظفون المعنيون قد وقعوا عليها بتوقيعاتهم أو بصماتهم.

هذا وان المستندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا.

أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو اقرارات فيجوز اثبات عدم صحتها امام القضاء الاداري الالكتروني طبقا لأحكام قانون الاثبات. وتعتبر من قبيل المستندات الرسمية، شهادات الجنسية والجواز وبراءات الاختراع وأحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وما هو في حكم ذلك[2].

وعليه فقد اتضح أن المشرع العراقي لم يكتف بتعريف المسندات الرسمية وإنما أتى على ذكر الشروط الواجب توافرها فيها حتى تكتسب الصفة الرسمية وذلك من خلال تحريرها من قبل

---

[1]"راجع المادة الاولى من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم (1) لسنة 2006".

[2]"راجع المادة" 22 "من قانون الاثبات العراقي رقم" 107 لسنة 1979"

موظف حكومي مختص وفق القانون، وهو الاتجاه نفسه الذي أخذ به المشرع المصري[1]، والمشرع الأردني[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 21 من قانون الاثبات العراقي يتضح لنا أن شروط المستندات الرسمية هي :

1) صدور المستند بواسطة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة : والموظف العام هو كل من يشغل وظيفة عامة ومثاله ذلك كاتب العدل أو المعاون القضائي، وحقيقة أن الموظفين العامين تتعدد وظائفهم ومسمياتهم وطبيعة أعمالهم، فالموظف الذي يقوم بتدوين التصرفات هو المأمور الرسمي أو الموثق، أو القاضي الذي يقوم بكتابة الأحكام ، أو الموظف الذي يثبت ما يدور في جلسات القضاء من إجراءات ومرافعات هو كاتب الجلسة او ما يسمى ايضا بكاتب الضبط [3].

---

[1]"تنص المادة" 10 "من قانون الإثبات المصري رقم" 25 لسنة 1968 على أن: "المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه نشر هذا القانون في العدد" 22 "من الجريدة الرسمية بتاريخ" 30 مايو لعام 1968

للمزيد أنظر: "أبو قرين، أحمد عبد العال (2006). **أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر"، ص 57

[2]"تنص المادة 6 من القانون الأردني رقم 30 لسنة 1952 على أن": 1 – السندات الرسمية – "السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيما طبقا للأوضاع ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بهل ما لم يثبت تزويرها. نشر هذا القانون في العدد 1108من الجريدة الرسمية بتاريخ 1952/5/17م، الصفحة 200".

للمزيد راجع: مدغمش ، جمال (2003). "**شرح قانون البيانات**، دار أنس للنشر والتوزيع، عمان"، ص 25.

[3]"النوافلة، يوسف احمد" (2007)."**حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون الاردني**"،"دار وائل للنشر"، الاردن ,ص 63.

2) أن يكون الموظف العام مختصا : اذ لا بد أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة الذي يتولى تحرير المستند مختصًا بكتابته او طباعته من حيث الموضوع، ومن حيث المكان، ومن حيث الزمان، أي يجب أن تكون له ولاية موضوعية فيما تولاه، فالموظف يكون مختصًا من الناحية الموضوعية بتحرير نوع معين من الأوراق الرسمية التي بين يديه ككاتب العدل الذي يختص بتوثيق الكثير من المعاملات[1].

هذا وفي النهاية فإن المشرع رتب حجية للمستند الرسمي امام القضاء الاداري الاكتروني إذا كان مستوفيًا الشروط السابق ذكرها بأن جعل هذه الحجة ملزمة للكافة, ولا يطعن بها إلا بالتزوير.أما أثر الإخلال بشروط صحة المستند الرسمي، فإنه من الطبيعي أن يتأثر المستند سلبًا بهذه الحجية إذ جاء نص المادة (25) من قانون الاثبات العراقي والذي اشار الى ان المستند العادي يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو بصمة ابهام. وفي حالة الانكار الكيدي للمستند امام المحكمة الادارية الالكترونية يحق للمتضرر ان يطالب بتعويض عن الضرر الذي يصيبه عن ذلك في نفس الدعوى أو في دعوى مستقلة[2].

---

[1]"عبيدات، لورنس محمد" (2005). "**إثبات المحرر الالكتروني**"،"دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى"، ص 60.

[2]"راجع المادة" (25) "من قانون الاثبات العراقي رقم" (107) "لسنة 1979".

المبحث الثاني

عناصر المستند الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات

نتيجة استخدام الإنترنت وتطوره الذي أحدث قلقا تشريعياً على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني على حد سواء، مما دفع هذه التشريعات إلى إعادة النظر في أنظمتها التقليدية وهذا الأمر يعتبر ضرورة ملحة أمام الثورة المعلوماتية التي غزت جميع المجالات، والتي جائت بأساليب حديثة لم يكن متعارف عليها في مجال التقاضي الاداري الالكتروني من قبل[1].

إذا للوقوف على عناصر المستند الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات وجب علينا التطرق لعناصر المستند الإلكتروني في مطلب اول، ثم استعراض حجية الدليل الإلكتروني في الاثبات امام المحاكم الادارية الالكترونية في مطلب ثاني، وذلك وفقا للاتي:

المطلب الأول: عناصر المستند الإلكتروني :

يعتد بالمستندات الخطية التقليدية أو الالكترونية اذا تضمنت كتابة مثبتة للتصرف القانوني يضاف إليها شرط التوقيع يدويا أو الكترونيا ومعنى الكتابة هو تثبت بيانات التصرف وصياغة ما تم الاتفاق عليه والذي يختم بالتوقيع اعتمادا لما تم تدوينه، لذا فاعتماد الحاسوب الآلي أدى إلى ظهور أنواع جديدة للكتابة[2]، كالبطاقات الالكترونية والشيكات الالكترونية، وهذا التعدد في الكتابة يعتبر دليلا كاملا بالمعنى المقصود في قانون الإثبات بما في ذلك نسخ وطبع المعلومات أو حتى قراءتها على شاشة الحاسوبإذ لا شرط فيه الدعامة المادية[3].

وبالتالي يتعين على المستند الإلكتروني باعتباره وسيلة إثبات، أن يكون مكتوبا بطريقة تسمح بحفظ بيانات المستند وإمكانية الرجوع إليها بشكل مستمر ويمكن تقديمها أيضا للاطلاع عليها والاحتجاج بها، كذلك تدوين البيانات على الدعامة بشكل غير قابل للتغيير أو التبديل[4]، وسنتناول هذه العناصر فيما يلي:

---

[1]"رشدي، محمد السعيد" (1999). **"حجية وسائل الاتصال الحديث في الاثبات"**، "مرجع سابق"، ص 29.

[2]زهرة، محمد المرسي (2001). **عناصر الدليل الكتابي التقليدي في ظل القوانين النافذة ومدى تطبيقها على الدليل الالكتروني** ، ندوة التوقيع الالكتروني، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 4.

[3]فرغلي، عبد الناصر محمد محمود (2010). **الإثبات الكلي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية، دراسة تطبيقية علمية وقانونية مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، مصر، ص 46.

[4]"النوافلة، يوسف احمد" (2007)."**حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون الاردني**"،"مرجع سابق "، ص 60.

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية :

الكتابة لغة: مشتقة من الفعل الثلاثي كتب بمعنى خط، في الكتب الشيء أي خطه، والكتاب ما كُتب فيه، والكتابة: هي مايخطه الإنسان[1].كما تعني: ضم شيء إلى شيء، وقد استعير هذا المعنى للتعبير عن تصوير الكلام بحروف الهجاء وذلك لأنهذا التصوير إنما يتم بضم الحروف بعضها إلى بعض.

ويتضح من هذا أن الكتابة هي تصوير للكلام وعلى ذلك فلا يشترط فيها إلا أن تكون مثل ذلك الكلام واضحة ، وايضا توصل المعنى إلى القارئ كما يوصله الكلام إلى السامع[2].

وقد اعتبر علماء المنطق الكتابة مرتبة من مراتب وجودالشيء[3]، تتمثل في ما يعبر عن لفظه الدال عليه، وقد وجدت كطريقة يتوصل من خلالها الكاتب إلى جلب معنى الألفاظ المكتوبة إلى ذهن القارئ، ويترتب على ذلك نتيجتان مهمتان:

الأولى: "إن أهمية الكتابة تكمن فيما تؤدي إليه من جلب المعنى إلى الذهن، فهي بناء على ذلك ليست سوى رموز اصطلح عليها بين الكاتب والقارئ"[4].

الأخرى: "إن شكل وطريقة تدوين الكتابة لا أهمية لهما طالما كانت تلك الكتابة مؤدية لوظيفتها في توصيل الغرض منها إلى القارئ"، وعلى ذلك، فإن تحديد المفهوم بالكتابة يجب أن يتم في ضوء وظيفتها والغرض منها، وليس على أساس نوعية الوسيط أو نوع الحبر المستخدم أو شكل الرموز المستعملة في تدوينها[5].

أما مصطلح الالكترونية فهو نسبة إلى الإلكترون المعروف في علم الفيزياء وهو عنصر أول ثابت ذو شِحنة كهربائية سلبية،يمثل أساس الآليات الإلكترونية، وهو أحد المكونات في ذرة المادة .

---

[1]مختار الصحاح، منتدى الباحث العربي على الموقع الالكتروني:

www.baheth.inFo.

"[2]زوين، ن.(د . ن). **الكتابة الالكترونية: دراسة قانونية**، منشورة بتاريخ 10 سبتمبر 2021على موقع منتدى شبكة قانوني الأردن، الدليل الإلكتروني للموقع، ص 20."

www.Lawjo.net

[3]يقرر علماء المنطق أن لكل شيء أربعة مراتب من الوجود: أولها الوجود الحقيقي الخارجي والظاهر، وثانيها الوجود الذهني وهو صورته المنظمة في الذهن، وثالثها وجوده اللفظي، وهو اللفظ المستخدم للتعبير عنه ورابعها الوجود الكتابي وهو الكتابة المعبرة عن لفظه، وذكروا أن وظيفة الوجود اللفظي والوجود الكتابي هي تحقيق الوجود الذهني , المرجع نفسه.

"[4]زوين، ن.(د . ن). **الكتابة الالكترونية: دراسة قانونية**، مرجع سابق، ص 21."

[5] Caprioli et Sorieul (1997). **Commerce International électronique, VersL'émergenceDesRèglesJuridiquesTransnationales**, France: clunet, P 323.

فالدليل الكتابي أو المستند الالكتروني يتكون من مادة قابلة للتمغنط، تتم من خلالها عملية تضمين المعلومات، وذلك عن طريق مغنطة كل نقطة من نقاط مادة المحرر بواسطة تمرير تيار كهربائي فيها، فيتشكل لدينا مجموعة رموز تتكون من الرقمين (0 و1) دون غيرهما يكونان ما يعرف بنظام الأرقام الثنائية، حيث يمكن من خلاله الإشارة إلى أية كلمة أو رمز أورقم بسلسلة من الأرقام تكون مكونة من الرقمين أعلاه تترجم فيما بعد عبر شاشة الكمبيوتر إلى لغة مفهومة يتم برمجتها وتنسيقهاعلى جهاز الكمبيوتر الذي يقوم بقراءتها وتحويلها إلى لغة مكتوبة ومقروءة محفوظة على دعامة إلكترونية[1].

بعد أن بينا المفهوم اللغوي والمنطقي للكتابة، نتطرق إلى مفهومها التشريعي، حيث تنص المادة 6 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المعالجة لمسألة الكتابة على ما يلي: 1-عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيهاعلى نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

أما تعريف رسالة البيانات وفق المادة (2/أ) من ذات القانون فجاء كما يلي: هي المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أواستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

ويلاحظ تأكيد هذه المادة على عدم الاعتداد بنوع الوسيط الحامل للبيانات المكتوبة في الإثبات، وذلك حين قررت أن قدرة الوسيط أو الحامل على الاحتفاظ بما دون عليه يتحقق معه الاعتراف بهذا الوسيط في مجال الإثبات، وعليه فلا وجود لأي ارتباط قانوني بين الكتابة وبين وجوب تدوينها على وسيط معين بالذات، حيث المقصود بها – وكما سبق الذكر – يجب أن يتم تحديده في ضوء وظيفة هذه الكتابة والغرض منها، وليس على أساس طبيعة أو نوعية الوسيط المفرغة عليه أو المنشأة أو المخزنة أو المرسلة أو المستقبلة بوساطته، ولا شكل الحروف أو الرموز المستخدمة في تدوينها[2].

"[1]ابو زيد، محمد (2002)". **"تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 153.

"[2]الحموري، ن. (2009)". **"الأوراق التجارية الإلكترونية**، دراسة تحليلية مقارنة"، ط 1، "الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع"، ص 68.

هذا وقد كان موقف المشرع الفرنسي أكثر وضوحاً وجرأة بشأن إرساء قواعد الإثبات بالكتابة في شكلها الإلكتروني، حيث قام بإحداث تعديلات[1] جذرية على الأفكار التقليدية التي كانت تقوم عليها قواعد الإثبات في القانون المدني، وقد وقعت هذه التعديلات على النصوص المتعلقة بالأدلة الكتابية ليدخل في نطاقها المحررات الإلكترونية، وأزيلت بها كل عقبات قبول الكتابة الإلكترونية في الإثبات، وقد جاءت هذه التعديلات استجابة من المشرع الفرنسي على غرار الدول الأوروبية الأخرى لتوجيهات الإتحاد الأوروبي بشأن الاعتراف بالوسائط غير الورقية في إثبات مختلف المعاملات والتصرفات المبرمة عن بعد[2].

وقد كانت المادة (1316) من القانون المدني أحد محاور التعديل الذي جاء به القانون رقم (2000-230)، حيث أصبح حكمها يتسع ليشمل إلى جانب الكتابة التقليدية الكتابة في الشكل الإلكتروني وكل أنواع الكتابة الممكن تصورها، سواء الموجود منها حالياً، أو ما هو في طور التجريب مثل الكتابة البيولوجية،أو ما قد يظهر مستقبلا[3].

هذا ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً مباشراً للكتابة الإلكترونية، وإنما عرفها بطريقة غير مباشرة من خلال تعريفه للدليل الكتابي بموجب نص المادة (1316) أعلاه، التي جاء نصها كالتالي:" الدليل الكتابي أو الإثبات عن طريق الكتابة، هو نتيجة تسلسل حروف أو علامات أو أرقام أو أية إشارات أو رموز ذات دلالة قابلة للإدراك أياً كانت دعامتها أوطرق نقلها"[4].

اما المشرع العراقي فقد عرف الكتابة الالكترونية بموجب المادة (1/خامسا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية، حيث جاء التعريف جامعا وشاملا وذلك كالاتي": "الكتابة الالكترونية هي كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أوضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم .

---

[1] تم التعديل بموجب القانون رقم (2000- 230) "بإدخال تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني صادر بتاريخ" 13 مارس 2000 "يعدل القانون المدني الفرنسي".

[2] "الحروب، أ. (2010). **السندات الرسمية الإلكترونية**": دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 55.

[3] "Mas, F." (2005) "**La Conclusion Des Contrats Du Commerce Électronique**", "France, edition librairiegénérale de droit et de jurisprudence L.G.D.J, P 321".

[4] "النص بالفرنسية":

"Art. 1316. La preuvelittérale, ou preuve par écrit, résulted'une suite de lettres, de caractères, de chiffresou de tous autressignesou symbols dotes d'une signification intelligible, quelles que soitleur support et leurs modalités de transmission".'

هذا ويعطي نظام الإثبات في القانونين المدني والاداري أفضلية للكتابة على باقي طرق الإثبات الأخرى، وبالتالي فأن ما يشترطه القانون لقيام مستند كتابي حتى يتم قبوله في الإثبات امام المحاكم الادارية يتمثل في أن يكون المستند مكتوبا وموقعا، ونظرا لتعلق هذا الدليل بالمجال الالكتروني حيث يعتبر من الادلة العلمية الحديثة، اعتمدها المشرعين العراقي و الاماراتي في كل من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي [1] وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي والتي كان مرجعهما العديد من التشريعات العالمية.

هذا وقد اتفق الفقه على أنه حتى تقوم الكتابة الالكترونية بوظيفتها القانونية وتقبل كدليل يتربع على عرش أدلة الإثبات امام المحاكم الادارية لا بد أن تتوفر على ثلاثة شروط وهي:

1) أن تكون الكتابة مقروءة: فيجب أن يكون الدليل الكتابي الحامل لهذه الكتابة ناطقاً بما فيه، بأن تكون الكتابة المتضمنة فيه دالة على مضمون التصرف القانوني بشكل مفهوم وواضح ومقروء، وهو الأمر الذي يفترض وجود هذه الكتابة قبل اشتراط أن تكون مقروءة.

2) استمرارية الكتابة: كما يجب أن تدون الكتابة على وسيلة تسمح بثباتها عليه واستمرارها بهدف جعل الرجوع إليها ومراجعتها عند الحاجة أمراً ممكناً.

3) ضمان عدم التعديل: سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير إلا بظهور عيوب مادية في المستند تسمح للقاضي الاداري بتقدير ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية[2].

وحدد المشرع العراقي شروط الاعتداد بالكتابة الإلكترونية من خلال المادة (13) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية[3].

---

[1]"عرفت المادة 1 خامسا من قانون التوقيع الالكتروني العراقي(الكتابة الالكترونية) على انها": "كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم".

[2]"سده، إ." (2009). "**مدى حجية الكتابة الالكترونية في الإثبات**": "مرجع سابق "، ص 10.

[3]"نصت المادة 13 من القانون اعلاه على انه":

اولا: "تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية":

أ) "ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت".

ب) "امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف".

ج) "ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها".

ثانيا: "لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل ارسالها وتسلمها".

ثالثا: "يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً".

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني :

لا تعد الكتابة – من الناحية القانونية – دليلا كاملاً في الإثبات, إلا إذا كانت موقعه, فالتوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات, بل إن التوقيع هو الشرط الوحيد الجوهري لصحة الورقة العرفية سواء في القانون العراقي أو في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

والتوقيع هو إشارة خطية متميزة خاصة بالشخص الذي صدرت عنه، أو علامة مخطوطة مختصة بشخص معين اعتاد أن يستعملها للإعلان عن اسمه والتعبير عن موافقته على أعماله وتصرفاته، وهو يشمل عادة اسم الموقع الشخصي والعائلي أو لقبه، وقد يقتصر أحياناً على أحدهما أو على رمز معين يشير إلى اسمه، ويمكن أن يتّخذ أشكالاً مختلفة أهمها الإمضاء الذي يسمح بالتعريف عمن صدر عنه ويدل على رضاه والتزامه بالمستند الذي وقع عليه بكامل محتوياته[2].

ويمكن القول أن التوقيع ظاهرة اجتماعية أو ظاهرة ضرورية يحميها القانون، وإن كان هناك بعض الغموض في جوانبها، منها أن المشرع لم يعرف المقصود بالتوقيع، اكتفاءً ببعض التعريفات الواردة لعناصره أو تحديدها من قبل الفقه والقضاء. لكنه علامة شخصية يمكن عن طريقها تمييز هوية الموقع أو شخصيته والذي يوقع بخط يده، ولذلك فوسيلته هي الإمضاء حتى يكون مقروءاً ومرئياَ، ولن يكون كذلك إلا إذا وضع على مستند مادي حتى يبقى أثره واضحاَ لا يزول بالزمن[3]، ونظراً لحرص الأشخاص على وضوح التوقيع فإنه يوضع عادة مستقلاً عن محتوى المستند الذي وقع عليه، ولذلك تجده عقب آخر سطر في أي مستند، وفي حال تعدد الأوراق في المستند الواحد، فإنها تحمل توقيعاً على كل ورقة حتى يمكن القول بنسبة هذا المستند لمن وقع عليه.

كما عرف المشرع الاردني التوقيع الاكتروني "هي البيانات التي تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات وتكون مدرجة بشكل الكتروني او أي وسيلة اخرى مماثلة في السجل الالكتروني ..... [4]

"[1]الأيبوكي، عادل رمضان (2009). **التوقيع الالكتروني في التشريعات الخليجية**، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية"، ص 11.

"[2]ملكية، حنان ملكية (2010). **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 2"، ص 559.

"[3]حجازي، عبد الفتاح بسيوني (2012). **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**، مرجع سابق"، ص 441.

"[4]قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015 , المادة (2) .

ولأن الواقع العملي اتجه إلى إدخال طرق ووسائل حديثة في التعامل لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، وإزاء انتشار نظم المعالجة الالكترونية للمعلومات التي بدأت تغزو الشركات والإدارات العامة والبنوك، اعتماداً على هذه الآلات، وأنه لا مجال للإجراءات اليدوية في ظلها، وأصبح التوقيع اليدوي عقبة من المستحيل تكليفها مع النظم الحديثة للإدارة والمحاسبة، وقد تم الاتجاه نحو بديل لذلك التوقيع اليدوي وهو (التوقيع الالكتروني)[1].

ويعرف الفقه التوقيع الإلكتروني بأنه: "هو الذي يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل الذي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام لإخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً يجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة". او هو: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[2].

كما يعرف التوقيع الإلكتروني "عبارة عن إجراء يقوم به من يريد التوقيع على وثيقة إلكترونية، كالعقود والاتفاقيات وأوامر البيع والشراء أو المراسلات الخاصة وغيرها"، وفي ظل انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات وغزوها لكافة المؤسسات ومن بينها القضاء الاداري والاعتماد كلياً على الآلية بيدا أن التوقيع كإجراء ينفذ عن طريق اليد عقبة يستحيل تكيفها مع النظم الحديثة للإدارة[3].

لهذا فقد اتجه الواقع إلى البحث عن بديل للتوقيع التقليدي يستطيع أن يؤدي ذات الوظيفة من ناحية ويتكيف مع وسائل الإدارة الحديثة من ناحية أخرى. وهذا البديل يمكن أن يكون رقما سريا أو رمزاً محدداً وهو ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني أي التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تكنولوجياً تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدماً فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي, بحيث يتم من خلال هذه العملية ربط هوية الموقِع (أي الشخص الذي يقوم بالتوقيع) بالوثيقة الموقع عليها[4].

---

[1]"عبد الحميد، ثروت (2007). **التوقيع الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة "، القاهرة، ص 12.

[2]"عدنان، عيسى" (2009). "**القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني**","دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن"، ص 23.

[3]"العبيدي، اسامة بن غانم" (2019). "**حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات**"،" المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب , المجلد 82 , العدد السادس والخمسون"، ص 181.

[4]"عبد الرضا، عبد الرسول وهادي، محمد جعفر" (2006). "**المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني**"، "مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية"، العدد 1، المجلد 4، ص 151.

ولكي نكون أمام توقيع إلكتروني، فإنه يجب تحقيق ثلاثة شروط هي: أن تكون فريدة من نوعها للشخص الذي استخدامها، وأن تكون قادرة على التحقق بصورة موثوق بها، وأن تكون مرتبطة الى مستوى قياسي بطريقة بحيث إذا تم تغيير السجل الالكتروني يفسد التوقيع .

انواع التوقيع الالكتروني:

هناك عدة أنواع من التوقيع الالكتروني، أهمها ما يلي:

1) "التوقيع اليدوي المرقم": يتم هذا التوقيع بواسطة الموقع نفسه الذي ينقل المستند الموقّع منه يدوياً إلى جهاز الماسح الضوئي (Scanner)، فيقوم بقراءة وتصوير ونقل التوقيع كمجموعة رسوم بيانية تحفظ داخل جهاز الكمبيوتر، فيتحول إلى توقيع الكتروني، يمكن إضافته إلى الوثيقة المراد توقيعها. تظهر هذه الآلية للتوقيع بأنها سهلة، إلا أنها غير آمنة على الإطلاق لأنها قد تكون في متناول كل من يستطيع استعمال ذلك الجهاز أو الاستيلاء عليه. لذلك، فهذا التوقيع غير مستعمل على نطاق واسع وغير معترف به كتوقيع قانوني موثوق[1].

2) "التوقيع الالكتروني بواسطة الرمز السري": يتم هذا التوقيع عبر إدخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة ثم إدخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة. وهذا النوع من التواقيع الالكترونية هو الشائع في أجهزة الصرف الآلي (ATM) لدى المصارف للحصول على كشف حساب أو سحب مبالغ نقدية أو تحويلات مالية إلى حساب آخر. ومن أجل تخطي إشكالية القوة الثبوتية لهذه الوسيلة، عمدت المصارف إلى إبرام اتفاق خاص مع العميل للاعتراف بحجيتها الكاملة[2].

3) "التوقيع الالكتروني البيومتري": يعتمد هذا التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان، كالبصمة بواسطة الإصبع أو شبكة العين أو نبرة الصوت أو الحمض النووي الجيني (DNA)، وغيرها من الخصائص الذاتية للإنسان التي لا يمكن نسيانها. وتتم هذه العملية عبر استعمال كمبيوتر وكاميرا وجهاز لقراءة البصمة. فبتاريخ 2000/8/14 أدخلت شركة Litronic نظام توقيع يعتمد على الخصائص البيولوجية للإنسان، فعندما يقوم شخص بتوقيع مستند الكترونياً يتم التحقق من هويته عبر تلك الخصائص. لكن تلك الآلية ما زالت في مرحلة الاختبار الأولى لأن استعمالها يصطدم بعدة عقبات، أهمها: احتمال تغيّر بعض خصائص الإنسان بفعل الظروف؛ كتآكل بصمات الأصابع عبر الزمن أو بفعل بعض المهن اليدوية، أو تأثير التوتر على نبرة الصوت،

---

[1] "عبيدات، لورنس محمد (2004). **اثبات المحرر الالكتروني**"، مرجع سابق، ص 153.

[2] "الجنبيهي، منير محمد والجنبيهي، ممدوح محمد (2011). **التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات**"، دار الفكر الجامعي , الاسكندرية ، ص 89 وما بعدها.

وتشابه أشكال أوجه التوائم[1]. لهذا، فإن هذا النوع من التوقيع الالكتروني نادر الاستعمال عبر شبكات الانترنت الالكترونية.

4) "التوقيع الالكتروني الرقمي": يقوم هذا التوقيع على وسائل التشفير الرقمي الذي يعتمد على خوارزميات أو معادلات حسابية رياضية لضمان سرية المعلومات والاتصالات بطريقة آمنة عبر تحويله إلى شكل غير مفهوم إلا من صاحب العلاقة. حيث يتم التوقيع الالكتروني باستعمال مفتاح معين لتشفير الرسالة الالكترونية، ثم يعمد مستقبل تلك الرسالة إلى فك التشفير بمفتاح آخر للحصول على المعلومات المرسلة، فإذا ظهرت الرسالة بعد فك التشفير بصورة واضحة ومقروءة، كان توقيع المرسل صحيحاً. ويقوم هذا التوقيع الالكتروني الرقمي على استعمال تقنية مفتاحين، أحدهما عام والثاني خاص، هما عبارة عن بيانات معلوماتية رقمية متسلسلة ضخمة قد تصل لأكثر من 300 رقم، يكون مصادقاً عليها من سلطة مختصة تصدر شهادة مصادقة للتوقيعات الالكترونية. فيتم استعمال المفتاح الخاص من صاحب التوقيع الالكتروني، أما المفتاح العام فيمكن استعماله من الجميع للتأكد من موثوقية التوقيع والتأكد من هوية وشخصية الموقع وفقاً للقانون. وهذا النوع من التوقيع الالكتروني هو التقنية الأهم والشائعة الانتشار نظراً لسهولتها، وهي الأقل كلفة بين سائر التواقيع الأخرى[2].

5) التوقيع بالقلم الإلكتروني: يتم هذا التوقيع باستخدام القلم الالكتروني الذي يمكن مستخدمه من التوقيع على شاشة الكمبيوتر بشكل مباشر عن طريق برنامج حاسوبي حيث يحتفظ في البداية بالتوقيع الشخصي للمستخدم ويخزن بياناته الخاصة من صحة التوقيع فيطابق بين هذا التوقيع والتوقيع المخزن لديه ويتجسد التوقيع بالقلم الالكتروني بحركة اليد للموقّع وهو يستخدم القلم الالكتروني الذي يتم تشفيره الكترونياً ثم يتم استرجاعه للمقارنة بينه وبين التوقيع الذي يجريه المُستخدم للقلم الالكتروني عند قيامه بأية معاملة الكترونية[3].

ويؤكد الموقّع انه مسؤول على الكتابة التي وقّع عليها مهما كان شكل التوقيع لان اي رمز صادر عن الموقّع يعبّر فيه عن ارادته ليبين ما وقّع عليه فهو توقيع مقبول.

نتيجة لازدياد التعامل بالوسائل الحديثة لتقنيات التوقيع الالكتروني كبديل للتوقيع التقليدي، ظهرت الحاجة الى ايجاد اطار قانوني يهدف الى الحد من عدم اليقين في الاثر

---

[1]"الأيبوكي، عادل رمضان" (2009). "**التوقيع الالكتروني في التشريعات الخليجية**"،"مرجع سابق"، ص 14.

[2]"عبيدات، لورنس محمد (2004). **اثبات المحرر الالكتروني**"، مرجع سابق، ص 154.

[3]"العبيدي، اسامة بن غانم (2019). **حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات**"، مرجع سابق، ص 183.

القانوني الذي ينتج عن استخدام هذه التقنيات، والذي يتطلب ايجاد نصوص قانونية موحدة تتعامل مع هذه التقنيات الحديثة[1].

وفي غالبية القوانين المقارنة نجد انّه يوجد نصوص خاصة تعطي التوقيع الالكتروني حجية تعادل ما يتمتع به التوقيع التقليدي، حيث اعتبرت هذه النصوص ان وجود التوقيع الالكتروني على مستند يشترط فيه القانون التوقيع يعني بالغرض ويضفي على هذا المستند كامل الحجية التي يتطلبها ويشترطها المشرّع.

"وفي ضوء اعتراف المشرع بحجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، فإن سلطة القاضي الاداري التقديرية قد تقلصت والتزم بالأخذ بالمستندات الالكترونية والتوقيع الالكتروني كدليل اثبات له كامل الحجية متى ما توافرت شروطه المتطلبة قانوناً"[2].

المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في الاثبات امام المحاكم الادارية :

ثار شكٌ وحذرٌ في البداية بصدد الأسلوب الإلكتروني في التعبير عن الإرادة والإثبات امام المحاكم الادارية الالكترونية بسبب سهولة التلاعب والعبث فيه، إلا أنه وبعد صدور قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وتلته بعد ذلك قوانين المعاملات والتوقيعات الإلكترونية، أضفت على التعامل بالوسائل الإلكترونية وما ينتج عنها من مستندات وتوقيع إلكتروني ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية التقليدية، ولكن بشروط تتعلق بأمن وسلامة وصحة هذهالمستندات[3]، لأن انعدام الأمن فيها سيؤثر على مصداقيتها في مطابقتها للحقيقة لإثبات التصرف القانوني، ممايضعف من قيمتها، لأن احتمال التلاعب وارد فيها، لذلك أوجدت التشريعات المعاصرة شروط تقنية بمثابة ضمانات ترتبط مع إعطاء المستندات الإلكترونية حجية الدليل الكتابي في الإثبات[4].

---

[1]"الغريب، فيصل سعيد (2013). **التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات**، المنظمة العربية للتنمية الادارية , بحوث ودراسات" ، ص 256.

[2]حجازي، عبد الفتاح بسيوني (2012). **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**، مرجع سابق، ص 444.

[3]"سده، إ." (2009). "**مدى حجية الكتابة الالكترونية في الإثبات**": "**دراسة مقارنة**"، "مرجع سابق"، ص 24.

[4]"عبيدات، لورنس محمد" (2009)." **إثبات المحرر الالكتروني**"، "مرجع سابق"، ص 103.

الفرع الأول: الحماية التقنية للمستند الإلكتروني :

لقد شهدت فكرة المستندات المعدة للإثبات تطورات عميقة على اثر استخدام تقنيات الاتصال الالكترونية، فمثلا الكتابة انتقلت من مرحلة كانت تعتمد فيها على وسائل تدوين تقليدية، كاستخدام الحبر وتدون على دعامة ورقية، إلى مرحلة أصبحت فيها الكتابة الالكترونية، تتم من خلال استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات وعلى دعامة الكترونية، ولكن هذه الكتابة تتسم بعدد من خصائص، تثير بعض الصعوبات فيما يتعلق بالحماية التقنية[1]، تجعلها لا تستجيب لقواعد نظام الإثبات التقليدية المنظمة لأحكام الدليل الكتابي الكامل، وهي:

1. عدم وجود دعامة مادية :

يتميز المستند الالكتروني بأن الكتابة المدونة فيه ترد على وسيط أو دعامة الكترونية، وأنها تتسم بالطابع اللامادي غير محسوس، حيث لا توجد دعامة مادية للمستند الالكتروني، بخلاف المستند التقليدي الذي يدون على دعامة ورقية ذات طابع مادي ملموس[2].

وإذا كان المستند ينشأ من ارتباط الكتابة بالدعامة، ويمكن ملاحظة ذلك بكل وضوح بالنسبة للمحرر التقليدي أو الورقي، حيث هناك ارتباط وثيق الصلة بين الكتابة التقليدية والدعامة، أي أداة التخزين، وهي في الغالب قطعة من الورق، فإن المستند الالكتروني يفترض نوعاً من استقلال الكتابة عن الدعامة غير المادية المدونة عليها، ذلك أن مضمون المستند يسجل في البداية على دعامة محددة كالذاكرة الالكترونية للحاسوب أو الأقراص المدمجة أو المرنة أو الضوئية ..الخ[3].

2. أمكانية تعديل وتغيير الكتابة الالكترونية دون ترك اثر :

الواقع أن الكتابة الالكترونية تتيح أمكانية تعديل مضمونها بكل يسر، سواء بالإضافة أو الحذف أو حتى المحو عن طريق الإمكانيات المتعددة لبرامج معالجة البيانات، وكذلك من المخاطر التي تهدد سلامة تخزين المعلومات مضمون المستند الالكتروني، حيث انه يمكن أن يتم تحريف كل أو بعض تلك المعلومات دون أن يترك ذلك آثراً ملحوظاً حتى يكشف عن هذا التلاعب، وخاصة إذا قام بذلك خبير او مهني متخصص في الحاسوب والمعلوماتية وأيضا يمكن أن يتم حذف معلومات المحرر كلها أو بعضها بسبب الخلل الفني أو التقني في الأجهزة المستعملة التي تهدد سلامة تخزين المعلومات، أو بفعل فاعل مثل أطلاق الفيروس عن البرنامج

---

[1]"فروجي، سارة" (2015)." **ادلة الاثبات الحديثة في المواد الادارية**"، "مرجع سابق"، ص 45.

[2]"زهرة، محمد المرسى" (2008). "**الحماية المدنية للتجارة الالكترونية""العقد الالكتروني""الاثبات الالكتروني""المستهلك الالكتروني**"، ط 1، "دار النهضة العربية، القاهرة"، ص 214-216.

[3]"الحروب، أ." (2010). "**السندات الرسمية الإلكترونية: دراسة مقارنة**"،"مرجع سابق"، ص 68.

المعلوماتي لاختراقه أو لتدميره ، ولاشك أن ذلك يشكل خطراً حقيقياً فيما يتعلق بالتحري عن المعنى او الحقيقة التي يتضمنها المحرر الالكتروني، أو التي يرغب أطراف التعامل التعبير عنها بطريق الكتابة[1].

3. قابلية الكتابة لتلف بسرعة :

يشترط للاعتداد بالكتابة كدليل كامل في مجال الإثبات، أن تسمح الدعامة المدونة عليها بثباتها والإبقاء عليها وحفظها كما هي، وبصورة مستمرة، لكي يتسنى الرجوع إليها عند الحاجة، ولكن لا يعني ذلك أن تستمر الدعامة للأبد، وإنما يجب أن تدوم الكتابة المدة اللازمة لانقضاء الالتزام بالتقادم.ولكن هذه الخاصية لا تتوافر في الكتابة الالكترونية، لان الدعائم الالكترونية بوجه عام تتسم بالحساسية الشديدة، مما يجعلها عرضة للتلف وتدمير ما عليها من بيانات ومعلومات، سواء لأسباب فنية بحته، كسوء التخزين أو حدوث أعطال[2]، أو بسبب مخاطر الخطأ الفني في إدخال البيانات وتصميم البرامج ونقل المعلومة من دعامة إلى أخرى، ولعل أهم هذه المخاطر أطلاق الفيروس ألمعلوماتي على البرامج لاتلافها والنيل منها.

الفرع الثاني: مدى قبول المستند الإلكتروني تشريعيًا :

إن المستندات الإلكترونية إذ ما استجمعت شروط صحتها وذلك بتوفير وسائل لحمايتها من العبث بمضمونها فإنها تكون مقبولة كدليل لإثبات الحق المدعى به امام المحاكم الادارية الالكترونية, وان مسألة قبولها من بين أدلة الإثبات لم تكن بالسهولة التي قد يتم تصورها بل كانت هناك صعوبات قانونية واجهت المبادلة الإلكترونية سيما في مجال الإثبات مما أدى إلى بروز جهود على الصعيد الدولي تمخضت عنها مجموعة قوانين الاونسترال النموذجية المتعلقة بمجالات مختلفة من تجارة وتوقيع،تحكيم إلكتروني وغيرها، كما سعت غالبية الدول إلى مسايرة التطور والانتقال من مرحلة التعامل بالورق إلى التعامل في الشكل الإلكتروني بأن حاولت تهيئة بيئة قانونية ملائمة لقبول رسائل البيانات الإلكترونية كأدلة إثبات ومن بينهم نجد المشرع العراقي الذي خطى خطوة أولى في هذا الاتجاه[3]، لذلك حاولنا في إطار هذا الفرع ببيان الحجية القانونية لهذا النوع الجديد من الأدلة و ذلك في ظل اتجاه معظم التشريعات الى المساواة بين المستند

---

[1]"زهرة، محمد المرسي" (1994). "**مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية**"،"مرجع سابق"، ص 69.

[2]"ابو زيد، محمد" (2002). "**تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية**"،"مرجع سابق"، ص 164.

[3]"ابراهيم، خالد ممدوح" (2006). "**ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة**"، "دار الفكر الجامعي، الإسكندرية"، ص 152.

الالكتروني والمستند الورقي من ناحية الإثبات و ظهور ما يسمى بمبدأ التكافؤ بين المستندات الالكترونية والورقية.

أولاً: مبدأ التكافؤ بين المستند الالكتروني والمستند ألورقي :

لقد سعت معظم التشريعات المقارنة إلى مواكبة التطور التقني التكنولوجي الذي عرفته البشرية مؤخرا وذلك بتعديل نصوصها وقواعدها القانونية محاولة بذلك استيعاب واحتواء هذا التطور التكنولوجي.ومنها المشرع العراقي الذي اعترف بالكتابة الالكترونية واعطاها حجة في الإثبات وفقاً للمادة (13) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية.

إن المحاولات التشريعية في الدول التي اعترفت بالكتابة الإلكترونية كلها اعتمدت على مبدأ مهم وهو مبدأ التكافؤ بين المستندات الإلكترونية والورقية ومفاد هذا المبدأ هو ضرورة النظر إلى المستندات الإلكترونية على قدم المساواة مع المستندات الورقية من ناحية حجيتها في الإثبات وعدم التمييز بينها رغم اختلاف الدعامات التي تدون عليها[1].

وإن بداية ظهور مبدأ المساواة بين المستند الإلكتروني والمستند التقليدي يرجع إلى القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الاونسترال النموذجي في المادة الخامسة منه التي نصت على الاعتراف القانوني برسائل البيانات وفي المادة التاسعة التي نصت على أنه في أية إجراءات قانونية لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات لمجرد أنها رسالة بيانات أو أنها ليست في شكليا الأصلي إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

وهكذا كان ميلاد أول اعتراف صريح بحجية الكتابة الإلكترونية بموجب "قانون الاونسترال النموذجي الذي وضع إطار قانوني للدول لكي تصدر تشريعات خاصة بهذه الرسائل الإلكترونية واضفاء حجية كاملة عليها في مجال الإثبات"[2].

ثانياً: شروط إعمال مبدأ التكافؤ بين المحررات الالكترونية والورقية :

لقد نصت جل التشريعات التي تبنت مبدأ التكافؤ على أن الكتابة الإلكترونية تعتبر من ناحية الإثبات كالكتابة التقليدية متى توافرت شروط معينة في هذا النوع الجديد من الكتابة، وهذه

---

[1]"عبيدات، لورنس محمد" (2009). "**إثبات المحرر الالكتروني**"،"دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن"، ص 98.

[2]"زهرة، محمد المرسي" (1994). "**مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية**"، "أبحاث مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي"،"جامعة الكويت، كلية الحقوق، مؤسسة الكويت للتقدم العملي، الطبعة الأولى"، ص 21.

الشروط هي أساس تطبيق مبدأ التكافؤ بين المحررات الالكترونية والورقية، ومنح حجية للمحررات الإلكترونية في مجال الإثبات[1].

ولقد تبين لنا من خلال النصوص القانونية التي نصت على الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية أنه يتوجب توافر شروط أساسية في الكتابة الإلكترونية لاعتبارها دليل إثبات كالكتابة التقليدية وتتمثل هذه الشروط في:

1) القابلية للقراءة وامكانية الاطلاع على محتواها:

إن التكنولوجيا الحديثة أزاحت الشكوك القائمة حول قيام الكتابة الإلكترونية بنفس وظيفة الكتابة التقليدية من حيث إمكانية الاطلاع عليها بقراءتها وفي المعنى وذلك وفقا لطرق عديدة تمكن وتسهل قراءة ما هو مدون إلكترونيا لكل من يعرض عليه المحرر الإلكتروني[2]. وقد نهج المشرع العراقي نهج التشريعات العالمية وتناول هذا الشرط وذلك في المادة(13) من قانون التوقيع الالكتروني عندما أورد تعريف الكتابة الالكترونية، وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الاماراتي في نص المادة (10) من قانون المعاملات الالكترونية.

2) الحفاظ على سلامة المستند الالكتروني :

يمثل هاجس الأمان أهمية كبيرة في الأدلة المهيأة منذ القدم وقبل القانون الروماني، وشكلت مسألة الحفاظ على الدليل الكتابي من كل تحريف أهمية كبيرة. ولهذا اشترطت التشريعات المختلفة التي أقرت بحجية المحررات الإلكترونية أن تكون الكتابة في ظروف تضمن سلامتها طوال المدة اللازمة للتمسك بها كدليل إثبات أمام القضاء[3].

وفي رأي الباحث فإن مسألة حفظ المستندات الإلكترونية، هي مسألة جدا صعبة تتطلب تقنيات عالية لاسيما أن التكنولوجيا في تطور دائم ومستمر وخاصة بظهور متخصصين في اختراق الحواسيب والبرامج الأمر الذي يجعل مهمة حفظ المحررات الإلكترونية صعبة جداً، ويستوجب الأمر هنا أن تنشأ جهة خاصة محايدة يتم التعامل بموجبها بين الأطراف. وحسنا فعل المشرع العراقي عندما لاحظ هذا الامر وأورد لهذا تشريع خاص متمثل بقانون التوقيع الالكتروني

---

[1]"ابو زيد، محمد" (2002). "**تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية**"،"مرجع سابق "، ص 157.

[2]"ابو زيد، محمد" (2002). "**تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية**"، "المرجع نفسه"، ص 161.

[3]"علي، عادل حسن" (2007). "**حجية رسائل البيانات الالكترونية في المواد المدنية**"،"مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، طبعة أولى"، ص 01.

وانشأ جهة مستقلة محايدة تسمى الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات.

3) إمكانية معرفة هوية مصدر الكتابة الالكترونية التوقيع الالكتروني :

إن المستند الإلكتروني كما رأينا من خلال دراستنا يتكون من عنصرين: الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني مثله مثل المستند الورقي الذي يشمل الكتابة والتوقيع، ويعتبر التوقيع الإلكتروني كالتوقيع التقليدي بأنه الوسيلة أوالأداة التي يمكن بواسطتهما نسبة مضمون المستند الإلكتروني إلى الشخص الذي صدر عنه، ويستمد المستند حجيته من التوقيع، ومن شروط هذا التوقيع أن يكون دالا على صاحبه[1].

وهنالك من الفقهاء من عرف التوقيع الالكتروني بأنه "عبارة عن توقيع رقمي يرتبط بالمعلومات، التي يرغب المرسل في إرسالها إلى الطرف الآخر ويتضمن التوقيع المعطيات، التي تدل على ارتباط صاحبه واعترافه بما ورد على الوثيقةالالكترونية المرسلة"[2].وقد عرفه المشرع العراقي في المادة الأولى بانه: "علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات او اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق"[3].

4) وجود جهة محايدة تمنح التوقيع الالكتروني :

إن إصدار أي مستند إلكتروني مهما كان لابد من القيام بتوثيقه لدى جهة معتمدة يتم تحديدها من قبل الحكومة تتولى إعطاء شهادات مصادقة وذلك بعد تأكدها من مطابقة التوقيع الإلكتروني وصحته وبمنح هذه الشهادة يصبح للتوقيع الحجية القانونية في مواجهة أطرافه والغير من تاريخ ثبوت التوثيق[4].

تختلف هذه الجهة بحسب قانون كل دولة مثلا: في الأردن مجلس الوزراء يمنح الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني اذا كان صادراً من مؤسسة رسمية او مؤسسة عامة، اما في تونس

---

[1]"الرومي، محمد أمين" (2006). "**النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**"،"دار الفكر الجامعي، الإسكندرية"، ص 12.

[2]"زهرة، محمد المرسي" (1994). "**مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية**"،"مرجع سابق"، ص 60.

[3]"كما عرفت المادة الاولى من قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي التوقيع الإلكتروني": "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهورة بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة".

"والتوقيع الإلكتروني المحمي": "التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة" (18) "من هذا القانون".

[4]"رشدي، محمد السعيد" (1999). "**حجية وسائل الاتصال الحديث في الاثبات**"،"مرجع سابق"، ص 54.

هنالك الوكالة الوطنية للصدادقة الإلكترونية، اما على صعيد مصر هنالك هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا , اما في الامارات فقد أسند قانون دبي التوثيق إلى رئيس الحكومة.

وبعد إتمام إجراءات التوثيق يتم منح صاحب المستند الإلكتروني رمز التعريف الشخصي الخاص بهذا المستند من طرف نفس الهيئة الموثقة ويستفاد من هذا الرمز إمكانية التمييز المستند عن غيره ويتم استخدامه من قبل الشخص المرسل إليه[1].وهو ما أورده المشرع الاماراتي في قانون المعاملات الالكترونية.

[1]"شرف الدين، احمد" (د.ن). "**قواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية**"، "أعمال المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية"، ص 33.

الفصل الرابع

مراحل التقاضي الاداري الالكتروني وصدور الاحكام الكترونيا

اتجه مرفق القضاء العراقي خلال السنوات الأخيرة، إلى تبني فكرة عصرنة المرافق العمومية والأجهزة القضائية التابعة له، وذلك بإرساء وتطبيق قواعد قانونية جديدة، لمواجهة المشكلات التي أسفرت عنها التطورات التي حصلت في مجال تكنولوجيا الاتصال، ويتجلى ذلك من خلال الأخذ بمعطياتها في مجال التقاضي، باستخدام آلية حديثة في العالم، والمتمثلة في التقاضي الالكتروني، المحادثة المرئية عن بعد"Videoconference"في مجال التحقيق وسماع الشهود[1].

حيث بدأت المحاكم القضائية الإماراتية في تبني واستخدام التقاضي الافتراضي أو التقاضي عن بعد لضمان سيادة العدالة خلال جائحة كوفيد -19. مع اندلاع الأزمة ، كما أعلنت وزارة العدل في أبوظبي عن عقد أول مؤتمر تقاضي عن بعد باستخدام نظام تجربة الفيديو كجزء من خطة العمل عن بعد وتنفيذ استمرارية الأعمال المعتمدة من قبل الدائرة. قضايا طوارئ تجارية نظرت المحكمة في أربع قضايا تجارية طارئة بحضور جميع الأطراف من خلال تقنية "الاتصال المرئي[2].

والدعوى القضائية كما عرفها البعض هي الحق في لجوء الشخص الى القضاء لتقرير حق له او تمكينه من الانتفاع به او تعويضه عن الحرمان من هذا الانتفاع[3]، كما عرفها البعض الاخر بانها المطالبة القضائية أي حمل الطلب الى القضاء للحصول على حكم بالحق او تقرير هذا الحق . ويتضح هذه التعريفات ان الدعوى هي الاداء الفنية التي تعطي صاحبها متى توفرت شروطها صلاحية نظر ادعائه امام القضاء، اما الخصومة فهي وسيلة مباشرة هذا الادعاء امام القضاء[4].

ويرى الباحث ان استعانة القاضي الاداري بالوسائل الإلكترونية من خلال الاعتماد على النظم الالكترونية وشبكة الانترنت، له اثر كبير على اجراءات الخصومة الادارية كجزء من الدعوى التي هي وسيلة عرض النزاع على القضاء.

---

[1]"يوسف، باسيل" (2001). "**الاعتراف القانوني بالمستندات والتواقيع الالكترونية في التشريعات المقارنة**"، "مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، بغداد"، ص 129.

[2]"الألفي، محمد محمد" (2007). "**المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول**"، " مرجع سابق" ، ص 19.

[3]"هاشم، محمود (1998). **قانون القضاء المدني**، الجزء 2، مكتبة بورسعيد، مص"ر، ص 10.

[4]"محمود، سيد احمد (2005). **اصول التقاضي**، دار النهضه العربية للنشر والتوزيع" , مصر ,ص 195.

فالخصومة الالكترونية تختلف اختلافا جوهريا عن الخصومة التقليدية، الا ان مضمون الاختلاف يكمن في الوسائل التي يتم اتخاذ الاجراءات من خلالها، مع الاخذ في الاعتبار ان المبادئ والضمانات هي ذاتها المقررة في الخصومة التقليدية[1].

كمى يرى الباحث ان تطبيق قانون اصول المحاكمات المدنية في اجراءات مراحل التقاضي الاداري الالكتروني جاءت متوائمة قدر الامكان لكون الدراسة مقارنة بالتشريع الاماراتي كون المشرع الاماراتي طبق قانون اصول المحاكمات المدنية في مراحل التقاضي الاداري الالكتروني .

هذا وللوقوف على مراحل التقاضي الاداري الالكتروني وما مدى إمكانية انعقاد الجلسات الكترونيا، سوف نستعرض اجراءات مرحلة إقامة الدعوى الادارية الالكترونية في مبحث اول، ثم نتناول مرحلة صدور الاحكام في الدعوى وحجيتها في الاثبات في مبحث ثاني، وذلك وفقا للتسلسل الاتي:

المبحث الاول

مرحلة إقامة الدعوى الادارية الكترونياً

ان الدعوى القضائية هي تصرف اداري مكتوب يلزم التقدم به الى القضاء كي يتمكن القاضي من توفير الحماية القضائية لطالبيها، والتي نص قانون المرافعات المدنية العراقي على انها:"طلب شخص حقه من آخر امام القضاء"[2]، وان المطالبة بهذا الحق هو حق جوهري بالدعوى القضائية وان اقامتها تمر بمرحل عدة تبدأ بتقديم عريضة الدعوى وتسجيلها ثم دفع الرسم ثم تبليغ اطراف الدعوى.

وللوقوف على الاجراءات التي تتم في مرحلة إقامة الدعوى الادارية الالكترونية، سوف نستعرض اجراءات قبول الدعوى وتسجيلها وتبليغ الخصوم في المطلب الاول، ثم نتناول في المطلب الثاني تدوين محاضر الجلسات وتسجيلها الكترونيا، ونخصص المطلب الثالث لاستعراض اجراءات تبادل المستندات واللوائح الجوابية بين الخصوم الكترونيا، ذلك وفقا للاتي:

---

[1]"كاظم، عمار كريم، وطعمة، ناريمان جميل" (2007). "**القوة القانونية للمستند الالكتروني**"،"مركز دراسات الكوفة"، العدد (7)، ص 35.

[2]"المادة 2 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969".

المطلب الاول: قبول الدعوى وتسجيلها وتبليغ الخصوم :

يعد الطلب القضائي او المطالبة القضائية هو اجراء من اجراءات الخصومة بل الاجراء الاول في الخصومة ويمكن هذا الاجراء من عرض مزاعم الخصم امام القضاء بطلب الحكم له بموجب هذه الطلبات على خصمه", وقد نظمت قوانين المرافعات المدنية هذه الاجراءات[1]، ويطلق عليها البعض استعمل الدعوى وهو طريق مباشرة الدعوى، ويقصد برفع الدعوى تقديم الطلب الى القضاء، فالطلب بالمعنى الفني الدقيق هو ما يتضمن دعوى قضائية، اما المسائل الفرعية ذات الطبيعة الاجرائية فهي تعتبر بمثابة مسائل تختص المحكمة بنظرها تبعا للموضوع[2]. ويترتب على تقديم الطلب اثار موضوعية واجرائية ويشترط توافر شروط الدعوى من حيث المصلحة والصفة".

الفرع الاول: قبول الدعوى :

حين يبغي المدعي بتقديم الدعوى ضد الخصم يجب ان يقوم بتقديم عريضة والتي نص قانون المرافعات على ان: كل دعوى يجب ان تقام بعريضة [3]، وهذه العريضة تحتوي على مجموعة من البيانات والتي حددها قانون المرافعات المدنية العراقي بنصها:"يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الاتية ..."[4]، بحيث ان عريضة الدعوى المقامة امام القضاء الاداري التي يقدمها المدعي يجب ان تكون مكتوبة ومشتملة على البيانات التي حددها القانون اعلاه.

وتحدد الطلبات نطاق عمل القاضي والمسائل التي ينصب البحث عليها واعمال حكم القانون ويلتزم القاضي الاداري بالفصل في هذه الطلبات والا اعتبر منكرا للعدالة، والالتزام بالفصل يكون في جميع الطلبات التي طرحت على القاضي دون الالتزام بالفصل في الطلبات الاحتياطية في حالة اجابة الطلب الاصلي لا يجوز الحكم فيما لم يطلبه الخصم او بأكثر مما طلبه[5].

وان القانون لم يحدد هذه الشكلية اي الكتابة، وعليه يمكن ان تتم باي شيء بشرط ان تتسم بالثبات لكي تتحقق الغاية منها هو الحفظ وامكانية الرجوع اليها عند الحاجة وان الكتابة

---

[1]"هندي، احمد" (2002). "**اصول قانون المرافعات**"،"دار الجامعة الجديدة، مصر"، ص 413.

[2]"راغب، وجدي" (2002). "**مبادئ القضاء المدني**"،"دار النهضة العربية، القاهرة"، ص 473.

[3]"المادة 1/44 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم" (83) لسنة 1969.

[4]"المادة 46 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم" (83) لسنة 1969.

[5]"راغب، وجدي" (2002). "**مبادئ القضاء المدني**"، "المرجع اعلاه"، ص 472.

على الورق او استخدام الات الطباعة الحديثة ما هو الا شكل جرت العادة على استخدامه في المحاكم الادارية باعتباره الاسهل والانسب.

وبما ان الطباعة على المستندات الالكترونية لا تمس جوهر الكتابة وتسهل تداولها وقراءتها وحفظها وارسالها واستقبالها وان تحويلها الى بيانات رقمية الكترونية لا يمس جوهرها،اذا ان تقديم الدعوى الكترونية بشكل عريضة الكترونية الى المحكمة الادارية بواسطة بريدها عن طريق الانترنت لا يتعارض مع نص قانون المرافعات العراقي، كما وان التحول الى نظام القضاء الالكتروني لا يتعارض مع جوهر القانون بل سيتوافق معه ويحقق غاية القضاء وهو القضاء العادل [1].

يتم كتابة عريضة الدعوى الالكترونية بذات الطريقة التي يتم بها كتابة الدعوى التقليدية سواء من حيث هيكل العريضة أو شرح موضوع النزاع أو الأدبيات القانونية والمهنية التي يتم على أساسها تأسيس الدعوى [2]، أو من حيث الطلبات الختامية، ولكن الفارق فى الدعوى الالكترونية أن المحامي سيدخل إلى الموقع الإلكتروني، ويقصد به موقع خاص بالمحكمة الادارية المختصة والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونياً، حيث يقوم بالضغط على أحد الخيارات (رفع دعوى جديدة)، (مطالبة قضائية جديدة)،(صحيفة دعوى جديدة) أو أي مسمى آخر يحمل ذات المعنى.

وعندما تفتح له صفحة الخيار أو النموذج المعد لذلك يقوم بتعبئته، ووضع محتوى العريضة التي أعدها بمكتبه داخل هذا النموذج، ويسجل بهذه العريضة العنوان الإلكتروني المختار، والذى يقصد به الموطن الذى يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى الادارية المقامة إلكترونياً، سواء تمثل فى بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية [3]،ليصل إليهم من خلاله الإعلان الإلكتروني، بإعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يُتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار، ثم يذيل المحامي عريضة الدعوى بتوقعيه الالكتروني المعتمد، و يقوم بعد ذلك برفع المستندات إلكترونياً، أي يقوم بتحميل المستندات

---

[1]"العبيدي، عمر لطيف كريم" (2017). "**التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة**"، "مجلة جامعة تكريت للحقوق"، "السنة 1، المجلد 1،العدد 2، الجزء 1، مارس 2017م، ص "520.

[2]"تنص المادة 7 من قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي على انه": "اذا اشترط القانون في أي بيان او مستند او سجل او معاملة او بينة ان يكون مكتوبا، او نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فان المستند او السجل الالكتروني يستوفي هذا الشرط اذا تم الالتزام باحكام الفقرة 1 من المادة 5 من هذا القانون".

[3]"النقبي، سعيد علي" (2020). "**المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الامارات العربية المتحدة**"،"مرجع سابق"، ص56.

المرفقة بعريضة الدعوى والداعمة لطلباته أو تحميل المذكرات الثبوتية[1]، والموقع الالكتروني للمحكمة مزود بإمكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيداً لإرفاقها بملف الدعوى.

ويقصد بالمستند الإلكتروني، "رسالة البيانات التي تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بغيرها من الوسائل المشابهة، ويقصد بالصورة المنسوخة، الصورة المطبوعة من المحرر الإلكتروني التي تودع بملف الدعوى.

هذا ويتعين إرفاق المستندات المثبتة لهوية المدعي، وصك الوكالة أو الوصاية إذا كانت الدعوى مقدمة من الوكيل أو الوصي، وفي حال ما إذا كانت المستندات إلكترونية يتم اعتماد الصكوك الإلكترونية من قِبَل الجهة المعنية بإصدار الصكوك، أو صورة منهما إلكترونيا عن طريق إدخالهما إلى الحاسوب باستخدام الماسحة الضوئية، وقد يغني عن هذا كله وجود ارتباط إلكتروني بين المحكمة وتلك الجهة للتأكد منصحة ما يذكره مقدم الدعوى من كونه وكيلا، أو وصيا للمدعي،واستمرار هذه الوكالة أو الوصاية عبر الشبكة التي تربط المحكمة الادارية بالجهة المعنية، ويتم التأكد من ذلك إلكترونيا بالدخول إلى قاعدة البيانات الخاصة بالجهة المعنية، والتي تُحدّث بياناتها باستمرار، وفي هذا معالجة لمشكلة قائمة، وهي تقديم الوكالات المفسوخة والمنتهية أمام القضاء، كما هو الحال في وفاة الموكل واستمرار الوكيل بالترافع نيابة عن الموكل المتوفي دون علم القاضي ناظر القضية[2].

كما يرفق المتقاضي أو المحامي بعريضة الدعوى جميع البيانات التي تساعد المحكمة الادارية على التواصل معه، ويرفق جميع المستندات المطلوبة،ويسدد رسوم الدعوى عن طريق واحدة من طرق السداد الإلكترونية،ويتم تسجيل الدعوى.

---

[1]"تنص المادة 13 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي على ان":"اولا تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية":

أ) "ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت".

ب) "امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالاضافة او الحذف".

ج) "ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها".

ثانيا: "لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل ارسالها وتسلمها".

ثالثا: "يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً".

[2]"الالفي، محمد محمد" (2007). "**المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول**"،"مرجع سابق"، ص 7.

وبمجرد إرسال المستندات يتم تحويلها إلى موقع الخادم الخاص بالمحكمة المختصة، ويقوم الموظف المختص باعتماد تلك الأوراق في اليوم والوقت ذاته الذي تم الدخول فيه إلى النظام المعلوماتي للمحكمة، ليتم احتساب المواعيد الخاصة بالدعوى.

وبما ان تقديم الدعوى بشكل عريضة الكترونية الى المحكمة الادارية لا يتعارض مع ما نص عليه القانون فيمكن ان تقدم هذه العريضة امام المحاكم الادارية الالكترونية مدونة على مستند الكتروني يمكن تضمينه كافة البيانات التي اوجب القانون تضمينها في عريضة الدعوى العادية لإمكانية تحويل كافة البيانات المكتوبة الى بيانات رقمية تنشأ وتدمج وتخزن وترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسيلة الكترونية وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن ادراكها[1].

الفرع الثاني: تسجيل الدعوى ودفع الرسوم :

يمكن ارسال العريضة الالكترونية الى المحكمة الادارية المختصة من خلال شبكة الانترنت الى البريد الالكتروني للمحكمة ويرسل الجواب من المحكمة الى المرسل (المدعي) بقبول دعواه ابتداء وتسجيلها تحت تسلسل معين يبلغ به المدعي بعد ان يؤشر عليها من قبل القاضي[2].

ومن البيانات التي اوجب قانون المرافعات العراقي تضمينها في العريضة هي ان عريضة الدعوى يجب ان تذيل بتوقيع المدعي او وكيله، ويمكن ان تذيل العريضة الالكترونية بتوقيع ممن نص القانون عليهم، وان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي[3] قد وضع اطاراً قانونيا للتوقيع الالكتروني حيث نص على ان:"التوقيع الالكتروني علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع منفرد ويدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق"[4]، وبعدها يتم تأشير قبول الدعوى من قبل القاضي على حقل تم تضمينه الى عريضة الدعوى الالكترونية ومن ثم تصديق القاضي او المختص توقيعه الالكتروني ويتم في حينها تسجيل الدعوى تحت تسلسل معين وبعدها يحال الى دفع المرسم.

بعد ان تقدم عريضة الدعوى الى قاضي المحكمة، يقوم بتحويلها الى المعاون القضائي لاستيفاء الرسم القضائي وفق قانون الرسوم العدلية[5]، والذي بدوره يقوم بتسجيلها في نفس اليوم

---

[1]"حمد، اشرف جودة" (2020). "**المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر**، مرجع سابق"، ص 321.

[2]"راجع احكام قانون التنظيم القضائي العراقي رقم" (160) لسنة 1970.

[3]"قانون التوقيع الاكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة" 2012م.

[4]"المادة 1/رابعاً من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم" (78) لسنة 2012م.

[5]"قانون الرسوم العدلية العراقي رقم 114 لسنة" 1981.

في سجل الاساس بأرقام متسلسلة حسب اسبقية تقديم الدعوى،وبذلك تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم عنها[1].

اذ يحدد القانون طريقة دفع الرسوم ويمكن استبدال الطريقة التقليدية بطريقة الدفع الالكتروني من خلال استخدام النقود الالكترونية، وفي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة ذاكرة رقمية او الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تضمن على ادارة عملية التبادل التقني[2].

هذا "وقد اصبح لبطاقات الائتمان المصرفية دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي تقوم بوظيفة ائتمانية الى جانب دورها كأداة وفاء للنقود، وتعددت استخداماتها سواء للوفاء بالديون او في سحب النقود من اجهزة السحب الالي وكذلك السداد عبر الانترنت للسلع والخدمات والرسوم[3]، وتصدر تلك البطاقات من احد البنوك الذي يقوم بدوره بخصم الرسم المقرر من حساب صاحب البطاقة واضافته لحساب مقدم الخدمة او مستحق الرسم، ومن خلال الموقع الالكتروني للمحكمة الادارية يستطيع المدعي او المدعى عليه بالضغط على العلامة الايقونة الخاصة بسداد الرسم ثم يدخل الرقم السري لبطاقة الائتمان الخاصة به وتحديد المبلغ المستحق وتخصيصه لحساب خزينة المحكمة الادارية".

وبالتالي يحقق الدفع الالكتروني مجموعة مزايا اهمها يجنبها اشكالات التحويل بحيث يدفع كل المبالغ في حسابها الخاص مباشرة بدفع الرسوم الكترونياً ويشعر المدعي بذلك فتعتبر الدعوى قائمة.

هذا وبعد استكمال البيانات اللازمة لتسجيل الدعوى يقوم الموظف المختص بتسجيلها في سجل إلكتروني خاص موجود في قاعدة بيانات موقع المحكمة الادارية. ويقوم الموظف بإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى المتقاضي أوالمحامي تفيد قبول الدعوى. وفي حالة عدم قبول الدعوى، فإن الموظف المختص يذكر له أسبابعدم القبول، ويبين له الإجراء الصحيح الواجب اتباعه لقبول المستندات مرة أخرى[4].

---

[1]"المادة 2/48 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم" (83) لسنة 1969.

[2]"سليمة، مغني" (2013). "**وسائل الدفع الالكتروني وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر**"،"رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة خميس عليانة، قسم الحقوق"، ص 27.

[3]"صبيح، نبيل محمد" (2009). "**الجوانب القانونية لبطاقة الوفاء والائتمان المصرفية**"، "مجلة الحقوق"، العدد 1، السنة 27، ص 226.

[4]"محمد، سمية عبد العاطي" (2021). "**القضاء الافتراضي دراسة فقهية مقارنة**"، "مجلة كلية الدراسات الاسلامية للبنين بأسوان"، العدد الرابع، ص 2583.

الفرع الثالث: تبليغ الخصوم :

يعد الاعلان وسيلة قضائية لتبليغ الخصم بطلب معين، ويتخذ بناء على طلب من الخصوم او قلم الكتاب او بناء على امر المحكمة الادارية، ويقوم به قلم المحضرين لإعلان الخصم الاخر بما يقدم او يتخذ ضده من طلبات او اجراءات او قرارات، وذلك تحقيقا لمبدأ المواجهة واعمالا لمبدأ المساواة بين الخصوم امام القضاء.

واذا تم الاعلان بالشكل الذي يتطلبه القانون فلا يجوز الادعاء بعدم العلم وذلك لكون عدم العلم الفعلي لا ينفي تحقيق العلم القانوني بالإعلان[1]، كما يشترط في الاعلان اثبات جميع البيانات المنصوص عليها في القانون.

بعد ان يتم تحديد اليوم المعين بنظر الدعوى من قبل القاضي الاداري واستيفاء الاجراءات المتقدمة يتم تقديم عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة الى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة يذكر فيها رقم الدعوى والاوراق المطلوبة تبليغها، واسم كل من الطرفين وشهرته وصنعته ومحل اقامته واسم المحكمة وتختم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ الى الخصم وتعاد الثانية بعد تبليغها لتحفظ في اضبارة الدعوى[2].

وان التبليغ في القضاء العادي غايته ايصال العلم الى المدعى عليه،وعلى الخصم ان يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعريضتها قبل حلول ميعاد الجلسة المعدة لنظرها، وللمحكمة ان تستخلص من عدم اجابته قرينة تساعدها على حسم الدعوى[3].

وبما ان الغرض من التبليغ هو ايصال العلم للمدعى عليه، فيجوز ايصال العلم بالبريد الالكتروني الى المدعى عليه او وكيله في عريضة الدعوى الالكترونية، حيث ان الرسائل الالكترونية لها مميزات وهي سرعة الارسال والاستقبال والارسال لأكثر من شخص في نفس الوقت وامكانية ارسال جميع الملفات بأنواعها من خلال هذا البريد الالكتروني بالصوت والصورة والنص وايضاً يمكن من خلاله استقبال الرسائل، ويكون تقرير الارسال والاستقبال قرينة قانونية على تبليغه بعريضة الدعوى[4].

اذن ما تتمتع به التبليغات الالكترونية من مميزات يجعلها وسيلة تتلائم مع التطور الحاصل والتي يمكن الاستفادة منها في مجال القضاء الاداري الالكتروني، اما اذا لم يكن للمدعى عليه بريد الكتروني سيتم مخاطبة اي محكمة قريبة من محل سكناه أو عمله أو مركز

---

[1]"والي، فتحي" (1991). **"الوسيط في قانون القضاء المدني"**، "دار النهضة العربية، مصر"، ص 369.

[2]"المادة 1/49 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969".

[3]"المادة 2/49 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969".

[4]"عبد المغيث، محمود مختار" (2013). **"استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير اجراءات التقاضي المدني"**،"مرجع سابق"، ص 186.

شرطة عبر البريد الالكتروني ليتولى تبليغه بالطريقة الاعتيادية وارسال الاجابة الى المحكمة المعنية بالبريد الالكتروني وفي حال عدم ذكر المدعي عنوان المدعى عليه تبطل الدعوى[1].

ان التبليغ عن طريق المبلغين القضائين يحقق بالفعل العديد من الضمانات، فالقائم بالتبليغ موظف عام ويكون مسئولا عن الخطأ بسبب القيام بوظيفته في نطاق المسؤولية القانونية، كما ان المبلغ يقوم عند تنفيذ التبليغ بتوضيح المسلم اليه اهمية الورقة التي يتسلمها والاثار القانونية التي تترتب عليه، وتظهر اهمية هذا الدور في ظل انخفاض مستوى الثقافة القانونية لدى فئة كبيرة من المجتمع العراقي .

لكن التبليغ عن طريق الوسائل الالكترونية له العديد من المزايا التي يمكن ان تحقق ضمانة حقيقية لكل من طالب التبليغ والمبلغ اليه خاصة لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وتحقيق العلم الفعلي والحقيقي بشكل يمكن ان يتطابق مع حقيقة الواقع اكثر من التبليغ بالطريق التقليدي، وذلك من خلال اجراءات يمكن ان تتخذ بوسائل الكترونية وتحقق الاثار القانونية التي ينص عليها القانون والتي بدورها يمكن ان تجنب العديد من المشاكل العملية التي يعاني منها النظام القضائي يوميا[2].

"ويعتقد الباحث ان مفهوم استخدام الوسيلة الالكترونية في التبليغ يعني استخدام الوسائل الالكترونية التي يمكن من خلالها اتصال طرف او اكثر بالآخر من خلال وسائل التقنية الحديثة، ومن هذه الوسائل البريد الالكتروني باعتباره احدث الوسائل الالكترونية لتبادل الرسائل في وقت غير متزامن بين الافراد، كما ان الوسائل الالكترونية الاخرى لتبادل الرسائل كالفاكس والتلكس قد تناولتها العديد من التشريعات وكذلك الاحكام القضائية والمراجع الفقهية .

وبالرجوع الى نص المادتين (13) و(14) من قانون المرافعات المدنية العراقي[3]، نجد ان الاصل في تحقيق العلم القانوني ان يتم من خلال اعمال المحضرين، الا ان قانون المرافعات

---

[1]"المادة 50 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة "1969.

[2]"العبيدي، عمر لطيف كريم" (2017). "**التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة**"،"مرجع سابق"، ص 184.

[3]تنص المادة (13) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان:

1) يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، او ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة

2) يعتبر تبليغا، توقيع الخصم، او وكيله بحضور الموظف المختص، على ورقة التبليغ، او على عريضة الدعوى للحضور في الموعد المعين.

وتنص المادة (14) على ان:

والعديد من التشريعات الاخرى قد نصت على استخدام البريد التقليدي بتحقيق العلم القانوني، وبالتالي فان اعتماد المشرع على البريد التقليدي رغم كونه استثناءا الا ان المشرع لم يستبعد هذا الطريق بل اكد عليه، وقرر نفس الاثر القانوني للإعلان عن طريق المبلغين .

وهذا هو الحال ايضا بالنسبة للمشرع الاماراتي حيث نصت المادة (8) من قانون المرافعات المدنية[1] على ان: تسلم صورة الاعلان لشخص المعلن اليه اين ما وجد او في موطنه او محل اقامته او الموطن المختار او محل عمله، فاذا تعذر اعلانه او امتنع عن استلام الاعلان جاز لمكتب ادارة الدعوى اعلانه او التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول او بالفاكس او بالبريد الالكتروني او ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، او بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان.

وعلى الرغم من المزايا التي يوفره الاعلان عبر البريد الالكتروني الا ان الاعتماد عليه في الاعلان قد يثير العديد من الصعوبات والقلق، وذلك لحداثة النظام وعدم الدراية الكافية بالجوانب التقنية لدى الكثيرين، وهذا امر طبيعي فلابد من الاستعانة بالتقنيين في المسائل

---

1) التبليغ بواسطة البريد يصدر من المحكمة بوضع ورقة التبليغ في مظروف بعنوان رسالة قضائية، ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع المعاون القضائي وتختم بختم المحكمة. وتودع الرسالة في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد لارسالها بطريق البريد المسجل المرجع.

٢) يقوم موزع البريد بتسليم الرسالة الى الشخص المراد تبليغه او في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه واصهاره او من يعمل في خدمته من المميزين او الى من يمثله قانونا.

٣) اذا رفض التسلم احد ممن ذكروا او رفض التوقيع بالتسلم او استحال عليه التوقيع يثبت الموزع ذلك الرفض او الامتناع بوصل التسلم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة وتعتبر الرسالة بذلك مبلغة.

٤) اذا تبين ان المطلوب تبليغه غائب او ليس له محل اقامة او مسكن معلوم او انتقل الى محل اخر او ان العنوان وهمي، يثبت موزع البريد ذلك بوصل التسلم والغلاف والدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة.

٥) ا – يصدر التبليغ بواسطة البرقية المرجعة من المحكمة، وفق النموذج الذي تعده وزارة العدل، وتودع في نفس اليوم، او في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد المختصة، وتعتبر نفقات البرقية من مصاريف الدعوى.

ب – تسلم البرقية الى الشخص المخاطب بها في محل عمله او في محل اقامته، او الى من يمثله قانونا او من يعمل معه او الى زوجه او الى من يكون مقيما معه من اصهاره او اقاربه من المميزين، ويعتبر المخاطب بها مبلغا بتاريخ تسلمه لها، او تسلمها من قبل اي من هؤلاء، المبين في اشعار دائرة البرق المختصة، واذا امتنع اي منهم عن تسلم البرقية، يثبت الموزع ذلك في اشعار عدم تسلم البرقية وتخبر المحكمة بذلك، ويعتبر الامتناع عن تسلم البرقية تبليغا.

ج – اذا تبين ان المطلوب تبليغه قد انتقل الى محل اخر او ان العنوان غير صحيح، يثبت الموزع ذلك في اشعار عدم تسلم البرقية وتخبر المحكمة المختصة بذلك.

[1]"قانون رقم (11) لسنة 1992م".

الالكترونية وذلك للوقوف على المخاطر والضمانات التي يمكن ان تتاح في سبيل الحصول على الاجراءات القضائية دون انتهاك للضمانات التي يقررها القانون وفق القواعد العامة للطرق التقليدية للإعلان[1].

وينبغي أن يكون الهدف هو توفير الضمانات التي تؤكد وصول ورقة التبليغ إلى علم المدعى عليه، وتتمثل هذه الضمانات في تفعيل دور الحكومة الإلكترونية والاتصال المعلوماتي ببعضها البعض، فيمكن لموقع المحكمة الادارية الإلكترونية تأكيد إخبار المدعى عليه بإرسال رسالة بيانات إلى كل الخدمات الدورية المتجددة شهريا، مثل دائرة الضريبة أو مديرية التسجيل العقاري، أوشركة التأمين الوطنية، أو المواقع الرسمية للحكومة الإلكترونية، لغرض إخطاره بضرورة مطالعة بريده الإلكتروني لتحقيق علمه بمضمون عريضة الدعوى القضائية أو أحد المقيمين معه بالعقار، وبعد إجراء التبليغات القضائية يتم تحديد ميعاد الجلسة الأولى[2].

المطلب الثاني: تدوين محاضر الجلسات وتسجيلها الكترونيا :

عند رفع الدعوى ودفع الرسوم والانتهاء من تبليغ الخصوم بميعاد المرافعة تبدأ اجراءات التقاضي وموعد المرافعة بنظر الدعوى المقامة امام القضاء الاداري مما يتطلب حضور الخصوم ومحاميهم وجلب ما لديهم من ادلة اثبات وهي في الغالب كتب رسمية و مخاطبات مع دوائر مختلفة ويتطلب جلبها الكثير من الوقت بالطريقة العادية، وايضاً حضور الشهود والخبراء، واجراءات الكشوفات وتقديم تقارير الخبرة[3].

هذا وقد نصت المادة (2/60) من قانون المرافعات العراقي على ان: تثبت المحكمة اقوال الطرفين في محضر الجلسة الا اذا كانت تكرارا لما تضمنته لوائحهما ويوقع المحضر القاضي والكاتب والخصوم. او وكلاؤهم ويحفظ في اضبارة الدعوى. ويجوز ان يتلى في المرافعة بناء على طلب احد الطرفين .

ويعد محضر الجلسة من الجوانب التي يمكن ان تشهد تطور نوعي من جراء استخدام التكنولوجيا الحديثة في تدوينه، فعن طريقه يتم اثبات كل ما يتعلق بالدعوى الادارية، وما يقدمه الخصوم فيها ويرجع اليه القاضي الاداري عند بحث ملف الدعوى، ولذلك تشكل كتابة محاضر الجلسات احدى اهم الوسائل المساعدة للقضاة في عملهم[4].

---

[1] هندي، احمد (2002). "**اصول قانون المرافعات**"، مرجع سابق، ص 477.

[2] محمد، سمية عبد العاطي (2021). "**القضاء الافتراضي دراسة فقهية مقارنة**"، مرجع سابق، ص 2584.

[3] محمود، سيد احمد (2017). "**نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي**"، مرجع سابق، ص 323.

[4] بدر الدين، هشام عبد السيد (2020). "**الكترونية القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق**"،" مرجع سابق ، مصر"، ص 94.

ويتم تبادل البيانات إلكترونيا، باستخدام لغة الكمبيوتر (XML) بمواصفات قانونية، من أجل إنشاء نظام رفع الدعوى إلكترونيا، وهو ما يطلق عليه (ELECTRONIC–FILINGSYSTEM) بحيث يؤدي إلى توحيد إدارة الدعوى بين المحاكم المختلفة.

الفرع الاول: الموقف التشريعي من تدوين محاضر الجلسات الكترونيا :

تبنت عدة دول فكرة استخدام التكنولوجيا الحديثة في توثيق محاضر الجلسات حيث يمكن ان يحقق ذلك مميزات لا تتوافر في التدوين التقليدي لمحاضر الجلسات، وفي ذات السياق اعتد المشرع العراقي بالكتابة الالكترونية والمسندات الالكترونية وذلك بعد اصدار قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية[1]، فقد حددت المادة (1/خامسا) المقصود بالكتابة الالكترونية حيث نصت على ان: الكتابة الالكترونية: كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أوضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم .

كما تنص المادة 7 من قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي على انه: اذا اشترط القانون في أي بيان او مستند او سجل او معاملة او بينة ان يكون مكتوبا، او نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فان المستند او السجل الالكتروني يستوفي هذا الشرط اذا تم الالتزام بأحكام الفقرة 1 من المادة 5 من هذا القانون .

وفي ذات الاتجاه قام المشرع الاماراتي حديثا بتقنين فكرة استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاجراءات القضائية بإضافة باب سادس لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي تحت عنوان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017م والذي نص في المادة (332) منه على ان: يقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين او اكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى واجراءات الاعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية، وبالطبع ذلك يشمل تسجيل الجلسات صوتا وصورة وتدوين الجلسات عبر الكتابة على الحاسب الالي[2].

هذا وقد تناول الفقه الفرنسي منذ منتصف الثمانينات التساؤل حول مدى صحة وحجية المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني، وقد اعتبرت الغرفة التجارية بباريس ان التوقيع

---

[1]"الصافي، هشام عبد السيد (2020). **الكترونية القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق"، ص 49.

[2]"محمود، سيد احمد (2017). **نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي**، مرجع سابق"، ص 325.

الالكتروني يجب اعتباره توقيعا صحيحا وانه سواء في الحال او المستقبل سوف يحل محل التوقيع التقليدي او الخطي[1].

هذا وقد تبنى المشرع العراقي المفاهيم الواردة بالقانون النموذجي للجنة القانون التجاري الدولي، ويرجع ذلك لكون الاعتراف بالكتابة الالكترونية لا يرتب اثره فقط على مستوى المعاملات الداخلية كأي تشريع وطني، ولكن بموجب هذا القانون فتح المجال امام المعاملات الدولية ووضعت حماية قانونية لجميع التصرفات القانونية التي تتم من خلال الوسائل الالكترونية، ومن بينها تحرير محاضر الجلسات في المحاكم الادارية. ومن هذا الاتجاه الجديد للمشرع العراقي تتضح الاهمية الكبيرة للاعتماد على الوسائل الالكترونية في القضاء الاداري.

وبالنظر الى الكتابة الالكترونية يجب مراعاة الفرق بين قابلية الكتابة لتحقيق الغرض منها وبين الكتابة في حد ذاتها، فالحاسب الالي جهاز لا يعرف اللغات الانسانية التقليدية، ولكن يتعامل من خلال لغات خاصة تتفق وطبيعته الرقمية ويتم فهم تلك اللغات من خلال البرامج والكيانات المنطقية التي تستطيع تحويل تلك اللغات الرقمية الى لغات مقروءة[2].

واستقر الفقه في العراق على عدم ارتباط الكتابة بالتدوين على وسيط ورقي وانه لا يلزم في المستندات الورقية اتخاذ أي شكل خاص او استخدام لغة معينة، وكذلك لا يهم في تحديد الكتابة ان تكون بخط اليد او ان تكون مطبوعة[3].

وبالتالي تعين الاعتراف بالكتابة الالكترونية لمحاضر جلسات المحاكم الادارية، حتى لو لم تكن مقروءة بالحالة الرقمية التي هي عليها طالما يمكن ان يتم معالجتها الكترونيا في شكل مقروءة وشأن ذلك شأن اللغات الاجنبية التي لا يستطيع القاضي الاداري او الخصوم معرفة مضمونها الا من خلال الاستعانة بالمترجمين لفهم تلك اللغات.

ومن هنا يمكننا القول ان الكتابة الالكترونية قد اعترف بها القانون في مجال الاثبات كالكتابة الورقية مع مراعاة القواعد الخاصة بشروط تخزينها وحفظها[4]. وبالتالي فقد اعتمد المشرع الاماراتي الدليل الكتابي بشرط المدلول التعبيري الواضح والمفهوم، ويكون بذلك قد وضع المشرع

---

[1]"خليل، حسين ابراهيم، وعواض، يوسف سيد سيد" (2020). "**التقاضي عبر الوسائل الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الاجنبية والعربية**"،" مرجع سابق "، ص 54.

[2]"العمر، طارق عبد الله صالح العمر" (1430هـ). "**احكام التقاضي الالكتروني**"، "مرجع سابق"، ص 129.

[3]"جميعي، حسن عبد الباسط" (2000). "**التجارة الالكترونية واثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت**، بحث مقدم لمؤتمر اتحاد المحامون العرب، محامون الالفية الجديدة"، ص 14.

[4]تنص المادة 7 من قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي على انه": "اذا اشترط القانون في أي بيان او مستند او سجل او معاملة او بينة ان يكون مكتوبا، او نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فان المستند او السجل الالكتروني يستوفي هذا الشرط اذا تم الالتزام باحكام الفقرة 1 من المادة 5 من هذا القانون".

الاماراتي قيدا على الاعتراف بالكتابة الالكترونية، وهو ان يتم تناول تلك الكتابة من خلال الاجهزة الالكترونية وفقا لما هو متعارف عليه من اللغات الانسانية، دون الاعتداد باللغة الرقمية التي هي الاساس الذي يقوم عليه الاجهزة الالكترونية، مما يعكس اهمية الكيانات المنطقية او البرامج المشغلة لجهاز الكمبيوتر دون الاعتداد بالأجهزة الالكترونية منفردة وحدها دون تلك البرامج.

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فقد جاء اكثر توسعا من المشرع الاماراتي في تعريفه للكتابة الإلكترونية، فالمادة الاولى من قانون التوقيع الإكتروني والمعاملات الالكترونية عرفت الكتابة الإلكترونية بانها: كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أوضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم. بل اضاف المشرع العراقي مبدأ المساواة بين المستندات الالكترونية والمستندات الورقية وذلك متى توفرت في المستندات الالكترونية شروط وضوابط فنية وتقنية تكفل الامان والثقة بين المتعاملين [1] ، الا ان الاعتراف التشريعي بالكتابة الإلكترونية يثير العديد من التساؤلات والصعوبات وهو ما تطرق اليه الفقه وتتمثل تلك الاشكاليات في التمييز بين اصل المستند وصورته ومسألة ثبوت تاريخ المستند ومسألة استبعاد تطبيق قاعدة وجوب الاثبات بالدليل الكتابي.

الفرع الثاني: مميزات تدوين محاضر الجلسات الكترونيا:

هناك عدد من المميزات التي يحققها استخدام التكنولوجيا الحديثة في تدوين محاضر الجلسات وتسجيلها ومنها الاتي:

1) تجاوز عيوب الخط اليدوي على المستندات الورقية وصعوبة قراءتها ولا سيما من جانب الكتبة وامناء السر وغالبا ما يكون تعيينهم من المؤهلات المتوسطة وكثير منهم لا يجيدون الكتابة بشكل مناسب[2].

2) يسهل على القاضي الاداري بحث كافة الطلبات والدفوع القانونية ليتسنى له الرد عليها دون عناء في فك طلاسم محضر الجلسة الورقي.

3) توثيق الدفوع والطلبات التي يتم الدفع بها في الدعوى دون ادنى تدخل من جانب الكتبة وامناء السر في صياغة مضمون تلك الدفوع والطلبات بالاختزال او الحذف او التعديل مما يكون

---

[1]"ابو زيد، محمد" (2006)، "**نحو اتساق القواعد الفرعية في الاثبات مع مبدأ الاعتراف التشريعي بحجية الكتابة الإلكترونية**"،"دار النهضة العربية، القاهرة"، ص 5.

[2]"احمد، وائل حمودي" (2009). "**التقاضي الالكتروني في العقود الدولية**"،"مرجع سابق"، ص 38.

له الاثر الفاعل في دقة تصور القضية والوصول لحكم بعد ان يظهر لهم ان الحكم في غير صالحهم[1].

4) سهولة استخراج صورة رسمية من محاضر الجلسات او تقارير المعاينة وتقارير الخبير، فلا يحتاج كاتب الجلسة سوى الضغط على رابط الطباعة لحصول ذوي الشأن على صورة رسمية من محضر الجلسة او صورة من تقارير المعاينة او التقارير التي اودعها الخبير.

5) التخزين الامن لمحاضر الجلسات وتقارير المعاينة وتقارير الخبير مما يحفظ أمن وسلامة البيانات التي تحويها، ويحول دون تحويلها او تعديلها.

6) سهولة الرجوع لمحاضر الجلسات في الدعوى بمجرد ادخال اسماء الخصوم او تاريخ الجلسة او رقم الدعوى لو اراد اطراف الدعوى الاطلاع عليها[2].

المطلب الثالث: تبادل المستندات واللوائح الجوابية بين الخصوم الكترونيا :

تعد هذه الفقره من اهم المراحل في الدعوى الادارية الالكترونية، حيث يقدم كل خصم في الدعوى الادارية ما لدية من حجج ومستندات، وبالطبع سيؤدي استخدام التكنولوجيا في هذه المرحلة الى تحقيق عدد من المميزات التي من خلالها تبنى عدد من الدول في تشريعاتها هذا النموذج[3].

الفرع الاول: كيفية تبادل المستندات واللوائح بين الخصوم الكترونيا :

ان نظام تبادل المعلومات والمستندات الكترونيا بدأ اواخر الثمانينيات من القرن الماضي من اجل تحسين العملية الانتاجية والادارية بين وحدات الاعمال وبعض القطاعات, حيث يضمن نقل معلومات على نماذج معينه ومعدة سلفا وهذه المعلومات مرتبة بأسلوب معين حسب بروتوكول الاتصالات الإلكترونية السابق الاتفاق عليه بين الاطراف المتراسلة, ويتم التبادل الإلكتروني للمحررات باستخدام طريقتين الاولى يتم فيها التبادل عن طريق شبكة ارسال الكتروني تسمى شبكة القيمة المضافة, وطبقا لهذا النظام يكون هناك طرف ثالث وسيط يقدم خدمة الاتصال بين الطرفين[4], حيث يكون لكل منهما صندوق بريد الكتروني على كمبيوتر الشركة التي

---

[1]"الكعبي، هادي حسين" (2016). "**مفهوم التقاضي الالكتروني ومستلزماته**"، " مرجع سابق "، ص 308.

[2]"عبد المغيث، محمود مختار" (2013). "**البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**"،"دار الكتب القانونية، القاهرة"، ص 195.

[3]"عوض، يوسف سيد" (2012). "**خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية**"،"مرجع سابق"، ص 218.

[4]"الشرعة، حازم محمد" (2010). "**التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق**"،"مرجع سابق"، ص 176.

تمتلك شبكة القيمة المضافة ويؤدي هذا الوسيط وظائف ارسال وتخزين وتسليم البيانات للمتعاملين في نظام التبادل الإلكتروني للبيانات.

والطريقة الثانية وفيها "يتفق الاطراف على انشاء شبكات خاصة بكل منهم ويتم الاتفاق على صيغ البيانات التي تستخدم في التبادل بينهم",وتبادل البيانات الكترونيا هو "مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل المحررات الإلكترونية بين اجهزة الكمبيوتر التابعة للمحكمة الادارية والاطراف بدون استخدام دعائم ورقية"[1].

كما يعرف ايضا بانه تبادل البيانات المتعلقة بالأعمال في صيغ نمطية بين اجهزة الكمبيوتر والاطراف المتعاملة من خلال شبكة اتصالات الكترونية الانترنت دون حاجة لاستخدام مستندات ورقية، فالوسيلة الفنية التي يتم من خلالها القيام بتقديم الدعوى الإلكترونية هي تبادل المعلومات المعالجة بلغة الكمبيوتر أي تبادل رسائل الكترونيا وهذه الرسائل الإلكترونية يتم حفظها غالبا في سجل الكتروني لغرض الرجوع اليه عند الحاجة[2].

وعرفه البعض بانه: مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل المعلومات المعاملات الإلكترونية بين اجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء وتنفيذ الصفقات بطريقة الكترونية بدون استخدام دعائم ورقية[3]. وقدعرف جانب من الفقه الامريكي التبادل الإلكتروني للبيانات بانه عملية تبادل البيانات والمعلومات بين اطراف محددة بطريقة الكترونية ومن خلال الكمبيوتر.

ويختلف نظام التبادل الإلكتروني للبيانات والمحررات عن انظمة الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني, ويبدو الاختلاف من حيث طريقة عمل كل منهما فالرسالة الإلكترونية المرسلة عن طريق نظام تبادل البيانات الكترونيا يكون لها طريقة تشفير معينة متفق عليها مسبقا بين الطرفين, لذلك لا يفهم رموز هذه الرسالة سوى المرسل والمستقبل عن طريق جهاز الكمبيوتر الذي تم تزويده مسبقا ببرنامج لفك الشفرة المتفق عليها بين الاطراف, اما الرسائل المرسلة عن طريق الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني فتكون في صورة يمكن لأي شخص قراءتها وفهم مضمونها لأنها غير مشفرة[4].

---

[1]"ابراهيم، خالد ممدوح" (2008). "**التقاضي الالكتروني**"،"مرجع سابق"، ص 143.

[2]"لطفي، محمد حسام" (1993). "**عقود وخدمات المعلومات دراسة في القانون المصري والفرنسي**"،"بلا مكان نشر"، ص 4.

[3]"ابراهيم، خالد ممدوح" (2011). "**ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة**"، ط 2، "دار الفكر الجامعي، الاسكندرية"، ص 123.

[4]"هاشم، ممدوح محمد خيري" (2000). "**مشكلة البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني دراسة مقارنة**"، "دار النهضة العربية، القاهرة"، ص 66.

هذا وقد قننت بعض القوانين الاجرائية كيفية تبادل المستندات والمذكرات الكترونيا في الدعاوى المنظورة وذلك دون الذهاب الى المحكمة والوقوف امام القاضي، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وسنغافورا، وفي الوطن العربي نجد الامارات العربية المتحدة والاردن ومصر.

فقد اجاز المشرع الامريكي في المادة (6/1010) تبادل المستندات والمذكرات الكترونيا بشرط ان تطلب المحكمة ذلك او ان يتفق اطراف الدعوى على ذلك، وبالتالي لا يعتد بالإعلان الالكتروني للمستندات والمذكرات الا اذا امرت المحكمة بذلك او قبل الطرف الاخر في الدعوى ذلك، والا يعد باطلا أي اعلان يحدث دون ذلك[1].

وبالعودة للجانب الاماراتي فقد جعل المشرع امر تبادل المذكرات والمستندات الكترونيا بيد القاضي، فنص في المادة (335) من قانون الاجراءات المدنية تحت عنوان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية على ان: لرئيس المحكمة او رئيس الدائرة او القاضي المختص او من يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ الاجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى ، بما يحقق سهولة اجراءات التقاضي .

اما من حيث طرق الطعن بالمستندات الالكترونية الرسمية المقدمة امام المحكمة الادارية الالكترونية فانه لا يمكن الطعن بالإنكار في صحتها لاحتوائها على التوقيع الالكتروني الذي يوثق من قبل جهة التصديق (منفذ العدل الالكتروني)، إما اذا دفع احد الخصوم بتزوير التوقيع الالكتروني المنسوب إليه، هنا يجب على القاضي إن يتأكد من توافر شروط التوقيع الالكتروني المنصوص عليها قانوناً، ومن ثم يرجع القاضي إلى شهادة التصديق الصادرة من جهة التصديق الالكتروني للتأكد من صحة وسلامة هذا التوقيع، فإذا تبين إن هذا التوقيع الالكتروني يعود لصاحبه رد عليه ادعائه بالتزوير إما إذا أيدت جهة التصديق صحة ادعائه بعدم نسبة التوقيع الالكتروني لمن نسب إليه نكون في هذه الحالة أمام جريمة تزوير للتوقيع الالكتروني[2].

---

[1]"خليل، حسين ابراهيم، وعواض، يوسف سيد" (2016). "**فكرة القاضي الالكتروني**"، "مؤتمر كلية الحقوق"،"جامعة اسيوط، العصر الرقمي"، ص 12.

[2]"جميعي، حسن عبد الباسط" (2000). "**إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت**"، "دار النهضة العربية، القاهرة"، ص 271.

الفرع الثاني: مميزات تبادل اللوائح بين الخصوم الكترونيا :

هناك عدد من المميزات يحققها الايداع الالكتروني للمستندات والمذكرات، وهو ما جعل العديد من الدول تتبناه في تشريعاتها والتي تتمثل في الاتي[1]:

1) اختفاء استخدام المستندات الورقية واحلال المستندات الالكترونية بدلا عنها وسهولة تبادل المذكرات والمستندات الكترونيا عن طريق شبكة الانترنت والتي تساهم في سرعة انجاز اجراءات التقاضي الاداري.

2) اختزال جهود القضاء الذي يهدر الكثير منه في تهدئة الخصوم وتقليل ما يبذل منه في التوضيح لهم بطلبات واجراءات المحكمة خصوصا اذا كان منهم يباشر دعواه بنفسه دون محام.

3) تفادي الجزاءات الادارية التي توقع على المتقاضي او معاوني المحكمة في تأخير وصول المستندات او ارسالها للمحكمة[2].

4) تخفيف المصادمات بين الخصوم خاصة في القضايا التأديبية وقضايا التسويات المالية الخاصة بالموظفين والقضايا التعاقدية الخاصة بتنفيذ تعاقدات الحكومة.

5) قطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل نحو مطالعة المذكرات المرسلة وتبادلها في ذلك الوقت.

6) تسهيل فحص القضايا عبر الاتصال بملف القضية عن بعد، وتمكين ادارات التفتيش ومحاكم الاستئناف والمحاكم العليا من الدخول الى ملف القضية دون اعباء مالية ولا مخاطبات بريدية، دون حاجة الى تأجيل الدعوى بما يضر بمصالح اطراف الدعوى[3].

7) توفير الوقت والجهد والمال، فهو يوفر على المتقاضين مصاريف الانتقال الى المحكمة لحضور الجلسات لتقديم مذكرة او مستند، والمجهود المبذول في الانتقال واسرع في الاطلاع على ما قدم من مستندات ومذكرات والرد عليها، مما يحقق العدالة الناجزة.

8) يوفر التبادل الالكتروني للمستندات والمذكرات الخصوصية والامان والتي تفوق تلك المتوفرة في وسائل الاتصال العادية، بحيث يصعب على أي شخص غير مصرح له استخدام النظام الالكتروني لموقع القضية الاطلاع عليها وعلى ما قدم فيها[4].

---

[1]"الكعبي، هادي حسين" (2016). "**مفهوم التقاضي الالكتروني ومستلزماته**"،"مرجع سابق"، ص 307.

[2]"العبيدي، عمر لطيف كريم" (2017). "**التقاضي الالكتروني والية التطبيق دراسة مقارنة**"،"مرجع سابق"، ص 532.

[3]"الالفي، محمد" (2007). "**المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول**"،"مرجع سابق"، ص 31.

[4]"أوتاني، صفاء" (2012). "**المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق**"،"مرجع سابق"، ص 178.

9) تمكين المحامين وموكليهم في الدعاوى الادارية من الاطلاع الالكتروني على كل ما قدم في الدعوى من اوراق ومستندات ومذكرات او اجراءات وقرارات قضائية، ودون الذهاب لمقر المحكمة، وهو ما يمثل اعداء لمراقبة عمل القاضي بواسطة المتقاضين بشكل دائم ومستمر، وبالتالي ضمان شفافية العمل القضائي.

10) الحد من الاثار السلبية الناجمة عن التبادل الورقي للمستندات بين الخصوم والمحكمة وما يمكن ان يحدث من فقد لملفات الدعاوى، كما يوفر اماكن لتخزين هذه الوثائق لان كل ما يتعلق بالدعوى يخزن الكترونيا في ذاكرة الحاسب الالي للمحكمة وفي ارشيف الكتروني[1].

المبحث الثاني

مرحلة صدور الاحكام في الدعوى وحجيتها في الاثبات

اذا كان الاصل العام ان تنتهي الخصومة بصدور حكم في موضوعها، ويعرف ذلك بالانقضاء العام او الطبيعي للخصومة، الا ان هنالك عوارض قد تعترض الخصومة مثل عدم اكتمال التبليغ بالشكل الاصولي فيؤدي الى انتهائها انتهاء غير طبيعي، وهو ما يعرف بالانقضاء المختصر او المبتسر للخصومة او بدون حكم فاصل في موضوعها نتيجة اهمال من جانب اطراف الخصومة وهذا ما يسمى ب (رد الدعوى شكلا)[2].

وبمعنى اخر كل دعوى قضائية معروضة امام القضاء لها نهاية، ونهايتها تكون بإصدار قرار بحضور اطراف النزاع او غيابهم بدرجة اولى قابلة للطعن او بدرجة اخيرة تحسم به الدعوى بصورة نهائية.

هذا وتنقضي الدعوى الادارية بصدور حكم فيها، والحكم هو القرار التي تصدره المحكمة الادارية في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء في نهايتها او اثناء سيرها، وسواء كان صادرا في موضوع الخصومة او في مسألة اجرائية، فهو اعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية ايا كان مضمونه، فالحكم هو الشكل الاجرائي العام الذي يصدر فيه القرار القضائي عن القاضي، ولكي يعتبر القرار الصادر عن القاضي حكما يجب ان يصدر في خصومة، أي في منازعة قامت ونشأت بين شخصين او اكثر[3].

---

[1]"البدري، ماريا اسكندر" (2008). "**التقاضي والمحاكم الإلكترونية**"،"مرجع سابق"، ص 38.

[2]"مسلم، احمد (1979)". "**اصول المرافعات**، دار الفكر العربي، بيروت"، ص 541.

[3]"بدر الدين، هشام عبد السيد" (2020). "**الكترونية القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سابق، ص 141.

ويمر الحكم في الدعوى الادارية بعدة مراحل، فبعد سماع هيئة المحكمة الادارية للخصوم فيها واتاحة الفرصة لهم لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وشهودهم تقرر هيئة المحكمة قفل باب المرافعة لتخلو بنفسها لتصدر حكمها في النزاع، ويمكن للتكنولوجيا الحديثة ان تلعب دورا هاما في هذه المرحلة[1].

هذا وللوقوف على اجراءات مرحلة صدور الاحكام في الدعوى الادارية وحجيتها في الاثبات، سوف نستعرض كتابة الحكم الكترونيا في مطلب اول، ثم نتناول في المطلب الثاني اعلان الحكم القضائي وحجيته في الاثبات، وذلك وفقا للاتي:

المطلب الاول: كتابة الحكم الكترونيا :

ان كان من الصعوبة تقبل فكرة الاحتكام للحاسب الالي القاضي الالكتروني في اصدار الاحكام القضائية، الا ان ذلك لا يمنع من تقبل استخدام القضاة للتكنولوجيا الحديثة في مرحلة المداولة واصدار الاحكام وكتابتها، والتي يقصد بها المشاورة التي تجرى سرا بين القضاة للوصول الى قرار بالإجماع او بالأغلبية بشأن الحكم ومن بعدها كتابة مسودة الحكم[2].

الفرع الاول: كتابة مسودة الحكم الكترونيا :

تكتب مسودة الحكم عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم، ويجب ان تشتمل على منطوق الحكم واسبابه، ويوقعها كل من رئيس المحكمة وجميع الاعضاء الذين اصدروا الحكم والا كان الحكم باطلا، ومسودة الحكم هي جوهر الحكم كما حصل الاتفاق عليه وكما تم النطق به، وهي تؤكد جدية المحكمة في بحث وقائع الدعوى، وان عقيدة القضاة تكونت على اسس صحيحة، ولذلك يكون الحكم باطلا اذا لم تودع مسودته عند النطق ويلتزم المتسبب في البطلان بالتعويض، وتحفظ المسودة بملف القضية ويجوز للخصوم الاطلاع عليها ولكن لا يجوز لهم الحصول على صورة منها[3].

وفي هذا السياق اشار المشرع العراقي على ان يتلى منطوق الحكم علنا بعد تدوين مسودته وكتابة اسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، ويعتبر الطرفين مبلغين به تلقائيا، اذا كانت المرافعة قد جرت حضوريا، سواء حضر الطرفان ام لم يحضرا في الموعد الذي عين لتلاوة القرار.

بعد النطق بالحكم ينظم في مدة خمسة عشر يوما اعلان يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور

---

[1] "محمد، سمية عبد العاطي (2021). **القضاء الافتراضي دراسة فقهية مقارنة**"، مرجع سابق، ص 2588.

[2] "نبيل، حسام محمد (2017). **التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة**"، مرجع سابق، ص 28.

[3] "الكعبي، هادي حسين (2016). **مفهوم التقاضي الالكتروني ومستلزماته**"، مرجع سابق، ص 159.

والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التيسبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل الحاكم او رئيس الهياة ويختم بختم المحكمة[1].

و عملا بأحكام المادة (161) من قانون المرافعات العراقي يتعين ان يكون الحكم مكتوبا ويجب ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه وتكون موقعة من الرئيس والقضاة من السادة المستشارين عند النطق بالحكم، الا ان اعتراف المشرع العراقي بالكتابة والتوقيع الالكتروني تتيح الاستعانة بكتابة الاحكام وتوقيعها من القضاة الكترونيا على جهاز الكمبيوتر مباشرة ويتم التوقيع عليها الكترونيا من خلال التوقيع الالكتروني المتعمد من القاضي، ويحل ذلك محل الكتابة والتوقيع التقليديين.

هذا ولا يوجد مجال لأعمال مسود الاحكام المنصوص عليها في المادتين (161) و(162) من قانون المرافعات العراقي، ويمكن وضع صورة الحكم على الموقع الالكتروني للمحكمة الادارية ودون التوقيع من القاضي، وهو ما يسمى بالصورة البسيطة وعلى من يريد الاستعانة بالصورة البسيطة للأحكام، عليه الاستعانة بوسائل الدفع الالكترونية من خلال بطاقات الائتمان المصرفية وذلك بالنسبة للخصوم وغيرهم[2].

هذا ولم يتطرق المشرع الى الوسيلة التي تكتب بها مسودة الحكم، ولم ينص صراحة او ضمنا على كتابة المسودة بخط يد احد القضاة الذين اشتركوا في المداولة، فانه الوقوف بالمعنى الضيق للفظ الكتابة تجريده من مضمونه ومعانيه اذ يجب ان تفهم هذه الكلمات في اطار الهدف منها، فليس المقصود من كتابة مسودة الحكم من القاضي ان يكون ذلك باستعمال أي من الاقلام او الاحبار، بل يكون القاضي كاتبا لمسودة الحكم اذا توصل الى ذلك باستخدام الكمبيوتر او الالة الكاتبة طالما انه قام بذلك بنفسه ولا يعهد به الى اخرين من غير القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة، فاذا اجاد القاضي استخدام الكمبيوتر بنفسه في كتابة مسودة الحكم عندئذ يكون الحكم نابعا من شخص القاضي ومكتوبا بيده لا بيد غيره، ذلك ان كتابة القاضي لمسودة الحكم بجهاز الكمبيوتر لا تتم الا بضغط من انامله واصابعه على الحروف مستكملا الكلمة توصلا الى الجملة التي يصوغ بها وقائع واسباب ومنطوق الحكم[3].

كما يصح ان يكون جهاز الكمبيوتر مجهزا بتلقي صوت القاضي نفسه ويقوم الكمبيوتر بنقل الصوت الى الورقة كتابة، فهو اذن وسيلة للكتابة لا تختلف عن وسيلة الكتابة باستخدام

---

[1]"راجع المادة 161 من قانون المرافعات المدني العراقي رقم 83 لسنة 1969".

[2]"منديل، أسعد فاضل" (2014). "**التقاضي عن بعد ،دراسة قانونية**"،"مرجع سابق"، ص 38.

[3]"ابراهيم، خالد ممدوح" (2008). "**التقاضي الالكتروني": "الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**"،"مرجع سابق"، ص 97.

القلم بأنواعه المختلفة، وليس من عيب في استخدام الكمبيوتر في كتابة مسودة الاحكام، بل هنالك محاسن كثيرة اذ تسهل قراءة المسودة بدون ان تختلط عباراتها او تتضارب. كما يسهل على القاضي تسجيل افكاره وترتيبها وسرد الوقائع على نحو افضل[1].

فليس هنالك ما يلزم القاضي بكتابة مسودة الحكم بخط اليد او باستخدام القلم وحده مع حظر استخدام الكمبيوتر في الكتابة بعد ان اتصل العديد من القضاة بالثورة المعلوماتية والتقنية العلمية حتى غدا استعمال الكمبيوتر جزء من منظومة عمله، فيجب ان يترك للقاضي حرية التعبير عن افكاره في كتابة مسودة الاحكام باعتبارها وسيلة تحقق له اليسر والسهولة، والعبرة تكمن في المحافظة على سرية الاحكام قبل النطق بها علانية وعدم افشائها ومشاركة غير القضاة في كتابتها[2].

وان استخدام القاضي للكمبيوتر في كتابة مسودة الحكم لا يعد ان يكون مجرد وسيلة من وسائل الكتابة لترجمة ما استقر في وجدانه، فالقلم والكمبيوتر كلاهما وسيلة للتعبير ولن تتغير طبيعة المسودة وسريتها بانها كتبت بخط اليد ام على الالة الكاتب او على الحاسب الالي، لان السرية ليست لها علاقة بوسيلة الكتابة، وانما تتوقف على افشاء سر المداولة من احد القضاة الذين حضروا المداولة ووقعوا على المسودة وانه في حالة استخدام القاضي جهاز الحاسب الالي في كتابة المسودة حيث توجد برامج السرية التي تمنع غيره من الاتصال او الاطلاع او استرجاع ما سطره بمسودة الحكم ما دام هو الذي يستخدمه بنفسه ويستحيل على غيره ان يطلع على ما دونه على حاسبه بدون استخدام كلمة السر التي لا يعلمها غير القاضي[3].

فان كان الامر كذلك، وكانت الجهات الفنية قد اكدت على نحو ما تقدم ان كتابة مسودة الحكم بجهاز الحاسب المزود ببرامج السرية تحول دون اتصال الغير او الاطلاع او استرجاع ما دونه القاضي بمسودة الحكم، مما يجعل كتابة المسودة بجهاز الكمبيوتر امر لا غبار عليه، الا ان المحكمة قد ترى مع ذلك انه يلزم على القاضي ان يكتب البيانات الاساسية للحكم وهي رقم الدعوى وتاريخ ايداع العريضة واسماء الخصوم وكذلك منطوق الحكم بخط يده دون استخدام الكمبيوتر[4].

---

[1]"الجلا، نهى (2010). **المحكمة الإلكترونية**"، مرجع سابق، ص 67.

[2]"رابح، وهيبة (2017). **خصوصية اجراءات التقاضي الكترونيا**"، مرجع سابق، ص 104.

[3]"العدوان، ماجد احمد (2020). **التقاضي الاداري الالكتروني في النظام القانوني الاردني – دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص 98.

[4]" ربيع، احمد (2009). **القضاء المصري في معركة بين قلم الرصاص والكمبيوت**"ر، منشور بتاريخ 2009/3/9م على الموقع الالكتروني لجريدة الاتحاد الاماراتية.

www.alittihad.ae.com

الفرع الثاني: كتابة النسخة الاصلية للحكم الكترونيا :

بعد قيام القاضي الاداري المختص بجميع الاجراءات اللازمة لفهم حقيقة الدعوى المعروضة امامه واستكمال المحكمة الادارية قناعتها بما يتوفر لديها من ادلة ثبوتية تكفي لإصدار حكمها، حينذاك تقرر ختام المرافعة بعد ان تسأل اطراف النزاع عن آخر اقوالهم وطلباتهم، بعدها تعين موعداً لإصدار قرارها[1]، وبعد كتابة مسودة الحكم يجب ان تصدر المحكمة قرارها مكتوباً بشكل مستند رسمي كتابي ورقي ويرفق مع اوراق الدعوى، ويمكن ايضاً ان يكون القرار الذي تصدره المحكمة قراراً مكتوباً الكترونياً ويسمح لأطراف الدعوى بالاطلاع عليه والحصول على نسخة منه [2]، وفي حالة صدور القرار غيابياً يمكن ان ترسل المحكمة نسخة من القرار الى المدعى عليه عن طريق البريد الالكتروني الخاص به، وفي حال الطعن بالقرار تميزا امام المحاكم الادارية العليا، يمكن للقضاء الاداري الالكتروني ان يصدر قراره الكترونيا في الدعوى المميزه ويرسل نسخة منه الكترونية الى المحكمة البدائية.

ويجب ان يقدم الطعن بعريضة يبين فيها الطاعن اسباب الاعتراض على الحكم[3]،وبما انه تكون العريضة التي يقدمها الطاعن الى المحكمة المختصة (المحكمة الادارية العليا) وان يكون مكتوب على ورقة او مطبوع، فيمكن ان تكون هذه العريضة مكتوبة على شكل مستند الكتروني وترسل الى البريد الالكتروني الخاص بالمحكمة التي اصدرت الحكم وكذلك الحال لباقي طرق الطعن الاخرى.

عند صدور قرارات من المحكمة الادارية المختصة بالدعوى حينذاك يصبح القرار مكتسباً الدرجة القطعية وتصل الدعوى الى نهايتها ويتم ارسال اوراق الدعوى بملفها الخاص الى الحفظ فيمكان خاص بحفظ الدعوى، ويمكن بذلك ان يتم حفظ هذه الدعاوي الكترونياً في ذاكرة الدعاوي تتسع لآلاف الدعاوى ويمكن استعادتها واسترجاعها في وقت بسهولة وبسرعة ومنعها من التلف والضياع وسهولة ارسالها الى اي جهة رسمية تحتاجها في انجاز معاملات اطراف النزاع[4].

---

[1]"المادة 156 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة "1969.

[2]"تنص المادة 7 من قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي على انه: اذا اشترط القانون في أي بيان او مستند او سجل او معاملة او بينة ان يكون مكتوبا، او نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فان المستند او السجل الالكتروني يستوفي هذا الشرط اذا تم الالتزام باحكام الفقرة 1 من المادة 5 من هذا القانون".

[3]"المادة 178 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة "1969.

[4]"أوتاني، صفاء" (2012). "**المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق**"، "مرجع سابق"، ص 174.

هذا ويجوز الاعتماد على الحاسب الالي لتحرير نسخة الحكم الاصلية على غرار تحرير مسودة الحكم من خلال الحاسب الالي، وهو ما يؤكد على الدور الواسع الذي يمكن ان تلعبه التكنولوجيا الحديثة في مجال القضاء الاداري، والذي يمتد ليشمل المرحلة النهائية للنزاع، وهي مرحلة كتابة واصدار الحكم النهائي الكترونيا، كما ان اعتياد القاضي على كتابة الاحكام الصادرة عنه الكترونيا وتخزينها في ذاكرة الحاسب الالي قد يشكل له تطبيقات ونماذج لأحكام جاهزة وقد يعتمد عليها فيما بعد لكتابة احكامه في المنازعات التي ستعرض عليه في المستقبل سواء تلك الفاصلة في النزاع الاحكام القطعية، او تلك الخاصة بالأحكام غير الفاصلة في النزاع "الاحكام غير القطعية"[1]، وهو ما يؤكده القضاء من جواز تدوين الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله ما دام الحكم قد استوفى اوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون[2].

اضافة الى انه بمجرد شروع القاضي في كتابة للحكم الكترونيا يظهر له من واقع ملف القضية المخزن بالكامل على حاسبه الالي بيانات الخصوم ووكلائهم واسماء القضاة الذين اشتركوا معه في سماع الدعوى ووقائع الجلسات والاجراءات التي قاموا بها حتى قفل باب المرافعة في الدعوى، وتاريخ صدور الحكم وهو ما سيؤدي الي تقليل احتمالات الخطأ في سرد هذه البيانات، كما ان هنالك بعض الدول يسمح فيها النظام المعلوماتي الخاص بإدارة ملفات القضايا للقضاة بالاطلاع على بيانات القضايا واستخدامها لصياغة احكام جديدة فيما لم يجد بشأنه احكام قد سبق صدورها[3].

ويمكن ان يساهم استخدام التقنية الحديثة في كتابة الاحكام القضائية الى وحدة الاحكام الصادرة في موضوع معين حتى لو اختلفت المحاكم القضائية التي تنظره، وهو ما يتماشى ومبدأ المساواة بين افراد المجتمع امام القانون وذلك لان القاضي يستعين بالتشريعات والاحكام القضائية والدراسات الفقهية المتاحة على موقع المحكمة او وزارة العدل الخاصة بالمسألة المعروضة عليه، ونظرا لوحدة مصدر القضاة في البحث فسوف ينتهون لوحدة الاحكام بشكل غير مقصود، مما يحقق مبدأ مساواة جميع افراد المجتمع امام القانون[4].

---

[1]"عبد المغيث، محمود مختار (2013). **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، مرجع سابق"، ص 209.

[2]"بدر الدين، هشام عبد السيد (2020). **الكترونية القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سابق، ص 147.

[3]"عبد المغيث، محمود مختار (2013). **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت**"، مرجع سابق، ص 224.

[4]"بدر الدين، هشام عبد السيد (2020). **الكترونية القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الثالث: التوقيع الالكتروني لمسودة الحكم وأصله :

نصت الماد (1/163) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان: يوقع القاضي او رئيس الهيئة على نسخ من الحكم بقدر ما تدعو اليه حاجة كل دعوى ثم تختم كل نسخة بختم المحكمة. وتحفظ باضبارة الدعوى. وتعطى منها صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق[1].

هذا ويرى الباحث ان التوقيع الالكتروني يعرف بأنّهُ: مجموعة الاجراءات والوسائل يتسع استخدامها عن طريق الرموز او الارقام وإخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونياً يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة.

وقد أكدّت اللجنة العليا للتشريعات في الامارات، أن القانون الاتحادي رقم «10» لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته، وكذلك القانون الاتحادي رقم «1» لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، تضمنا نصوصاً قانونية أسبغت على التوقيع الإلكتروني حجية تعادل الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، حيث اعتبرت هذه النصوص أن وجود التوقيع الإلكتروني على المستندات يضفي عليه كامل الحجية في الإثبات إذا روعي في هذا التوقيع الأحكام المقررة قانوناً وتوفرت فيه الشروط اللازمة[2].

وإن الغاية من اعتماد التوقيع الإلكتروني على مسودة الحكم واصله، تكمن في "ضمان صحة صدور القرارات من قبل القاضي المختص، وتحقيق الأهداف المرجوة من التقنيات الحديثة"، ويأتي اعتماد هذه الوسيلة على المستوى الحكومي لتحقيق الريادة والابتكار في تقديم الخدمات الحكومية وتبسيط إجراءات الحصول عليها، لذلك أجاز قانون المعاملات والتجارة

---

[1]"عبد الحميد، ثروت" (2007). "**التوقيع الالكتروني**"،" مرجع سابق "، ص 47 .

[2]"وهذا هو الحال ايضا في القانون المعاملات الالكتروني العراقي حيث نصت المادة 4 على انه": "اولا يعد التوقيع الالكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقع اذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل اليه حول كيفية اجراء المعاملة الالكترونية. ثانيا يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة5 من هذا القانون".

الالكترونية الاماراتي للجهات الحكومية استخدام السجلات والتوقيعات الإلكترونية عند قيامها بأداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون[1].

وعادة ما يتم استخدام نظم ووسائل تقنية من شأنها المحافظة على صحة وسلامة الاحكام الادارية الإلكترونية المشتمله على التوقيع الإلكتروني، وتؤدي إلى كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات الاحكام الإلكترونية[2]. وفي حال توفر كافة الشروط القانونية فإن التوقيع الإلكتروني يحوز الحجية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي في الإثبات[3].

المطلب الثاني: اعلان الحكم القضائي الاداري وحجيته في الاثبات :

بعد صدور الحكم القضائي وتوقيعه وهي تعد الثمرة التي يسعى الخصوم من خلال دعواهم القضائية في الحصول عليها، ولكن لا قيمة للحكم بدون اعلانه للاطراف وتنفيذه، حيث لا يتسنى تنفيذه بدون اعلانه حتى يتمكن الطرف الخاسر للدعوى القضائية من الطعن في الحكم ان كان له مقتضى[4]، وفي النهاية يتم حفظ ملف الدعوى القضائية لتكون حجة امام الاخرين.

هذا ويتم ايداع الحكم مع ملف الدعوى والذي سيكون بالطبع في ظل الكترونية القضاء الاداري ملف الكتروني، ويستطيع كل خصم الدخول لموقع القضية والاطلاع على الحكم بل والحصول على نسخة مطبوعة منه على وسيط ورقي تقليدي، بل يمكن للقاضي عقب انتهائه من كتابة الحكم ان يرسله للخصوم في الدعوى المحكوم فيها عبر البريد الالكتروني المسجل بعريضة الدعوى باعتباره الموطن المختار لها.

وعليه فان الاعلان بالأحكام القضائية عن الطريق البوابه الالكترونيه سيحل مشاكل كثيرة تترتب على اعلان الاحكام القضائية تناولها القضاء في احكام عدة اهمها التحقق من شخصية المعلن، وذلك بانه اذا استلم الاعلان الشخص المدعى عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي، امام اذا اعلن في موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل

---

[1]"ملكية، حنان ملكية" (2010). "**النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**"، " مرجع سابق" ، ص 562.

[2]"عبد الرضا، عبد الرسول، وهادي محمد جعفر" (2008). "**المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني**"، "مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية"، العدد 1، المجلد 4، ص 154.

[3]"تنص المادة 8 من قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي على ان":

1) "اذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند او نص على ترتيب نتائج معينة على التوقيع، فان التوقيع الالكتروني الذي يعتمد عليه في اطار المعنى الوارد في المادة 18 من هذا القانون يستوفي ذلك الشرط".

2) "يجوز لأي شخص ان يستخدم أي شكل من اشكال التوثيق الالكتروني، الا اذا نص القانون على غير ذلك".

[4]"بدر الدين، هشام عبد السيد" (2020). "**الكترونية القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق**"، "مرجع سابق"، ص 154.

استلمه غيره ممن يجوز له قانونا تسلمه بالنيابة عنه فان ذلك يعتبر قرينة على ان الحكم وصل اليه ولكنه قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمدعى عليه ان يدحضها بإثبات العكس[1].

الفرع الاول: حصول الخصوم على صورة رسمية من الحكم الكترونيا :

يكون للأطراف طريقتين للحصول على الصورة المعتمدة المختومة والذي يكون تنفيذ بموجبها: الطريق الاول هو "ان تتم مراجعة الحكم مباشرة من ادارة التنفيذ الكترونيا من خلال الرابط الالكتروني القضائي وبناء على الصورة المعتمدة الكترونيا يتم اصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ من القاضي المختص بمجرد الاطلاع على الحكم الكترونيا وهذه الوسيلة تحقق السرعة في التنفيذ دون التقييد بمواعيد الكتابة والنسخ واستخراج الاوراق الرسمية بالطرق التقليدية". والطريق الثاني هو" استخدام السبل والطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون المرافعات"[2].

هذا وقد اجازت بعض النظم القضائية التي اخذت بإلكترونية اجراءات التقاضي الاداري للخصوم في الحصول على صورة رسمية من الاحكام بل والحصول على الصورة التي يستطيع من خلالها تنفيذ الحكم أي المذيلة بالصيغة التنفيذية بشكل الكتروني، اما من خلال توجه الخصم الذي ستعود اليه المنفعة من الحصول على الصيغة، فيقوم الموظف المختص بطباعتها بالطابعة الالكترونية وختمها بالأختام وتسليمها له وهو ما سيحافظ على الحكم من التلف من كثرة تصويره[3].

الا اننا نرى انه يمكن بالفعل الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم دون الانتقال للمحكمة عن طريق ختم الصيغة الاصلية وعمل مسح ضوئي لها والاحتفاظ بالأصل مع ملف الدعوى الالكترونية وارسال نسخة منها للطرف المستفيد من الحكم مع التأشير على اصل الصيغة انه تم تسليمها عبر البريد الالكتروني لذلك الخصم بالتاريخ والساعة والاحتفاظ بإشعار البريد الالكتروني بالاستلام مما يجنب مخاطر امكانية استلام صيغتين تنفيذيتين لذات الحكم خصوصا في الاحكام التي يترتب عليها حقوق مالية مع سهولة تأكد الطرف الخاسر للحكم من صحة الحكم وصيغته التنفيذية من خلال الدخول على موقع القضية المسموح له الدخول اليه ومضاهاة ما هو مقدم له من حكم تنفيذي وما هو موجود بملف الدعوى خصوصا ان اطراف الدعوى الادارية هما الدولة بمختلف مؤسساتها واحد مواطنيها، كما ان أي منازعة في اصل قرار التنفيذ سيحسمها قاضي التنفيذ من خلال اطلاعه على ملف الدعوى والمودوع به اصل الصيغة

---

[1]"الترساوي، محمد" (2013). "**تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية**"،"مرجع سابق" ص 17.

[2]الشرعة، حازم (2013). **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 73.

[3]منديل، اسعد (2014). **التقاضي عن بعد: دراسة قانونية**، مرجع سابق، ص 107.

التنفيذية والصورة المقدمة منها لجهة التنفيذ والتأكد من وجود مستند الحكم في البداية ثم يتأكد من مطابقته لما هو مقدم.

الفرع الثاني: مدى حجية الحكم الاداري الصادر الكترونيا في مواجهه الخصوم:

إن قوة القضية المقضية أو ما يعرف بحجية الأمر المقضي تدل في اللغة على أن هناك امر سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه بحكم قضائي، وأن هذا الحكم حجة بما فصل فيه وأنه يعتبر مطابقا للحقيقة ، ولا يجوز للأطراف أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في شأن الأمر الذي سبق الفصل فيه، فإذا رفع أحد الأطراف بشأن هذا الأمر كان للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوى بما يسمى (بحجية الشيء المقضي أو يسبق الفصل أو بحجية الأمر المقضي). ومضمون هذه الحجية، أن الحكم يتضمن إرادة القانون الحقيقية في الحالة المعروضة، وصحيحا، أي يوافق النموذج القانوني للحكم، وهو نتيجة إجراءات صحيحة[1].

فيقصد بحجية الأمر المقضي أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، فالقانون يفترض أن الحكم هو عنوان الحقيقة، أي أنه صدر صحيح من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، فالحجية قرينة ذات شطرين تسمى إحداهما قرينة الصحة والآخر قرينة الحقيقة[2].

وحجية الشيء المقضي به تلعب دورها خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم الحائز لهذه الحجية، فهي تلعب هذا الدور بالنسبة للمستقبل، بمعنى أنه تكفل احترام الحكم الصادر بالنسبة للمستقبل فلا يجوز إعادة طرح هذا النزاع بذات عناصره على أية محكمة أخرى بعد صدور حكم قطعي في موضوعه، وأن إعادة طرح النزاع في مثل هذه الحالة يترتب عليه عدم القبول ومن النظام العام[3].

وبجانب هذا الأثر السلبي، يترتب على الحجية أثر إيجابي، إذ تؤدي الحجية إلى احترام مضمون الحكم القضائي[4].

---

[1]"الزعبي، عوض أحمد" (2003). "**أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني**"،"دار وائل للنشر"، ص783.

[2]"هندي، أحمد" (2003). "**قانون المرافعات المعنية والتجارية**"،"دار الجامعة الجديدة"، ص 923.

[3]"عمر، نبيل إسماعيل" (1994). "**قانون المرافعات المدينة والتجارية**"،"دار الجامعة الجديدة للنشر"، ص572.

[4]"هندي، أحمد" (2003). "**قانون المرافعات المعنية والتجارية**"،"المرجع اعلاه"، ص 924.

وتختلف حجية الأمر المقضي عن قوة الأمر المقضي، فالحجية والقوة فكرتان مختلفتان، فحجية الأمر المقضي، هي عبارة عن قرينة قانونية، مفادها أن الحكم متى صدر يعتبر صحيح ، ويتمتع بالحجية بمجرد صدوره وإن كان يقبل الطعن بطرق الطعن العادية.

أما قوة الأمر المقضي أو قوة الشيء المحكوم فيه، فهي المرحلة التي يصل إليها الحكم الذي أصبح غير قابل للطعن فيه بالطرق العاديه، سواء صدر الحكم واكتسب الدرجة القطعية أو أصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن أو برفض الطعن أو عدم قبوله. والحجية تثبت العمل القضائي، لأنه يمثل حماية تأكيدية، تأكيد قضائي للحقوق والمراكز القانونية المتنازعة، وتكون الحجية للعمل القضائي سواء تضمن قضايا جنائية أو إدارية أو مدنية، ويستوي أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة نوعيا وقيميا ومحليا أو غير مختصة ما دام لم يطعن عليه ولم يلغ من محكمة عليا، وذلك لأن اعتبارات الحجية تعلو عن قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي، فهي أكثر اتصالا بالنظام العام[1].

هذا وان الحكم القضائي الاداري الالكتروني لا يعدو ان يكون من المستندات الرسمية الالكترونية وهي تلك المستندات المستخرجة عن وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والتلكس والانترنت، والتي ظهرت نتيجة التقدم العلمي الحاصل في تكنلوجيا المعلومات، في حين كانت في السابق تستخدم المستندات العادية (الورقية) في المعاملات الرسمية، وتلك التي أكد عليها المشرع العراقي في قانون الاثبات حيث قسم المستندات الى قسمين القسم الاول: "المستندات الرسمية"، والقسم الثاني "المستندات العادية"[2].

[1]"الحداد، حفيظة السيد" (2004). "**النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي**"،"منشورات الحلبي الحقوقية"، بيروت ط 1، ص416.

[2]"المادة 25/21 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979م".

وايضاً "نجد ان المشرع العراقي قد عرف المستندات الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بانها المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أوترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو التلكس أو النسخ الورقي ويحمل توقيعاً الكترونياً"[1]،

وهنا نلاحظ ان المشرع العراقي قد ميز بين وسيلتين بحيث لم يعتمد بشكل كامل على المستندات الالكترونية الورقية بل شمل

ايضاً المعلومات المدونة على الاقراص والمخزونة واشترط ان تكون هذه المعلومات تحمل توقيعاً وامام جهة مختصة بالتوقيع[2].

[1]"المادة 10/1 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012م".

[2]"حسن، نجلاء عبد، وعبد الرضا عبد الرسول (2013)". "**تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012**" , مرجع سابق" ، ص 344.

الفصل الخامس

الخاتمة, النتائج و التوصيات

اولا: الخاتمة

يعتبر التقاضي الاداري الالكتروني تطبيقا حديثا وجديدا من تطبيقات التطور العلمي التقني، حيث بدأ يبرز ويظهر في الانظمة القضائية المعاصرة سواء العربية منها او الغربية، ويمتاز بالسرعة والانجاز واختصار الوقت والدقة في التخزين والتسجيل والتي تعتبر جميعها من ايجابيات المحكمة الادارية الالكترونية.

كما وظهر لنا من خلال الدراسة بان تطبيق مفهوم التقاضي الإداري الإلكتروني في العراق ما زال تعترضه بعض المشاكل اهمها الاطار التشريعي، فقد اتضح لنا ان احكام قانون التوقيع الالكتروني لا يغطي كافة اجراءات التقاضي بل استثنى المشرع العراقي اجراءات التقاضي من تطبيق هذا القانون، وذلك على خلاف بعض الانظمة القضائية المعاصرة العربية التي احتوت هذا المفهوم واحتضنته وجعلته من التطبيقات الاساسية في نظامها القضائي، مثل النظام القضائي الاماراتي.

ثانيا: الاستنتاجات:

ومن خلال بحثنا لموضوع التقاضي الاداري الالكتروني توصلت إلى الاستنتاجات الاتية:

1) تعترف تشريعات أغلب دول العالم بالمستندات الإلكترونية كأداة تعتمد عليها الحكومات في أداء مهامها وكوسيلة يتخذها الأشخاص لإعداد دليل مسبق يثبت حقوقهم في معاملات معينة أبرموها على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، كما أنها تعترف لها بذات الحجية القانونية المقررة للمستندات الورقية، وعليه فتعتبر المستندات الإلكترونية من أدلة الإثبات الكتابية المحددة في نصوص الإثبات في القضاء الاداري الالكتروني.
2) أقر المشرع العراقي مبدأ التعادل الوظيفي بين المستندات الإلكترونية والمستندات التقليدية، دون أن يضع أو يحدد الآليات القانونية والتقنية اللازمة لضمان وتفعيل الاعتراف بالمستندات الإلكترونية ولم يحدد كيفية التحقق من توافر الشروط المتطلبة قانوناً للاعتداد بها ومساواتها تبعا لذلك بالمستندات التقليدية.

3) يتمتع التوقيع الإكتروني بحجية قانونية تساوي ما للكتابة التقليدية والمستندات التقليدية والتواقيع التقليدية من قوة في الاثبات، متى كانت مستوفية للشروط القانونية الخاصة بها.
4) منح حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، متوقف على درجة الأمان التي توفرها تقنية الاتصال الحديثة التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة, ولهذا تسعى كثير من التشريعات بوضع إجراءات تحقق الأمن والثقة والحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني من خلال إصدار التوقيعات من قبل جهة معتمدة تصدر شهادات توثيق به ويكون مودعًا لديها، وهي تعمل بترخيص وتحت إشراف السلطة التنفيذية، وتقوم هذه الجهة بتقديم شهادة إلكترونية لتأكيد هوية الموقع وصفته وصحة توقيعه ونسبة رسالة البيانات أو العقد لصاحبه.
5) لا تؤثر خصائص نظام التقاضي الاداري الإلكتروني على مبدأ سيادة القانون وضمان العدالة والتي يتمتع بها القضاء الإداري، خاصة في ظل اختلاف المراكز القانونية لأطراف الدعوى، وفي ظل السلطة الممنوحة للقاضي الإداري في إدارة إجراءات الدعوى الإدارية.
6) لا تشكل الإجراءات الشكلية للتقاضي في النظام القضائي الإداري العراقي أي عائق أمام اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية لتنفيذ هذه الإجراءات وهو ما انتهجته الدول الأخرى في هذا الخصوص، وذلك تبعاً لما يتمتعبه التقاضي الإداري من مرونة في هذا الخصوص، وذلك بالمقاربة مع خصائص ومفاهيم نظام التقاضي الإلكتروني.
7) يحقق التقاضي الاداري الالكتروني دعم الامانة الاجرائية والتي تكمن في الشفافية في اتخاذ الاجراءات او المطالبة او الدفع والاستعانة بالمستندات وضمها والاطلاع عليها وتقديم المذكرات وتبادلها بين الخصوم، وتسهم الوسائل الالكترونية في الحد من التحايل والغش من قبل الخصوم، فيستطيع القاضي الاداري الوصول الى أي مستندات متعلقة بالدعوى دون التوقف عند ارادة الخصم في تقديم هذا المستند من خلال الاتصال الالكتروني بكافة المصالح الحكومية الاخرى.
8) لا مجال لتنازع حكمين في القضاء الاداري الالكتروني في ظل العمل بالوسائل الالكترونية، توفيرا للجهد واختصارا لخصومة القضاء الاداري التي تهدر من الوقت والنفقات، وتدعيما للثقة في القضاء وتأكيدا لقاعدة حجية الامر المقضي به التي تعبر عن فاعلية العمل القضائي.

ثالثا: التوصيات :

على ضوء ما تقدم ارتأينا ان نقدم بعض التوصيات والاقتراحات لعلها تساعد في معالجة الاختلالات الحاصلة في مجال التقاضي الاداري الإلكتروني، وهذه التوصيات تتمثل في:

1) نوصي بضرورة التدخل التشريعي لتنظيم حالات التنازع بين الادلة الكتابية الالكترونية والورقية، وتحديد الضوابط الاساسية التي ينبغي للقاضي الاداري مراعاتها عند اعمال سلطته التقديرية في الترجيح بينهما.
2) الاستفادة من تجربة تشريعات الدول العربية في مجال المعاملات الالكترونية من خلال اجراء تعديلات في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، حيث يتعين على المشرع العراقي التعامل بجدية مع افرازات الثورة المعلوماتية، وذلك بمواءمة التشريعات الوطنية مع التشريعات الصادرة في دول العالم الاخرى فيما يتعلق بالتعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني.
3) تعزيز عمل القضاء الاداري العراقي في اصدار احكام تستند الى الدليل الالكتروني طالما حاز على الحجية القانونية.
4) كما نوصي بإعداد البنية الأساسية للمحاكم الإدارية لتهيئة كل مستلزماتها المادية والبشرية لتصبح متوافقة مع تطبيق نظام التقاضي الاداري الالكتروني، مع العمل على تطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات السلطة القضائية طبقاً لأحدث نظم البرمجة الحديثة، وحوسبة كافة الأقسام الإدارية في المحاكم وربطها ببعضها البعض، وبصورة تسهم فيما بعد الانتقال التدريجي إلى تطبيق شامل لنظام التقاضي الإلكتروني. مع ضرورة إنشاء حماية تكفل بالمحافظة على أمن المعلومات وسريتها، وتكفل فيما بعد المستندات والبيانات المتعلقة بملف الدعوى.
5) كما نوصي بضرورة تضمين قانون القضاء الإداري العراقي نصًّا يُعتمد بموجبه الادلة الالكترونية لاسيما البريد الإلكتروني للدوائر الحكومية أحد الوسائل التي يتم بموجبها تبليغها لاستدعاء الدعوى ومرفقاتها، وذلك لما تتسم به هذه الوسيلة من تسريع وسهولة في إجراءات التقاضي الإداري.
6) ايضاً نوصي بالعمل على تهيئة الكوادر البشرية العاملة في مرفق القضاء الاداري من قضاة وموظفين، إضافة إلى المحامين بالتعاون مع نقابةالمحامين، على استخدام وسائل التكنولوجيا في الإجراءات الخاصة في التقاضي الإلكتروني.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المراجع العامه.

1) أبو الوفا، محمد أبو الوفا (2018). "شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، الطبعة الأولى.
2) أبو حبيب، محمود صبري خميس (2009)،الإدارة الالكترونية بين الواقع والتطبيق الفوائد والسلبيات،غزة
3) أبو قرين، "أحمد عبد العال" (2006). "أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء"، "الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر".
4) الاعرجي، فاروق محمد صادق (2012). "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي"، دار الخلود، لبنان.
5) الحداد، حفيظة السيد (2004). "النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي"، "منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط 1".
6) "الحموري، ن". (2009). "الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة"، ط 1، "الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع".
7) راغب، وجدي (2002). "مبادئ القضاء المدني"، "دار النهضة العربية، القاهرة".
8) "رشدي، محمد السعيد"،(د . ن) "حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات"،"النسر الذهبي للطباعة،مصر"
9) "الزعبي، عوض أحمد" (2003). "أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني"، "دار وائل للنشر".
10) "سلامة، مأمون" (1981). "الإجراءات الجزائية في التشريع المصري"، "دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية".
11) "السنهوري، عبد الرازق احمد" (1982). "الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام"، "المجلد 1، الاثبات – اثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة".
12) "شرف الدين، احمد" (2004). "قواعد الاثبات في المواد المدنية، طبعة نادي القضاة".
13) "عبود نجم"، (2014)، "الإدارة الإلكترونية الاستراتيجية والوظائف والمشكلات ،"دار المريخ للنشر ،الرياض،المملكة العربية،السعودية".
14) "العبودي، عباس" (2005). "شرح أحكام قانون البينات"، "عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1".

15) "عمر، نبيل إسماعيل" (1994). "قانون المرافعات المدينة والتجارية"، "دار الجامعة الجديدة للنشر".
16) "القضاة، مفلح عواد" (1990). "البينات في المواد المدنية والتجارية", "جمعية عمال المطابع التعاونية, ط 1, عمان".
17) "ماهر، أحمد"، (2007) "تطوير المنظمات، الدليل العلمي لإعادة الهيكلة والتميز الإداري وإدارة التغير، الدار الجامعية، الإسكندرية".
18) "محمود، سيد احمد" (2005). "اصول التقاضي، ط 5".
19) "مدغمش ، جمال" (2003). "شرح قانون البينات"، "دار أنس للنشر والتوزيع، عمان".
20) "مرقس، سليمان" (1991). "الوافي في شرح القانون المدني"، "اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية"، المجلد الاول، الادلة المطلقة، الطبعة الخامسة، القاهرة".
21) "مسلم، احمد" (1979). "اصول المرافعات"، "دار الفكر العربي، بيروت".
22) "مصطفى، إبراهيم وآخرون" (1998). "المعجم الوسيط"، ط 3، "مجمع اللغة العربية، القاهرة".
23)"موسى،مصطفى محمد" (2009)،"التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر".
24) "هاشم، محمود" (1998). "قانون القضاء المدني"، "الجزء 2، مكتبة بورسعيد، مصر".
25) "هندي، احمد" (2002). "اصول قانون المرافعات"، "دار الجامعة الجديدة، مصر".
26) "والي، فتحي" (1991). "الوسيط في قانون القضاء المدني"، "دار النهضة العربية، مصر".

ثانيا: المراجع المتخصصة :

1) "ابراهيم، خالد ممدوح" (2008). "التقاضي الالكتروني": "الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم"، "دار الفكر الجامعي، الإسكندرية".
2) "ابراهيم، خالد ممدوح" (2011). "ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة"، "ط 2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية".
3) "أبو حجيلة" (2013). "الأدلة الإلكترونية"، "دورة قانونية، جامعة بير زيت، معهد الحقوق".
4) "ابو زيد، محمد" (2002). "تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية"، "دار النهضة العربية، القاهرة".

5) "ابو زيد، محمد" (2006)، "نحو اتساق القواعد الفرعية في الاثبات مع مبدأ الاعتراف التشريعي بحجية الكتابة الإلكترونية"، "دار النهضة العربية، القاهرة".
6) "احمد، وائل حمودي" (2009). "التقاضي الالكتروني في العقود الدولية"، (د ن).
7) "الأيبوكي، عادل رمضان" (2009). "التوقيع الالكتروني في التشريعات الخليجية"، "دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية".
8) "بدر الدين، هشام عبد السيد" (2020). "الكترونية القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق"، "المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، مصر".
9) "بكر، عصمت عبد المجيد" (2015). "دور التقنيات العلمية في تطور العقد"، "دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان".
10) "الترساوي، محمد" (2013). "تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية"، "دار النهضة العربية، القاهرة".
11) "الجميعي، حسن عبد الباسط" (2000). "اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنيت" ، "دار النهضة العربية ، القاهرة".
12) "الجنبيهي، ممدوح محمد" (2004). "التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات"، "دار الفكر الجامعي، الاسكندرية".
13) "الجنبيهي , ممدوح محمد و, الجنبيهي , منير محمد (2011)" , "التوقيع الالكتروني , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية" .
14) "الحروب، أ." (2010). "السندات الرسمية الإلكترونية: دراسة مقارنة، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع".
15) "حسين منصور" (2010). "الاثبات التقليدي والالكتروني"، "دار الفكر الجامعي، الاسكندرية".
16) "خليل، حسين ابراهيم، وعواض، يوسف سيد سيد" (2020). "التقاضي عبر الوسائل الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الاجنبية والعربية"، "دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر".
17) "الدمياطي، تامر محمد سليمان" (2009). "إثبات التعاقد الالكتروني عبر الأنترنت"، "بهجت للطباعة، دار الكتب المصرية".
18) "رشدي، محمد السعيد" (1999). "حجية وسائل الاتصال الحديث في الاثبات"، "دار النهضة العربية , القاهرة".
19) "الرومي، محمد أمين" (2006). "النظام القانوني للتوقيع الالكتروني"، "دار الفكر الجامعي، الإسكندرية".

20) "زهرة، محمد المرسى" (2008). "الحماية المدنية للتجارة الالكترونية""العقد الالكتروني""الاثبات الالكتروني- المستهلك الالكتروني"، "ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة".

21) "الشرعة، حازم" (2013). "التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية"، "دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن".

22) "الشرعة، حازم محمد" (2010). "التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق"، "دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان".

23) "الصافي، هشام عبد السيد" (2020). "الكترونية القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق"، "المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، مصر".

24) "عبد الحميد، ثروت" (2007). "التوقيع الالكتروني"، "دار الجامعة الجديدة ، القاهرة".

25) "عبد الحميد، ممدوح" (2000). "البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، "القاهرة، دار الكتب القانونية".

26) "عبد المغيث، محمود مختار" (2013). "استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير اجراءات التقاضي المدني"، "دار النهضة العربية، القاهرة".

27) "عبد المغيث، محمود مختار" (2013). "البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت"، "دار الكتب القانونية، القاهرة".

28) "عبيدات، لورنس محمد" (2005). "إثبات المحرر الالكتروني"، "دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى".

29) "عدنان، عيسى" (2009). "القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني", "دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن".

30) "علي، خالد" (2021). "التقاضي الالكتروني امام المحاكم الاقتصادية المصرية طبقا للقانون 146 لسنة 2019"، "دفاع للقانون واعمال المحاماة، ط 1، مصر".

31) "علي، عادل حسن" (2007). "حجية رسائل البيانات الالكترونية في المواد المدنية"، "مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، طبعة أولى".

32) "عمر، نبيل" (1989). "امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي"، "منشأة المعارف، الإسكندرية".

33) "عمران، جابر فهمي" (2014). "لوجستيات القضاء"، "دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية".

34) "عوض، يوسف سيد" (2012). "خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية"، "اطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، مصر".

35) "لطفي، محمد حسام" (1993). "عقود وخدمات المعلومات دراسة في القانون المصري والفرنسي"، "بلا مكان نشر".
36) "لطفي، محمد حسام" (2009). "الاطار القانوني للتجارة الالكترونية" ، "دراسة في قواعد الاثبات"، ط 1، "دار النهضة العربية ، القاهرة".
37) "محمود، سيد أحمد" (2008). "دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء"، "دار النهضة العربية، مصر".
38) "المطالعة، محمد فواز" (2006). "الوجيز في عقود التجارة الالكترونية"، "ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة".
39) "ممدوح، خالد" (2008). "الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم"، "دار الفكر الجامعي، مصر".
40) "المنزلاوي، صلاح" (2007). "القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية"، "دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية".
41) "منصور، محمد حسين" (2006). "الاثبات التقليدي والالكتروني"، "دار الفكر الجامعي، الاسكندرية".
42) "نصيرات، علاء محمد" (2005). "حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات –دراسة مقارنة"، "ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان".
43) "النقبي، سعيد علي" (2020). "المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الامارات العربية المتحدة"، "ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة".
44) "هاشم، ممدوح محمد خيري" (2000). "مشكلة البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني دراسة مقارنة"، "دار النهضة العربية، القاهرة".

ثالثا: القوانين والتشريعات :

1) "قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979م، المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2000م".
2) "قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م".
3) "قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1970".
4) "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 العراقي".
5) "قانون الالمعاملات الالكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015 ".
6) "القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م".
7) "قانون المرافعات المدنية الاماراتي رقم 11 لسنة 1992م".

8) "قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969م".
9) "قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 1 لسنة 2006م".
10) "قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983م".
11) "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 30 لسنة 2005م".
12) "قانون الرسوم العدلية العراقي رقم 114 لسنة 1981م" .

رابعا: الرسائل والاطروحات العلمية :

1) "فضالة , حسن موسى (2010) " , التنظيم القانوني للاثبات الالكتروني ,دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون العراقي , اطروحة دكتوراه , جامعة النهرين , كلية الحقوق" .
2) "البلوي، بن حامد بن علي (2009)". "التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة"، "دراسة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض".
3) "اسل كاظم كريم"(2006)."التنظيم القانوني للإثبات الالكتروني، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون العراقي"، "رسالة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق".
4) "فروجي، سارة" (2015). "ادلة الاثبات الحديثة في المواد الادارية"، "رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية".
5) "سده، إ." (2009). "مدى حجية الكتابة الالكترونية في الإثبات: دراسة مقارنة"، "رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين".
6) "سليمة، مغني" (2013). "وسائل الدفع الالكتروني وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر"، "رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة خميس عليانة، قسم الحقوق".
7) "الظهوري، سنان سليمان سنان" (2018). "إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي"، "بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس، جامعة الشارقة، كلية القانون ، فرع خور فكان".
8) "العمر، طارق عبد الله صالح العمر" (1430هـ). "احكام التقاضي الالكتروني"، "اطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن".
9) "فرغلي، عبد الناصر محمد محمود" (2010). "الإثبات الكلي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية، دراسة تطبيقية علمية وقانونية مقارنة"، "رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر".

خامسا: المجلات الدورية والابحاث :

1) "ابوبكر، صبرينة، وخمايسية حفيظة" (2020). "دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية – قطاع العدالة نموذجا"، "مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة محمد الشريف مساعدية، الجزائر".

2) "الالفي، محمد" (2007). "المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول"، "مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس" "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" "دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 9– 12 ديسمبر 2007م".

3) "أوتاني، صفاء" (2012). "المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق"، "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد الأول، دمشق".

4) "البدري، ماريا اسكندر" (2008). " التقاضي والمحاكم الإلكترونية"، "مجلة الحوار المتمدن".

5) "الجلا، نهى" (2010). "المحكمة الإلكترونية"، "مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد 47، كانون الثاني، دمشق".

6) "جميعي، حسن عبد الباسط" (2000). "التجارة الالكترونية واثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت"، "بحث مقدم لمؤتمر اتحاد المحامون العرب، محامون الالفية الجديدة".

7) "حسن، نجلاء عبد، وعبد الرضا عبد الرسول" (2013). "تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، مجلد 2، عدد الثاني".

8) "خليل، حسين ابراهيم، وعبد الله عبد الناصر" (2012). "مقترحات للإصلاح القضائي"، "مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة 3، العدد 6".

9) "خليل، حسين ابراهيم، وعواض، يوسف سيد" (2016). "فكرة القاضي الالكتروني"، "مؤتمر كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العصر الرقمي".

10) "رابح، وهيبة" (2017). "خصوصية اجراءات التقاضي الكترونيا"، "المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2".

11) "زهرة، محمد المرسي" (1994). "مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية"، "أبحاث مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، جامعة الكويت، كلية الحقوق، مؤسسة الكويت للتقدم العملي، الطبعة الأولى".

12) "زهرة، محمد المرسي" (2001). "عناصر الدليل الكتابي التقليدي في ظل القوانين الناقدة ومدى تطبيقها على الدليل الالكتروني" ، "ندوة التوقيع الالكتروني، دبي، الإمارات العربية المتحدة".

13) "زوين،ن".(دون سنة). "الكتابة الالكترونية: دراسة قانونية"، "منشورة بتاريخ 10 سبتمبر 2021على موقع منتدى شبكة قانوني الأردن، الدليل الإلكتروني للموقع".

14) "سحر عبدالستار" (2018). "انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر".

15) "شرف الدين، احمد" (د.ن). "قواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية"، "أعمال المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية".

16) "صبيح، نبيل محمد" (2009). "الجوانب القانونية لبطاقة الوفاء والائتمان المصرفية"، "مجلة الحقوق، العدد 1، السنة 27".

17) "عامر، رباب محمود" (2019). "التقاضي في المحكمة الالكترونية"، "مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد 25، السنة 13".

18) "كاظم، عمار كريم، وطعمة، ناريمان جميل" (2007). "القوة القانونية للمستند الالكتروني"، "مركز دراسات الكوفة، العدد" (7).

19) "عبد الرضا، عبد الرسول، وهادي محمد جعفر" (2008). "المفهوم القانوني للتوقيع الالكتروني"، "مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 4".

20) "العبيدي، عمر لطيف كريم" (2017). "التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة"، "مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1،العدد 2، الجزء 1".

21) "حجازي، محمد عثمان علي" (1433هـ). "تقنية المعلومات الفرص والتحديات بالوطن العربي"، "ورقة علمية، مجلة البحوث التربوية" (ع3، ربيع الثاني)، "كلية المعلمين بحائل".

22) "العدوان، ماجد احمد" (2020). "التقاضي الاداري الالكتروني في النظام القانوني الاردني – دراسة مقارنة"، "مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد 3، العدد 1، السعودية".

23) "عصماني، ليلى" (2016). "نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، "مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة".

24) "الكعبي، هادي حسين" (2016). "مفهوم التقاضي الالكتروني ومستلزماته"، "مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الاول، السنة الثامنة".

25) "فيصل , سعيد الغريب (2013)" , "التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات , المنظمة العربية للتنمية الادارية , بحوث ودراسات ."

26) "محمد، سمية عبد العاطي" (2021). "القضاء الافتراضي دراسة فقهية مقارنة"، "مجلة كلية الدراسات الاسلامية للبنين بأسوان، العدد الرابع".

27) "محمود، سيد احمد" (2017). "نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي"، "ورقة بحثية مقدمة ضمن اعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس".

28) "ملكية، حنان ملكية" (2010). "النظام القانوني للتوقيع الالكتروني"، "مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 2".

29) "منديل، اسعد" (2014). "التقاضي عن بعد: دراسة قانونية"، "مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 21، العراق".

30) "منديل، أسعد فاضل" (2014). "التقاضي عن بعد ،دراسة قانونية"، "كلية القانون، جامعة القادسية، العراق".

31) "نبيل، حسام محمد" (2017). "التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة"، "مجلة لغة العصر".

32) "يوسف، باسيل" (2001). "الاعتراف القانوني بالمستندات والتواقيع الالكترونية في التشريعات المقارنة"، "مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، بغداد".

33) "النوافلة , يوسف احمد (2007) " , " حجية المحررات الالكترونية , اعمال المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية " .

سادسا: ابحاث في المواقع الكترونية :

1) "البدري، ماريا اسكندر" (2008). "**التقاضي والمحاكم الإلكترونية**،مجلة الحوار المتمدن، 2008/12/02، منشور في الموقع الالكتروني ادناه، تاريخ الاطلاع 28 اغسطس 2021".

"www.m.ahewar.org/s.asp?aid"

2) "الجمعية العامة للأمم المتحدة، **القرار رقم A/RES/51/162**، منشور على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ الاطلاع 29 اغسطس 2021م":

"http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51"

3) "القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، منشور على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ الاطلاع 30 اغسطس 2021":

"https://www.uncitral.org"

4) "القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ، منشور على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ الاطلاع 30 اغسطس 2021":

"https://www.uncitral.org"

5) "مختار الصحاح، منتدى الباحث العربي على الموقع الالكتروني":

"www.baheth.inFo".

6) "ربيع، احمد" (2009). "**القضاء المصري في معركة بين قلم الرصاص والكمبيوتر**، منشور بتاريخ "9/3/2009م على الموقع الالكتروني لجريدة الاتحاد الاماراتية".

www.alittihad.ae.com

سابعا: المراجع الاجنبية :

1) "Caprioli et Sorieul (1997)". "Commerce International électronique, VersL'émergenceDesRèglesJuridiquesTransnationales", France: clunet".
2) "Eoghan Casey, Susan W. Brenner" (2011). "Digital evidence and computer crime."
3) "German, P (2006). electronic litigation systems – a comparison of security issues between web-based litigation and traditional paper based methods, elaw Journal murdoch university, vol 13, no 2, Australia".
4) "Yogesh Malhotra (2004) knowledge management for E-business performance: advancing information strategy to internet Tim the Executives journal". V 16 (4).
5) "Heinz Tschabitscher" , "What is Email?" ،"www.lifewire.com, Retrieved 17-3-2018. Edited".
6) "Mas, F. (2005)" "La Conclusion Des Contrats Du Commerce Électronique", "France, éditionlibrairiegénérale de droit et de jurisprudence L.G.D.J."
7) "Melanie Pinola" ،"Understanding Wi-Fi and How it Works" ، "www.lifewire.com, Retrieved 23-6-2018. Edited".